الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر-بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2014

الموضـــــوع

الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة بالنظام المصرفي الجزائري

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : مالية وحاكمية الشركات

إعـــداد الطـــالب:

- **الهادي شواطح**

إشراف الدكتور:

- **عبد الله غالم**

السنة الجامعية : 2013-2014

دعاء

اللهم علمني أن أحب
الناس كلهم كما
أحب نفسي و علمني أن أحاسب نفسي قبل
أن أحاسب الناس
اللهم علمني أن التسامح هو أكبر مراتب
القوة وأن الانتقام هو أول مراتب الضعف
يا رب إني أعوذ بك من الغرور إذا نجحت
وأعوذ بك من اليأس إذا أخفقت بل
ذكرني أن اليأس هو تجربة تسبق النجاح
يا رب أعطني التواضع فلا تأخذ اعتزازي
بكرامتي وإذا أسأت إلى الناس فامنحني
شجاعة الاعتذار وإذا أسأت إلى نفسي
فامنحني شجاعة التوبة

آمين يا رب العالمين

كلمة شكر

نحمد الله الذي وفقنا لهذا، حمدا يليق بجلاله

وعظيم سلطانه.

نتقدم بشكرنا إلى كل من

أعاننا على القيام بهذا العمل المتواضع خاصة

أستاذنا المشرف الدكتور **"عبد الله غالم"** الذي كان لنا

سندا بنصائحه القيمة.

بالإضافة إلى الأستاذ الكريم: بن ضيف محمد عدنان.

وإلى زميلتي لويشي إيمان.

دون أن ننسى رئيس قسم العلوم الاقتصادية "عبه فريد"

و كل أسرة كلية العلوم الاقتصادية.

الملخص:

أثارت مسألة الحوكمة لبعض الوقت قدرا كبيرا من الاهتمام في مختلف المحافل الوطنية و الدولية و منظمة التعاون والتنمية على وجه الخصوص , قد نشرت مجموعة من المعايير و المبادئ التوجيهية في هذا المجال فإن لجنة بازل للرقابة المصرفية قد سعت للاستفادة من الخبرة الجماعية لأعضائها و غيرهم من المشرفين لتقديم توصيات تهدف الى تعزيز الممارسات المصرفية الامنة والسليمة .

و بالفعل فان المصرف يفقد فعاليته في غياب الادارة السليمة , الامر الذي يجعل السلطات الرقابية في المصارف لديها كل حافز للتأكد ان كل مؤسسة مصرفية تعمل على التطبيق للتوصيات التي جاءت بها لجنة بازل . وهذا البحث يهدف الى دراسة اهمية مشاركة المصارف الجزائرية للالتزام بمعايير لجنة بازل لتفعيل الحوكمة بها .

الكلمات المفتاحية :

لجنة بازل و مقرراتها , حوكمة , حوكمة مصرفية , قواعد الحذر.

Résumé:

La question de la gouvernance société depuis quelque temps beaucoup d'intérêt dans diverses enceintes nationales et internationales, l'OCDE, en particulier, a publié un ensemble de normes et de lignes directrices des ce domaine, de sa part le comité de bâle sur le contrôle bancaire s'est attaché à mettre à profit l'expérience collective de ses membres et d'autres autorités de contrôle pour formuler des recommandations visant à promouvoir des pratiques bancaires sures et saines En effet, la banque perde de son efficacité en l'absence d'une saine gouvernance d'entreprise, c'est pourquoi les autorités de contrôle des banques ont tout intérêt à s'assurer que chaque organisation bancaires applique effectivement les recommandations du algériennes d' engager dans l'application des normes du comité de bâle en visant la bonne gouvernance d'elles.

Les mots clés:

Le comité de bâle et discisions, gouvernance, gouvernance des banques, les règles de prudence.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	I
الشكر و التقدير	II
الملخص	III
قائمة المحتويات	IV
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VIII
مدخل	أ
إشكالية البحث	ب
التساؤلات الفرعية	ب
فرضيات الدراسة	ب
الدراسات السابقة	ب
أهمية الدراسة	ج
دوافع اختيار الموضوع	ج
أهداف الدراسة	ج
صعوبات الدراسة	د
منهج الدراسة	د
هيكل الدراسة	د
الفصل الأول: مدخل عام للجنة الرقابة المصرفية	**(37-01)**
تمهيد الفصل الأول	**02**
المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية	**03**
المطلب الأول: أهمية رأس المال	**03**
المطلب الثاني: نشأة لجنة بازل	**05**
المطلب الثالث: أهداف ومهام لجنة بازل المصرفية	**07**
المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الحصينة	**08**
المبحث الثاني: مقررات بازل I	**11**

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I	11
المطلب الثاني: تعديلات اتفاقية بازل(1995) (I-1998)	15
المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات لجنة بازل I	16
المبحث الثالث: مقررات بازل II	18
المطلب الأول: أسباب ظهور اتفاقية بازل II	18
المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II	19
المطلب الثالث: مراحل تطوير بازل II خصائصها	21
المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات بازل II	24
المبحث الرابع: مقررات بازل III	28
المطلب الأول: ظروف إصدار مقررات بازل III	28
المطلب الثاني: أهم مقترحات اتفاقية بازل III	29
المطلب الثالث: الآثار المتوقعة لتطبيق بازل III	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني:الحوكمة و الحوكمة المصرفية	(74-38)
تمهيد الفصل	39
المبحث الأول: الأسس النظرية لحوكمة الشركات الشركات	40
المطلب الأول: حوكمة الشركات(المفهوم و الخصائص)	40
المطلب الثاني: نظريات المفسرة لحوكمة الشركات	45
المطلب الثالث: أهداف وأهمية حوكمة الشركات	51
المبحث الثاني: مبادئ و محددات حوكمة الشركات	53
المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات	53
المطلب الثاني: محددات حوكمة الشركات	59
المطلب الثالث: الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات	62
المبحث الثالث: الحكومة المصرفية	64
المطلب الأول: ماهية الحكومة المصرفية	64
المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي	68
المطلب الثالث: ميكانيزمات الحكومة المصرفية	71

خلاصة الفصل	**74**
الفصل الثالث: سبل تفعيل الجهاز المصرفي الجزائري للتوافق مع متطلبات لجنة بازل لإرساء الحوكمة	**(115-75)**
تمهيد الفصل	**76**
المبحث الأول: القواعد والنظم المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير لجنة بازل	**77**
المطلب الأول: قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير لجنة بازل	**90**
المطلب الثاني: مدى تكيف هذا النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل II	**84**
المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل البنك الجزائري في إطار تطبيق لجنة بازل III و آثارها	**93**
المطلب الرابع: تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري	**97**
المبحث الثاني: الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري	**100**
المطلب الأول: ظهور الحوكمة في الجزائر	**100**
المطلب الثاني: برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة في ظل مقررات لجنة بازل	**105**
المطلب الثالث: واقع الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري وأثر تطبيقها	**109**
خلاصة الفصل	**115**
الخاتمة	
قائمة المراجع	

قائمة الجـــــــــــــــــــــــــــــداول

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	أكبر خمسة مصارف في العالم من حيث الموجودات (التوظيفات) في 1988/12/31	04
02	أكبر خمسة مصارف في العالم من حيث رأس المال في 1988/12/31	05
03	تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 1 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر	30
04	نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات	32
05	معادلات ترجيح مخاطر أصول الميزانية	83
06	ترجيح مخاطر الإلتزامات خارج الميزانية	84
07	القواعد الرأسمالية بالمصارف التجارية العمومية الجزائرية	86
08	مقارنة بين معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل وحسب ما هو مطبق في المصارف الجزائرية	99
09	خطة عمل توصيات صندوق النقد الدولي للجزائر من أجل تحسين الالتزام بمبادئ لجنة بازل الأساسية لإرساء الحوكمة	108

قائمة الأشـــــــــــــــــــــــــــــكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1)	خصائص حوكمة الشركات	44
(2)	إقرار و اعتماد الإطار القانوني لممارسات الحوكمة ونظامها المؤسسي	55
(3)	المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات	61

مدخل :

يعتبر النظام المصرفي من اكبر الأنظمة الاقتصادية تأثيرا و استجابة للتغيرات الاقتصادية العالمية التي أفرزتها ظاهرة العولمة التي تمثلت أهم معالمها في موجة التطورات الجذرية التي شهدتها الساحة المصرفية و المالية الدولية , حيث كان في صدارتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية أو التخفيض منها لاسيما بعد ما أقرته الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار منظمة التجارة العالمية, ليسمح ذلك للمصارف بالتوسع والنماء بمختلق الأنشطة والخدمات المالية عبر مختلف دول العالم الأمر الذي انجر عنه اتساع نطاق المنافسة بين مختلف المؤسسات المصرفية المالية لاقتناص فرص الولوج لأسواق جديدة قصد تحقيق أقصى الإرباح و أمام هذا الوضع فان التطورات الحاصلة بفعل ثورة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال قد ساهمت في إحداث تحول جذري بأنماط العمل المصرفي من خلاص توفيرها لأحدث التقنيات والاتصالات والحواسيب الآلية من اجل استخدامها في خلق وابتكار خدمات مصرفية جديدة و تطوير أساليب تقدمها للعملاء يكفل انسيابها بسرعة وسهولة فائقتين .

ولقد أدت هذه التحولات إلى اتساع دائرة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف كما كشفت عن إمكانية تعرضها لازمات مالية قد تؤدي للانهيار و الإفلاس لذلك تزايدت حاجة المصارف الأنظمة موحدة لتحقيق الاستقرار بالنظام المصرفي والمالي ككل , و كأول خطوة في هذا المجال تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية انطلاقا من اتفاقية بازل الأولى الخاصة بمعيار كفاية رأس المال , وعلى الرغم من ايجابيات هذا المعيار إلا أن التطبيق العملي له في المصارف أسفر عن العديد من السلبيات كما وجهت إليه بعض الانتقادات وبعض التطورات المتلاحقة التي شهدتها أسواق العالم والتي كان لها انعكاساتها على العمل المصرفي أصدرت لجنة بازل مقترحات جديدة ممثلة في لجنة بازل II, والتي حملت في طياتها نظرت أوسع للمخاطر وأدخلت العديد من التجديدات مقارنة بالاتفاقية الأولى, كما أولت لجنة بازل IIأهمية كبيرة لنظام الحوكمة بالمصارف نتيجة لاتسام أعمال المصارف بالتعقيد الشديد حيث لايمكن لمشرفي المصارف وحدهم مراقبته, وعلى هذا الأساس أصدرت لجنة بازل II العديد من التقارير, التي توضح من خلالها المبادئ العامة المرتكز عليها نظام الحوكمة بالمصارف , إلا أنها بالرغم من مجموعة القوانين و الأنظمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل و المنظمة للنشاط على المستوى المحلي و الدولي لم يمنع من ظهور أزمات مصرفية و مالية في العديد من الدول باختلاف مستوياتها خاصة الأزمة المالية العالمية لذلك تم الإعلان عن ضرورة توجه المصارف لاعتماد اتفاقية بازل III.

و كون المصارف الجزائرية ليست بمنأى عما يحدث من تطورات ومستجدات أصبح لازما عليها في ظل هذه الظروف مواكبة التطورات التي يشهدها الاقتصاد الوطني (من إبرام اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية) التكيف مع المتطلبات الدولية المتعلقة باعتماد نظام الحوكمة الجيد للمصارف وتبني معايير لجنة بازل, خاصة بعدما عرفه القطاع المصرفي الوطني من هزات ماليه أودت بفشل تجربة المصارف الخاصة به.

و تأسيسا على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

I. إشكالية الدراسة :

هل يمكن للمصارف الجزائرية ان تلتزم بتطبيق متطلبات بازل III لإرساء قواعد الحوكمة المصرفية؟

وبناءا على هذا الإشكالية نقترح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي أهمية لجنة بازل في النظام المصرفي و ماهي مقرراتها؟

2- مالمقصود بالحوكمة المصرفية و ماهي أهدافها و مقرراتها؟

3- هل يمكن للنظام المصرفي الجزائري أن يلتزم بمقررات بازل III لإرساء قواعد الحوكمة المصرفية؟

II. فرضيات الدراسة :

وكإجابة مبدئية عن هذه التساؤلات الفرعية ارتأينا وضع الفرضيات التالية:

1- تطبيق مقررات بازل يجنب المصارف المخاطر المالية.

2- تطبيق الحوكمة المصرفية يجنب المصارف الأزمات المالية.

3- تطبيق المصارف الجزائرية للحوكمة المصرفية يكسبها قوة احترازية لمواجهة الأزمات المحتملة.

III. الدراسات السابقة

- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية تخصص نقود و مالية، غير منشورة ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ، 2005 .

- فايزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجيستر في التجارية تخصص إدارة أعمال، غير منشورة ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ، 2010.

عبد القادر بادن، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية المصرفية- بالإشارة إلى حالية الجزائر-، رسالة ماجيستر تخصص مالية و محاسبة ،غير منشورة ، قسم علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2008.

IV. أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث العلمي كونه يعالج موضوع في غاية الأهمية ألا و هو:

ضرورة الالتزام بمعايير لجنة بازل الدولية من قبل المصارف الوطنية لإرساء الحوكمة بها، خاصة بعد جملة الانهيارات التي تعرضت لها المصارف العالمية و الوطنية نتيجة اتساع نطاق المخاطر في المجال المصرفي ، و التي تحد من فرص الربح و تحقيق المكاسب و هنا تظهر أهمية الدراسة من خلال توضيح للإطار الجديد الذي اقترحته لجنة بازل للتعامل مع المخاطر الحقيقية التي أصبحت تواجهها المصارف و تحسين مبادئ الحوكمة المعتمدة بها، و كذلك العقبات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري و المتعلقة باستيفاء مقررات لجنة بازل و تطبيق الحوكمة السليمة به.

V. دوافع اختيار الموضوع:

إن الدافع الأكبر لاختيار هذا الموضوع بالذات هو الأهمية الخاصة التي يكتسبها الجهاز المصرفي باعتباره الواجهة لكل اقتصاد في العالم لذا فسلامته تعني سلامة الاقتصاد.

ولما أثاره هذا الموضوع من اهتمام لدى الباحثين و الحكومات بالدول المتقدمة و النامية لاسيما بعدما شهده القطاع المصرفي من اهتزازات عنيفة خلال أزمة 2008 كادت أن تؤدي بالنظام المالي العالمي ككل, وكذا رغبة السلطات النقدية الجزائرية في تنمية القطاع المصرفي وإكسابه قدرة تنافسية من

VI. أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف, يمكن تجسيدها في النقاط التالية

- الوقوف على مضمون لجنة بازل Iو II و III و أهم مقرراتها.
- الإلمام الجيد بماهية حوكمة الشركات والحوكمة المصرفية وأهم أنواعها.
- إبراز واقع الحوكمة بالنظام المصرفي الجزائري و الآثار الناجمة عنها.

VII. صعوبات الدراسة

- خلال قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها: ضيق الوقت، وكذا الصعوبة في الحصول على المعلومات، نقص المراجع، وصعوبة الحصول عليها.
- قلة الدراسات السابق التي تناولت موضوع الدراسة.

VIII. منهج الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة و محاولة الوصول لكافة تطلعاتها كان لزاما اعتماد مجموعة من المناهج المستعملة في البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية و من بينها:

- المنهج التاريخي: و ذلك من خلال تناول المسار التاريخي لتطور عدة ظواهر عالمية كظـــروف نشأة لجنة بازل و الحوكمة .
- المنهج الوصفي التحليلي: الأسلوب الوصفي عند التعرض لمختلف المفاهيم العامة، أما الأسلوب التحليلي مستعمل لربط مقررات لجنة بازل لإرساء الحوكمة بالنظام المصرفي الجزائري.
- منهج دراسة حالة: عند تناول لمقررات لجنة بازل IوII بالمصارف الوطنية و كذا عند تعرضنا لواقع الحوكمة بالنظام المصرفي الجزائري.

IX. هيكل الدراسة :

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث و لمعالجة أسئلة الدراسة و لاختبار الفرضيات، تم تقسيم البحث على ثلاث فصول، تسبقهم المقدمة و تعقبهم الخاتمة التي تتضمن تلخيص عام لموضوع الدراسة و للنتائج المتوصل إليها، و في الأخير سيتم تقديم بعض الاقتراحات بناءا على النتائج المتوصل إليها، و كانت تقسيمات فصول الدراسة كما يلي:

الفصل الأول: مدخل عام للجنة الرقابة المصرفية، حيث تم التطرق فيه إلى ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية كمبحث أول و الذي احتوي على أهمية رأس المال و نشأة لجنة بازل و أهداف و مهام هذه

اللجنة بالإضافة ،إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الحصينة، و في المبحث الثاني مقررات بازلI و الذي مسّ الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I وتعديلاتها من (1995-1998) بالإضافة إلى الإيجابيات و السلبيات للجنة بازل I، و في المبحث الثالث مقررات لجنة بازل II و الذي تطرقنا فيه إلى أسباب ظهور اتفاقية بازلII و الدعائم الأساسية لها بالإضافة إلى مراحل تطوير بازل II و خصائصها و أهم الإيجابيات و السلبيات لهذه الاتفاقية، و المبحث الرابع مقررات بازلIII الذي تناول ظروف إصدار مقررات إصدارIII و أهم المقترحات للاتفاقية بالإضافة إلى الآثار المتوقعة لتطبيق بازل III.

الفصل الثاني: الحوكمة و الحوكمة المصرفية، حيث تم التطرق فيه إلى الأسس النظرية لحوكمة الشركات كمبحث أول و الذي تضمن مفهوم و خصائص حوكمة الشركات و النظريات المفسرة لها، بالإضافة إلى أهداف و أهمية حوكمة الشركات، أما في المبحث الثاني فيتم التطرق مبادئ و محددات حوكمة الشركات و الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، و المبحث الثالث بعنوان الحوكمة المصرفية، و الذي مس ماهية الحوكمة المصرفية و مبادئها بالإضافة إلى ميكانيزمات الحوكمة المصرفية.

الفصل الثالث: سبل تفعيل الجهاز المصرفي الجزائري للتوافق مع متطلبات لجنة بازل لإرساءالحوكمة، و الذي تضمن القواعد و النظم المطبقة في النظام المصرفي للتوافق مع معايير لجنة بازل كمبحث أول، و بدوره انقسم إلى قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير لجنة بازل و مدي تكييف هذا النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل II، الإجراءات المتخذة من قبل البنك الجزائري في إطار تطبيق لجنة بازل III و آثارها, و تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، أما المبحث الثاني الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري و الذي تناول في المطلب الأول ظهور الحوكمة في الجزائر، و المطلب الثاني برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة في ظل مقررات بازل، و في المطلب الثالث و الأخير واقع الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري و أثر تطبيقها.

خلال إلزام المصارف الوطنية بتطبيق معايير لجنة و الأخذ بمبادئ الحوكمة الجيدة لإرساء الشفافية ومكافحة الفساد.

تمهيد:

إن ما يشهده الاقتصاد العالمي من تطور وتوسيع كبيرين خصوصا في جانبه المالي والمصرفي الذي نتج عنه امتداد نشاط البنوك عن حدود دولها. ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجة عالية من الرقابة المصرفية وحد أدنى من الأمان لأموال المودعين وتحقيق درجة عالية من المنافسة.

وفي هذا السياق كان إنشاء بنك التسويات الدولي (BRI) في مدينة بازل السويسرية عام 1930 بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا وتشجيع التعاون فيما بينها، فأصبح هذا البنك المنتدى الدولي للتعاون بين البنوك المركزية على المستوى النقدي يهدف إلى توحيد السياسات والعمل في إطار موحد يشجع على المنافسة الحرة والعادلة.

و تأسيسا على ما تقدم تعرضنا في هذا الفصل الى مضمون المقررات والمعايير التي جاءت بها لجنة بازل خاصة فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

المبحث الثاني: مقررات بازل **I**

المبحث الثالث: مقررات بازل**II**

المبحث الرابع: مقررات بازل**III**

المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

المطلب الأول: أهمية رأس المال

يعد رأس المال أحد المصادر الأساسية للقيام بالعمليات المصرفية فهو له أهمية كبيرة تتجلى في الحماية من المخاطر المصرفية، ومصدر ثقة للمتعاملين، كما يعد أداة التي يستطيع من خلالها السلطات المصرفية تقييد أو توسيع حجم العمليات، ويؤدي رأس المال على مستوى المؤسسة المصرفية ثلاث وظائف أساسية والمتمثلة في[1] :

- طمأنة المودعين والممولين الآخرين.
- امتصاص الخسائر غير متوقعة أو التي تكون قليلة الاحتمال.
- القيام بالاستثمارات اللازمة لإطلاق وتطوير نشاطات مربحة لصالح البنك.

أما على المستوى الكلي فإن لرأس المال وظيفتين هما:

- إيقاف انتشار أزمة مصرفية.
- إقامة علاقات تنافسية بين المتخلين على أساس عادل.

كذلك فرأس المال لا يسمح باستخدامه إلا في تمويل شراء الأموال الثابتة وهي قليلة، أما تمويل العمليات الأخرى التي تؤدي إلى الحصول على الربح فيتم عن طريق الديون التي تتحصل عليها المؤسسات المصرفية من المودعين، والجزء الكبير المتبقي يعتبر احتياطي في مواجهة الخسائر التي تترتب عن تعثر المقترضين وعدم تمكنهم من سداد كل أو بعض ديونهم، وإذ لم تتحقق الخسائر فإن رأس المال يبقى سيبقى على حاله دون نقصان بل قد يتزايد من سنة إلى أخرى بفعل الاقتطاعات التي تفرضها قوانين الدولة أو التي تنص عليها القوانين الأساسية واللوائح الداخلية للمؤسسات المصرفية، وهذه الصفة التي تتصنع بها المؤسسات المصرفية ترجع إلى طبيعة نشاطها الذي تخصصت فيه منذ زمن بعيد واعترفت لها به الأنظمة المختلفة وهو

---

[1] تومي إبراهيم "**النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، بسكرة، 2007، غير منشورة 2008 ص، ص 70. 80.

الوساطة المالية، فالمصارف بصفة عامة تحصل على الأموال من ذوي الفائض «المودعين» وتقرضه لذوي العصر «المستثمرين»، ونظرا لأهمية الاستثمار في تقدم الدول، المودعين لا يأتون دفعة لسحب ودائعهم فقد سمح للمصارف بأن تمويل بأكبر مما تحصل عليه من المودعين، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بنقود الودائع التي يعتمد حجمها على ما تراه السلطة النقدية المشرفة على إدارة حجم السيولة في الاقتصاد اعتمادا على نسبة الاحتياطي الإجباري، فالعبرة عند اشتقاق نقود الودائع بحجم الودائع الأولية وليس بحجم رأس المال. وهذا ما جعل المصارف اليابانية تتفوق على المصارف الأمريكية والأوروبية رغم تفوق هذه الأخيرة على المصارف اليابانية في حجم رأس المال كما يوضحه الجدولان التاليان:

الجدول رقم: (01) أكبر خمسة مصارف في العالم من حيث الموجودات (التوظيفات) في 1988/12/31.

الوحدة: مليار دولار أمريكي

الترتيب	أسم المصارف	الموجودات
الأول	داي اتشي كانغو –اليابان	352,53
الثاني	سومي نوكو– اليابان	334,65
الثالث	فوجي بنك– اليابان	326,77
الرابع	ميتسوبيشي بنك– اليابان	317,76
الخامس	سانو بنك– اليابان	307,39

المصدر: تومي إبراهيم:نقل عن مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال ,اتحاد المصارف العربية ص133

الجدول رقم: (02) أكبر خمسة مصارف في العالم من حيث رأس المال في 1988/12/31.

الترتيب	أسم المصارف	الموجودات
الأول	ناشيونال ويست منستر- بريطانيا	10,91
الثاني	باركلينر – بريطانيا	10,55
الثالث	سيتي كوري –أمريكا	9,86
الرابع	فرجي بنك- اليابان	9,02
الخامس	تريدي اكريخول- فرنسا	8,74

المصدر: تومي إبراهيم:نقل عن مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال ,اتحاد المصارف العربية ص133

المطلب الثاني: نشأة لجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، وهي مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول «بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات متحدة الأمريكية»، وتجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي (BRI) بمدينة بازل السويسرية حيث توجد أمانتها الدائمة[1].

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيق للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار البعض من البنوك خلال هذه السنوات، وتفاقم أزمة المديونية الخارجية

[1]عبد العزيز طيبة، محمد مرايمي، **بازل II وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظـــام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ورقلة يومي 12/11 مارس 2008.ص,11.

للدول النامية، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية لهذه الدول ونسبتها، بالإضافة إلى انعكاسات عدد من المتغيرات المصرفية والمالية الدولية الحديثة على العمل المصرفي، إظهار مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر .....).

ففي جوان 1974 تم الإعلان عن الإفلاس Hersttat Bank في ألمانيا، الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية، وسوق ..... البنوك، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس Franklin-National Bank وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة، وهو ما أثبت أن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار.

وفي ظل تصاعد حدة تلك المخاطر المصرفية بدأت الدول الصناعية التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على تنسيق بين السلطات الرقابية للدول للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك [1] .

والأهم أن لجنة بازل المشار إليها أقرت عام 1988 معيارا موحداً لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولياً أو عالمياً للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوى ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقيات بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها مجموع أصولها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الاقتصادية إلى 8% كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة بنهاية عام 1992. ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات. بدءا من 1990، وكانت

[1] فايزة لعراف «**مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**»، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 30.

هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها Cooke * الذي أصبح بعد ذلك رئيساً للجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك[1] .

المطلب الثالث: أهداف ومهام لجنة بازل المصرفية

كان لنشوء لجنة بازل أثرا كبيرا على الجهاز المصرفي العالمي وعلى الأنظمة المالية الدولية، إذ عملت هذه اللجنة على تحقيق مجموعة من الأهداف، كما أن لها بعض المهام التي عليها ممارستها حتى تتمكن من الوصول إلى أهدافها، لذا خصصنا هذا المطلب لذكر هذه الأهداف والمهام.

الفرع الأول: الأهداف الرئيسية للجنة بازل:

أنشأت لجنة بازل من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها[2]:

1- تعزيز ودعم استقرار النظام المصرفي العالمي بالأخص بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث بسبب الحجم الواسع للقروض التي منحتها البنوك العالمية.

2- توحيد متطلبات الرقابية فيما يخص كفاية رأس المال البنكي بهدف توفير فرص منافسة عادلة ومتكافئة للبنوك الدولية.

3- البحث عن طرق تساعد على التأقلم مع التطورات التكنولوجية التي تشاهدها القطاع البنكي في العالم.

4- تطور وترقية نظر وأساليب الرقابة في البنوك لضمان استقرار النشاط البنكي في جميع أنحاء العالم، والعمل على ضمان تداول كل المعلومات اللازمة على تلك النظم والأساليب بين مختلف السلطات النقدية.

الفرع الثاني: مهام لجنة بازل المصرفية:

* Cooke خبير مصرفي إنجليزي، كان محافظا لبنك إنجلترا سابقا.

[1] سليمان ناصر «**النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**»، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2006 ص، ص 152- 153.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص، ص 82- 83.

بما أن للجنة بازل أهداف معينة فإنها تمارس مجموعة من المهام التي تساعدها على تحقيق الأهداف، منها[1]:

1- تعزيز السلامة والثقة في النظام المالي.

2- وضع حد أدنى للمعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية.

3- نشر وتوزيع أفضل للممارسات البنكية والرقابية.

4- تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية.

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الحصينة

تشمل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الحصينة على 25 مبدأ، وقد تم إقرارها من بعض دول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في أكتوبر عام 1997 كما اعتمدت هذه المبادئ أيضا من قبل "مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة" بالإضافة إلى اعتمادها من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين شجعا الدول الأعضاء على التقي دبها.

فقد استعملت هذه المبادئ كأساس لتقييم النظام الرقابي في الدول من خلال....«برنامج تقييم القطاع المالي FSAP»، حيث تعتقد لجنة بازل للرقابة المصرفية أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للقرابة المصرفية الحصينة فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها.

وتندرج هذه المبادئ في 7 مجموعات رئيسية هي[2]:

1- الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال:

---

[1] بونيهي مريم «**مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**»، مذكرة ماجستير،غير منشورة, جامعة المدية، 2011/2010، ص، ص 21- 22.

[2] فرج عبد العزيز عزت: «**الصناعة المصرفية والمالية الحديثة**»، مركز هيكل للطباعة، مصر ، ص، ص 307-308.

حيث يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام مسؤوليات وأهداف واضحة، وإدارة مستقلة، فضلاً عن توافر موارد مالية كافية ووجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، ونظام لتبادل المعلومات مبنى على الثقة بين المؤسسة والمراقبين.

2- منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك:

كما يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا "العمل المصرفي ومن حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا أتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعة، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح التراخيص في وجود هيكل محدد لملكية وإدارة البنك، وخطة العمل، ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على موافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك ..... إقامته ويجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك، وأن تعطي للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

3- الترتيبات والمتطلبات الحصينة:

- يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما بأنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لمعيار كفاية رأس المال.

- العمل على استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات.

- يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة، كما

يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مدى التركز في المحافظ المالية والقروض.

– كما يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصينة لعملية إقراض البنوك للشركات والأفراد حيث يعتبر أن تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

4- أساليب الرقابة البنكية المستمرة:

يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، ويجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله، كما يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تمر منها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة، والسلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجين.

5- توافر المعلومات:

يجب أن يتأثر المراقبون من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله، كذلك يجب التأكد من قيام البنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

6- السلطات الرسمية للمراقبين:

يجب أن يتوافر للمراقبين المصرفين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكافية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

7- العمليات المصرفية عبر الحدود:

يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون رقابة عالمية موحدة واستعمال النماذج الرقابية الحصينة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي، وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة.

وتستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيفة. كما يجب على المراقبين على المصرفين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

المبحث الثاني: مقررات بازل I

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I

انطوت اتفاقية بازل على التعديد من الجوانب نوضحها كما يلي:

أولا: التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية Credit Risk أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدولة Country risk إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

ثانيا: تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية

رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت، فمن الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال. [1]

ثالثا: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

وطبقا لهذه النظرة تقسم دول العالم إلى مجموعتين من الدول:

* **المجموعة الأولى:** مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودل ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي:

وهي مجموعة الدول التي رأت اللجنة أنه يمكن إذا زادت الإبداعات لدى بنوكها أكثر من سنة، فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، وبالتالي ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات افتراضية خاصة بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها، ومعنى ذلك أن هذا الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الأموال التي تتكون حالياً من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، إيرلندا، إسبانيا، أستراليا، البرتغال، اليونان [2] .

* **المجموعة الثانية:** مجموعة الدول الأخرى في العالم:

وهي تضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OECD والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

---

[1] سالم الزيداني جميل «**أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العلمي)**»، دار وائل للنشر، الأردن، 1999 ، ص 197.

[2] عبد المطلب عبد الحميد «**الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**»،ص256.

رابعا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول[1]:

فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي، 10%، 20%، 50%، 100% فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر، والقروض الممنوحة للقطاع العام والخاص وزنها المرجح 100%، والإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر و..... إن إعطاء وزن مخاطر لأصل مالا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

خامسا: وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية:

بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة من جهة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنوك إلى الغير أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر.

وقد تم تسوية هذه الالتزامات إلى ائتمان مباشر في المستقبل وفي هذا الإطار يتم ما يلي:

1- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته.

2- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدني، فعلى سبيل المثال 20% معامل تحويل × 10% وزن ترجيحي للمدين = 4% × قيمة الالتزام الفرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال.

[1] عبد المجيد المطلب، مرجع سبق ذكره ،ص 257.

سادسا: وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي[1]:

أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية:

$$\text{رأس مال المصرفي لمعيار الكفاية} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

ومعنى ذلك أن رأس المال طبقا لاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين أوشريحتين:

- **الشريحة الأولى:** وتسمى رأس المال الأساسي Gore Capital ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة.

- **الشريحة الثانية:** وتسمى رأس المال المساند أو التكميلي Supplément avy capital ويتمثل في المكونات التالية:

1- الاحتياطات غير معلنة

وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.

2- احتياطات إعادة تقييم الأصول

ويتم تكوين هذه الاحتياطات نتيجة لتقييم الأصول لإظهار قيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، بشرط أن يكون تقييم الأصول تقييما يعكس احتمال تذبذب أسعارها والقدرة على بيعها بالأسعار التي يتم التقييم بها إذا دعت الضرورة لذلك على أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% لتحوط ضد مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمال خضوع هذه الفروق عند تحقيقها للضريبة.

3- المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها

[1] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 82.

المحددة وتسمى احتياطات عامة أولا يؤخذ بها إلا إذا كانت المخصصات مستوفاة بالكامل أو النسبة التي يؤخذ بها يجب أن تكون 1,25% كحد أقصى من الأصول الخطرة.

4- القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل [1]:

تأخذ شكل سندات بأجل محدد ومن خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة الإفلاس البنك يأتي في المرتبة التالية لحقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين، ومقابل ذلك تتمتع هذه السندات بسعر فائدة

مميز كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيميه من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره بشرط أن يأتي سداد هذه القروض في مرتبة تالية بعد سداد حقوق المودعين.

5- أدوات رأسمالية:

تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة تحققها، كما أنها غير قابلة للاستهلاك، مثل الأوراق المالية التي تجتمع فيها بعض صفات السندات والأسهم مثال على ذلك السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محدودة.

المطلب الثاني: تعديلات اتفاقية بازل(I) (1995-1998)

1- افترضت اللجنة في عام 1995 إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق المتمثلة في تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم والتي يطلق عليها عقود المشتقات، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى

(1) فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 82.

رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين وتتمثل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة "والتي تتمثل في سندات يطرحها البك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق نظرا لاحتمال تعرض حائزيها للخسائر التي قد يحققها البنك، أي تقترب في طبيعتها- في حالة الخسارة من حقوق المساهمين بالبنك". لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط [1].

2- ووافقت لجنة بازل في أفريل 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال، وذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك من عام 1995 والتي كان آخرها إفلاس بنك بيرنجز البريطاني.

3- والهدف من استخدام هذا التعديل في اتفاق رأس المال هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار السوق (السوق) التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

4- وأخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى ..... بمخاطر الائتمان فقط وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلات لاتفاقية 1988.

وفق التعديل عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 5،12 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطر والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان.

وبالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال "شريحة1+ شريحة2+ شريحة3"}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+ مقياس المخاطر السوقية} \times 5،12} \geq 8\%$$

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات لجنة بازل I

[1] بونيهي مريم «**مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**- دراسة حالة جزائر» مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة المدية، سنة 2010، 2011، ص، ص 31-32.

الفرع الأول: إيجابيات لجنة بازل I :

تتمثل أهم إيجابيات المعيار في الأمور التالية[1]:

1- دعم واستقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة.

2- تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.

3- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أقحم هذا المعيار مساهمين البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو أقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمة جديدة من أموال المساهمين عند تعرض المصارف لمخاطر وفق تقدير الجهات في عملها بل ويساند المصارف ذاتها.

4- أصبح من المتاح للمساهمين العاديين أو العميل القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية، وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا، وبذات الصورة بين دولة وأخرى أو بين بنك أو آخر، وفيما لو قامت البنوك بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار المذكور وقامت أيضا الجهات الرقابية على البنوك بمتابعة التزام البنوك بما يقضي به المعيار.

5- سيد عوا تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطر وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة هذه الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل مخاطرها، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذ إما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

[1] طارق عبد العال حماد، «**التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**»، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص، ص 146-148.

الفرع الثاني: سلبيا لجنة بازل I:

تتمثل سلبيات المعيار فيما يلي:

1- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخططات الكافية، وذلك يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابية.

2- محاولة البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب السلطات الرقابية.

3- عدم قدرة البنوك على التفرقة بين المخاطر العامة والمخاطر التي تقاس بموجب معيار اتفاقية بازل 1988.

4- البنوك تكون في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات المالية الأخرى التي تؤدي خدمات شبيهة حيث أن ذلك المعيار يضيف تكلفة إضافية[1].

5- إعطاء وضع مميز لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول OECD على الرغم من أن بعضها يعاني من مشاكل اقتصادية.

6- تركيز اتفاقية بازل على مخاطر الائتمان وعدم أخذ التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية[2].

7- افتقاره لإعطاء أوزان للمخاطر غالي الحساسية اللازمة للتمييز بين نوعيات الائتمان في نفس الفئة من الأصول، وأنه استخدم العضوية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمقياس للمخاطر السيادية[3].

---

[1] ميساء محي الدين كلاب، «**دوافع تطبيق دعائم بازل II وتحدياتها، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**»، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 36.

[2] ميساء محي الدين كلاب،مرجع سابق، ص37.

[3] ضياء مجيد الموسوي،**عولمة الحوكمة المالية**،(التنظيم والإشراف ومراقبة المؤسسات المالية في أعقاب الأزمة العالمية 2009 -2008)،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2013، ص121.

المبحث الثالث: مقررات بازل II

قامت لجنة بازل بدراسة الانتقادات التي وجهت لاتفاقية بازل I وسلبيات التطبيق العملي لها آخذ في الاعتبار التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية والتطورات التكنولوجية السريعة وبالإضافة إلى العولمة وما نتج عنها من انفتاح في السوق وتلاشي الحدود والحواجز وتطور أساليب إدارة المخاطر، ثم إدخال عدة تعديلات إستلزمتها التطورات الحديثة سالفة الذكر فضلا عن الرغبة في تجنب بعض التجاوزات في الفصول الأصلية للاتفاق.

المطلب الأول: أسباب ظهور اتفاقية بازل II

إن تزايد الأزمات المالية والمنافسة في عصر العولمة والتحرير المالي جعل من الرقابة المصرفية ضرورة ملحة لتفادي آثارها الوخيمة عل الاقتصاد ككل وقد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى وقد تزايدت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994 وأوائل عام 1995، وكانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب آسيا في النصف الثاني من عام 1997 وعام 1998 والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وخصوصا القطاعات المالية والمصرفية في دول أخرى[1].

لقد أعطت اتفاقية بازل I وضعا مميزا لمخاطر دول وبنوك OCDE على حساب باقي دول العالم رغم أن الدول في هذه المنطقة تعاني من مشاكل اقتصادية حيث تم ترجيح مخاطر دول « OCDE » 0% وقروض الشركات بـــ 100% مهما كان حجمها وملاءتها والقطاع الذي تعمل فيه.

إن التخصيص الغير المناسب لرأس المال أدى إلى عدم عكس مستوى الأموال الخاصة للمخاطر بشكل جيد، كانت المعايير الاحترازية في عام 1999 غير كافية لكنها تمكن من تقييم المخاطر، ونتج عن هذا فارق

[1] حشاد نبيل، «**دليلك إلى اتفاقيات بازل II (المضمون- الأهمية- الأبعاد)**»، **الجزء الأول**، بيروت إتحاد المصارف العربية، 2004، ص 27.

بين رأس المال الرقابي و رأس المال الاقتصادي واعتبرت نسبة كوك كمعيار احترازي استدلالي وليس وسيلة تنبأ.

ولضمان استمرار المؤسسات الائتمانية فيجب ضمان تساوي رأس المال الرقابي مع رأس المال الاقتصادي الذي أعتبر أحد أهداف التوافق بازل II، حيث قرر في جانفي 1998 محافظي البنوك المركزية تعديل اتفاقية بازل I وطرح في جوان 1999 الإطار العام للتعديل، وبعد عدة أوراق استشارية في 2001 و 2003 إصدار الاتفاق النهائي في سبتمبر 2004، والذي يتم تنفيذه في 2006/12/31 تحت أسم بازل II.

المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II

وتقوم المعايير الجديدة على ثلاث ركائز أساسية هي:

1- الحد الأدنى لرأس المال

2- عملية المراجعة الإشرافية

3- الاستخدام الفعال لانضباط السو

الفرع الأول: الحد الأدنى لرأس المال[1]:

تهدف الركيزة الأولى إلى الحفاظ على الحد الأدنى من رأس المال كأداة رئيسية للحفاظ على الاستقرار المالي، حيث عملت نسبة الملاءة على عكس المخاطر والحد من التحكم التنظيمي لتحقيق المنافسة النزيهة بإضافة إلى التقريب بين رأس المال الرقابي والاقتصادي استحدثت بازل II أسلوب جديد ومباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل إلى جانب مخاطر الائتمان والسوق وقد أبقيت الاتفاقية على نسبة كوك في قيمتها الدنيا والتي ثبتت في 8%، ومست التعديلات الأصول المرجحة أي طريقة قياس مخاطر الائتمان وإدراج مخاطر الجديدة وهي مخاطر التشغيل والتي أضيفت إلى مقام نسبة ملاءة البنوك ومنه فإن نسبة الملاءة الجديدة هي:

[1] سمي الخطيب، «**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق علمي)**»، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 410.

رأس المال (شريحة 1+2+3)

≤8%

مجموع الأصول والبنود داخل وخارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر + 5،12 (مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل)

الفرع الثاني: المراجعة الرقابية (المراجعة الإشرافية):

تعمل هذه الركيزة على تعزيز الحوار بين الجهات الرقابية والبنوك، إذ تضع أساسيات لحوار مهيكل بين البنوك والمراقبين وتجني عملية المراجعة الرقابية، وتهدف هذه الركيزة إلى الوصول إلى مستوى ملائم بين رأس المال والمخاطر وذلك بتقييم صحيح للأموال الخاصة وكذلك بكل أنواعها وليس عصرا على مخاطر الائتمان. وتحث لجنة بازل من خلال الركيزة الثانية على الرقابة ضريبة وتسيير صارم لمتطلبات رأس المال إلى جانب التأكيد على التسيير الديناميكي والتقييم الجيد لرأس المال الاقتصادي من طرف البنوك بتحديد طبيعة المقترضين والمخاطر من خلال تحديد مدخل قبول المخاطر أو الخسائر وضمان ملائمة رأس المال الاقتصادي ويتم هذا بإشراك السلطة الرقابية في عمليات تحليل العمليات الداخلية المطورة من البنوك لقيادة مخاطرها. [1]

الفرع الثالث: انضباطية السوق:

وهي تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال وأيضا تحفيزها للحفاظ على قواعد الرأسمالية قوية لتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر، وذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي، وتتطلب الانضباطية السوقية الفعالة توافر المعلومات الدقيقة وفي أوانها والتي تمكن مختلف المهتمين من

[1] فرج عبد العزيز عزت، مرجع سبق ذكره، ص 325.

إجراء تقييمات صحيحة للمخاطر، وبالتالي زيادة إفصاح المصارف عن هيكل رأس المال ونوعية وبنية المخاطر وساستها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات. [1]

المطلب الثالث: مراحل تطوير بازل II خصائصها

الفرع الأول: مراحل تطوير بازل II :

يمكننا تلخيص أهم مراحل بازل II في إطار عملية تعديلها و تحضيرا لإصدار الاتفاقية الثانية فيما يلي: [2]

- **جويلية 1988:** انطلاق الاتفاقية للتحضير في تطبيقها وهي متعلقة بمعيار كفاية رأس المال.

- **نوفمبر 1991:** أو تعديل للاتفاقية بتضمين المؤونات أو الاحتياطات العامة للحقوق المشكوك فيها في حساب الأموال الذاتية.

- **31 ديسمبر 1992:** البدء في التطبيق الفعلي لمعيار كوك.

- **جويلية 1994:** ثاني تعديل للاتفاقية يتعلق بمعيار ترجيح المخاطر لدول OCDE.

- **أفريل 1995:** تعديل ثالث للاتفاقية يخص المقامة الثنائية لعروض البنوك على المشتقات.

- **جانفي 1996:** رابع تعديل للاتفاقيات بإدماج مخاطر السوق في حساب معيار كوك.

- **جانفي 1998:** اتفاق محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة لتعديل اتفاقية 1988.

3- **جوان 1999:** نشر أول وثيقة استشارية للاتفاقية الجديدة حول كفاية للأموال الذاتية مقدمة في الإطار العام للإصلاح.

- **16 جانفي 2001:** نشر ثاني وثيقة استشارية موسعة لمجال الاختيارات.

- **29 أفريل 2003:** نشر ثالث وثيقة استشارية نهائية لتقديم الاقتراحات.

---

[1] خليل عبد الرزاق، بو عبدلي أحلام، «**الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقيات بازل**»، مداخلة إلى مقدمة إلى الملتقى الدولي حول "إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة عنابه يومي 23، 24 نوفمبر 2004، ص 10.

[2] جبار عبد الرزاق، «**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**»، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة جامعة الجزائر، في سنة 2010- 2011، ص 128.

- **5 ماي 2003:** نشر نتائج ثالث دراسة استشارية للاتفاق الجديد.

- **11 أكتوبر 2003:** نشر المقترح الجديد للجنة بازل حول متطلبات الأموال الذاتية لتقديم الاستشارات والتعليقات إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

- **السداسي الأول 2004:** نشر الاتفاق الثاني النهائي.

- **31 ديسمبر 2006:** البدء الفعلي في تطبيق بازل II.

الفرع الثاني: خصائص لجنة بازل II

إن أهم الخصائص التي اتخذتها مقترحات كفاية رأس المال لبازل II تظهر فيما يلي[1]:

أولا: نظرة متكاملة للمخاطر:

أن صدور بازل الأولى مثل فقرة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك، وتحقيق قدر من التنافس في الرقابة على البنوك بين الدول حيث وضعت معيار دولي يوفر حد أدنى من رأس المال لمواجهة المخاطر، وترجع أهمية هذه الخطوة إلى الاعتراف لأول مرة بأن هناك حاجة إلى مراعاة معايير دولية لضبط سلامة البنوك وتوفير حد أدنى من المنافسة الشريفة، ورغم مزايا هذا المعيار في إدخال نظام جديد للانضباط المالي للبنوك على المستوى الدولي إلا أنها أظهرت محدوديتها في التطورات التكنولوجية السريعة والإدارة المالية، الحديثة للمخاطر.

حيث جاءت بازل II من فكرة أوسع للمخاطر ونتحدى العلاقة الميكانيكية بين مخاطر الائتمان والحد الأدنى لرأس المال بإدخال المظاهر الأخرى للمخاطر كالتشغيل فضلا على أن التعامل مع المخاطر يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقيق من استيفائها ومن هنا أضاف اتفاق بازل II الدعامة الثانية المتعلقة بالمراجعة الرقابية، إلى الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباطية السوق والتي تهدف إلى توفير شفافية كاملة للبيانات.

[1] جبار عبد الرزاق،مرجع سابق،ص29.

ولقد أعطت اتفاقية بازل II نظرة متكاملة للمخاطر من خلال ثلاث دعائم حيث أن:

- **الدعامة الأولى:** تستند بوضع نسب كمية محددة تفرض على البنوك لتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان، التشغيل، والسوق.

- **الدعامة الثانية:** المتعلقة بالمراجعة الرقابية تنطوي على المبادئ التي يجب الاسترشاد بها.

- **الدعامة الثالثة:** المتعلقة بانضباطية السوق التي تلزم البنوك بنشر البيانات تقدير المخاطر وفقا لظروف السوق، مما يؤكد أهمية دور السوق في تقدير المخاطر[1].

ثانيا: حساسية السوق في تقدير المخاطر

احتفاظ بازل II بالأسلوب الجزافي في تقدير المخاطر فيما يتعلق بالمنهج المعياري بغرض مساندة البنوك الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية على عكس بازل I التي يغلب عليها تقدير التحكيمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي.

وجاءت الدعامة الثانية للتأكيد على شمولية المخاطر بمعالجة المخاطر التي لم تعالج في الركيزة الأولى أو لم تعالج بشكل جيد.

ثالثا: إلغاء التمييز مع زيادة المرونة:

جاءت بازل II بدرجة أكبر إلى تقديرات السوق للمخاطر وبالتالي عمد إلى إلغاء التميز بين الدول، فالمخاطر هي نفسها والسوق وحدها هي القادرة على تقديرها، حيث كانت بازل I تستعمل تقديرا كميا ثابتا يطبق بشكل عام على كل العمليات الأمر الذي حال دون مراعاة التباين في حجم وطبيعة هذه المخاطر وهنا جاءت اتفاقية بازل II موفرة مزيدا من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة[2].

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات بازل II

الفرع الأول: إيجابيات:

[1] ضياء مجيدالموسوي،مرجع سابق،ص124.
[2] جبار عبد الرزاق، مرجع سابق،ص130.

تتمثل أهم إيجابيات بازل II فيما يلي[1]:

1- مسايرة التغيرات السريعة التي تشهدها الصناعة المصرفية وعمليات إدارة المخاطر وتشجيع التحسينات المستمرة واعتماد المصارف على تقديراتها الذاتية وذلك بإرفاق الحد الأدنى لرأس المال مع الممارسات السليمة لإدارة المخاطر.

2- حصول البنوك التي تطبق مدخل التصنيف الداخلي من مقاييس نوعية تعبر عن تقديراتها الداخلية لمدى التعرض للمخاطر.

3- طرح المتطلبات لحد أدنى لمواجهة التشغيلية، لإدراك أهميتها والحاجة إلى الوقاية من مخاطرها الحتمية.

4- تعزيز الحوار الفعال بين المصارف والمشاركين في السوق ومحاولة الاستفادة من ممارسات القادة في الصناعة المصرفية وذلك بهدف تطوير مداخل للقضايا المستجدة والصعبة في مجالات النشاط المصرفي.

5- توسيع إطار الأهداف الذي أصبح يمثل ثلاثة أركان أساسيته «المتطلبات الدنيا المراجعة الرقابية، انضباطية السوق».

6- الاهتمام المستمر بإدارة المخاطر، حيث تطورت السوق على أنها الآلية الأساسية لضمان استقرار كل من المشاركين منفردين والنظام المصرفي ككل.

7- تحقيق التحسينات في "متطلبات رأس المال "الحساسة للمخاطرة من خلال تقديم "هيكل الحوافز"و التي يكون هدفها تخفيف أعباء "رأس المال الرقابي" أو ما يسمى "مراجعة رأس المال "

8- زيادة الاعتماد على حساب كفاية رأس المال من المشرفين و الأطراف المقابلة و المستثمرين و محللي السوق و المصارف ذاتها باعتبارها مؤشرات أساسية للصحة المالية للمصرف ,وذلك بفضل زيادة حساسية متطلبات رأس المال للمخاطر.

---

[1] عمير سعيد حمزة، «**التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل 2 في الجزائر**»، جامعة دالي براهيم الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مذكرة ماجيستير، سنة 2009- 2010 ،غير منشورة ، ص ص96- 97.

9- إن التأكيد على إجراءات المصارف لتقديراتها الداخلية لرأي المال حسب ما جاءت به الركيزة الثانية للاتفاقية وحاجة المشرفين إلى مراجعة هذه التقديرات و الاستجابة لها عزز زمن الإدارة الفاعلة للمصارف و الإشراف المصرفي الفعال.

10- ساعدت الركيزة الثالثة في تحقيق منافع أساسية في مجال مساعدة المصارف و المشرفين عليها على إدارة المخاطر وتحسين الاستقرار بتشديد الانضباط السوقي المستند إلى الإفصاح المعمق و الواسع.

11- وضع نظرة متكاملة المخاطر ومراعاة منظومة كاملة في المبادئ الإدارة السليمة للبنك ,حيث استخدمت أساليب مختلفة لكنها متكاملة[1].

بالإضافة إلى[2]:

12-التوافق الأوثق بين المخاطر ورأس المال يقتضي الاحتفاظ بمزيد من رأس المال لمواجهة الائتمان الأكثر خطورة الناجم عن ضعف ممارسات التغطية .

13- دعمها بقوة المعالجة الرأسمالية القانونية لتعرض البنك لمخاطر التو ريق من خلال معالجة أكثر شمولا تنسق بين مختلف النهج بموجب الدعامة الأولى لتقدير رأس المال الذي يتعين على البنك الاحتفاظ به.

14- تشجيع الدعامة الثانية البنوك على تحسين تقنياتها لرصد المخاطر وإدارتها، وتعزز الدعامة الثالثة الإفصاح عن مدى ملائمة التعرض للمخاطر وعمليات تقييم المخاطر ورأس المال في البنوك.

الفرع الثاني:السلبيات

هناك جملة من السلبيات و المبينة في [3]:

1- تعد أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال هي تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف اضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي إلى خدمات شبيهة ,إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة الموارد وعوائد الاستخدام.

[1] عمير سعيد حمزة،مرجع سابق، ص97.
[2] ضياء مجيد الموسوي،مرجع سابق، ص129.
[3] عمير سعيد حمزة،مرجع سابق،ص97.

2- اللجوء إلى وكالات التقييم الخارجية التي تطرح مشكلة الكفاءة و الشفافية وخصوصا درجة الاستقلالية ويطرح هذا الأشكال بالدرجة الأولى إلى الدول النامية التي تعاني في غياب هذه الوكالات إلى الدول النامية التي تعاني في غياب هذه الوكالات إلى جانب أن بنوكها تصنيف بدرجة تنقيط منخفضة غالبا,وهو ما يجعلها ذات وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي البنوك في الدول المتقدمة.

3- تميزت اتفاقيات بازل 2 بدرجة كبيرة من التعقيد,خاصة فيما يتعلق بمدخل التصنيف الداخلي IRB و التي نجم عنها صعوبة تطبيقه واستيعابه من قبل العديد في البنوك .

4- إن ترك العديد من النقاط لتحديدها السلطات الرقابية الوطنية خلق عدة فوارق و اختلالات كيفية في التطبيق على الصعيد الدولي.

5- إن تطبيق تقنيات التحكم في المخاطر كما نصت عليها اتفاقية بازل 2 تحتاج إلى موارد مالية كبيرة للاستثمار في الأنظمة التكنولوجية المتطورة ,وأنظمة إدارة المخاطر و جمع المعلومات وهو ما يعد صعب التحقيق بالنسبة للبنوك التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية وأنظمة المدفوعات و التسوية.

6- صعوبة تطبيق مدخل التصنيف الداخلي سيؤدي بالعديد من البنوك إلى اعتماد على الطريقة المعيارية و التي تخضع للتصنيف الخارجي لوكالات تقيم الجدار الائتماني .

7- إن التفضيل الذي منحته اتفاقية بازل 2 للبنوك و المؤسسات غير المصنفة وترجيح أصولها ب:100% مقارنة بالمنطقة بأقل من درجة –B التي ترجح بمعاملات أعلى يشجع اللجوء إلى عدم التنقيط.

8- عدم قدرة البنوك في الدول النامية على الانسجام السريع مع معايير بازل II يكسب الدول المتقدمة ميزة نسبية إلى جانب إضعاف القدرة التنافسية لبنوك الدول النامية، رغم أن اتفاق بازل II وجهت عناية أكبر للدول النامية.

9- إن ارتفاع المخاطر في الدول النامية مقارنة بالدول الصناعية يؤدي إلى فقدانها لجزء من الأموال التي كانت تقترضها من بنوك الدول المتقدمة.

بالإضافة إلى[1]:

10- يعتبر إطار بازل 2 نهجا اقتصاديا سيئا لأنه يحاول استخدام أسعار السوق للتنبؤ بإخفاقات السوق ويدمر التنوع الطبيعي الذي تستحثه السيولة في تقييم المخاطر.

11- المصرف الجيد هو المصرف الذي يقدم عروضا إلى المقترضين لم يكن غيره يقرضهم لأن لديه معلومات أفضل عنهم،ولنفس السبب لايقدم هذا المصرف قروضا إلى مقترضين يقرضهم الآخرون وليس لدى المصارف بمقتضى إطار بازل2 حافز لإتباع هذا المنهج للعمل المصرفي فبدلا من الاعتماد على موظفي مخاطر إئتمانات، تعتبر بازل2 أن استخدام نماذج الحاسب الآلي التي تستخدم المعلومات المتاحة للعامة طريقة أكثر حذقا،غير أن هذا يعتبر مرة ثانية نهجا للعلم الزائف.

المبحث الرابع: مقررات بازل III

نظرا للاضطرابات المالية التي خلقتها الأزمة المالية العالمية -2008- قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاثة لـــ "بازل II"، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت معا ما بدا تسميته بـــ "بازل III".

المطلب الأول: ظروف إصدار مقررات بازل III

[1] ضياء مجيد الموسوي،مرجع سابق،ص ص 139-140.

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماع في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية III البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو علميا إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة[1].

المطلب الثاني: أهم مقترحات اتفاقية بازل III

تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل III في الثاني عشر من شهر سبتمبر 2010 تصفر مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العمالية الحالية، وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد حتى بداية سنة 2019، وسنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم هذه المقترحات:

أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازل III

[1] الراجحي المالية، «**إتفاقية بازل نهج علمي**»، أبحاث اقتصادية، السعودية، أكتوبر 2010، ص 1.

ووفق النصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي[1]:

1- رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة: نصت ..... بازل III على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة:

نسبة كفاية رأس المال حسب بازل III: $\frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8$

ووفق النصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

- **شريحة 1:** وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك كما تتكون الشريحة1، من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة1 الإضافية.

ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2% حاليا إلى حدود 5،4% مع بداية سنة 2015، أما ما تمثله الشريحة1 الإضافة من قيمة الأصول المرجحة بأوزان فسوف تنتقل من 2% سنة 2012 إلى 1% سنة 2013 ثم 5،1% سنة 2014 لتبقى عند هذا المستوى كما هو مبني في الجدول 01 ووفقا لنصوص الاتفاقية فإن الشريحة1 يتم حذف بعض العناصر منها، كشهادة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى...الخ. والاتفاقية تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال، وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات حيث تبدأ من 20% سنة 2014 لتصل إلى 100% سنة 2018.

[1] د. مفتاح صالح، رحال فاطمة، «**تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**»، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، أيام 09-10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا،ص26.

- **الشريحة 2:** وتسمى بالأموال الخاصة المكملة وتضم احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل III، أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% إبتداءا من سنة 2015.

الجدول (03): تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 1 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.

الوحدة: %

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الصلبة	2	5،3	4	5،4	5،4	5،4	5،4	5،4
نسبة الشريحة1 لإضافية	2	1	5،1	5،1	5،1	5،1	5،1	5،1
نسبة الشريحة1	4	5،4	5،5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة2	4	5،3	3	2	2	2	2	2
كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8	8
نسبة الاقتطاعات من الشريحة1	–	–	20	40	60	80	100	100

المصدر: د. مفتاح صالح، رحال فاطمة، «تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي»، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي، أيام 09-10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا،ص27.

خلاصة القول أن بازل III قد ألغت الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في بازل II، كما وضعت قواعد أكثر صراحة في تعريف الأموال الخاصة وعملت على زيادة جودتها من خلال رفع نسبة النواة الصلبة.

2- **تدعيم الصلابة المالية للبنوك:** عملت اتفاقية بازل III على تعزيز الصلابة المالية للبنوك، من خلال ما يلي[1]:

أ- زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر: إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال.

ب- تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال: عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 2،5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4،5% سنة 2019 وعندها تصبح الأصول الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال والتدرج في الاقتطاع غرضه تخفيف العبء المالي على البنوك.

ج- تكوين هامش حماية التقلبات الدورية: لم تغفل بازل III أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها، ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و 2،5% غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.

ثانيا: توسيع وتخزين تغطية المخاطر: تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازل III في جانب المخاطر فيما يلي:

1- توسيع مفهوم المخاطر: تمثلت في ما يلي:

[1] د. مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق ، ص28.

أ- تحاول الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزء من رأس المال لتغطيتها وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض الملاءة الائتمانية للطرف المقابل.

ب- خصصت بازل III جزء من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن العمليات التوريق والتوريق المعقد بعدما أهملتها بازل II ، وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان، والجدول التالي يظهر النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل III. [1]

الجدول (04): نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات:

انكشاف التوريق	الجهات الأخرى	الجهات السيادية	فترة الاستحقاق المتبقية	تنطبق السندات
2	1	5،0	≥ 1 سنة	AAA إلى- AA، A-1
8	4	2	< 1 سنة < 5 سنوات	
16	8	4	≥ 5 سنوات	
4	2	1	≥ 1 سنة	BBB - إلىA+،A-2،A-3
12	6	3	< 1 سنة < 5 سنوات	P- 3،A
24	12	6	≥ 5 سنوات	

المصدر: حياة نجار، «اتفاقيات بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري»، الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مجلة العلوم جيجل، العدد 13 لسنة 2013، ص 282.

[1] حياة النجار، مرجع سبق ذكره، ص 282.

إن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب بشكل عكسي مع تنقيط الأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال.

أما متطلبات تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جدا مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى وهذا يدل على أن التعامل في التوريق م..... بمخاطر مرتفعة جدا.

ج- اختبارات الضغط: ألزمت بازل III البنوك بوضع شامل لاختبار ضغط خطر الطرق المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الإنكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل .....، وقياس أثر هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية[1].

2- إدخال نسبة الرافعة المالية: كان التوسيع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدد كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفهما من أجل زيادة أثر الرفع المالي، ولهذا عمدت بازل III على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية، لكبح جماع التوسع في القروض المصرفية. [2] حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرتها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية.

3- تعزيز سيولة البنوك: لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع ما بين المستثمرين والمودعين، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار نسبة السيولة وتقترح:

---

[1] نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي، «**اختبارات الضغط إضاءات العدد الخامس**»، ديسمبر 2010، معهد الدراسات المصرفية.

[2] فلاح كوكش، «**أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية**»، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012، ص 2.

- نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR): أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوم، و تحسب كما يلي[1]:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل: } \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

وتتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكبر...إلخ.

أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يصاف إلى الحاجة للتمويل للعناصر خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمراقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل...

ثالثا: إدارة ومراقبة المخاطر: أما فيما يخص إدارة المخاطر والرقابة عليها فقد تضمنت مقترحات بازل III ضرورة تحسينها من خلال إدراج تعديلات مست على وجه الخصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعاية الثانية من مقررات بازل II وذلك بهدف معالجة الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

رابعا: انضباط السوق: ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية. كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم للممارسات البنوك.

[1] محمد بومزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر،« **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3،** المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي– النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من المنظور إسلامي–الدولة»، قطر، ديسمبر 2011,ص18.

مما تقدم نستنتج أن مقترحات بازل III جاءت لتخزين الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه بما يضمن مواجهة الأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته، غير أن تطبقها يتوقع أن تكون له آثار سلبية على البنوك

المطلب الثالث: الآثار المتوقعة لتطبيق بازل III

تعمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات والصعاب للبنوك يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

1- رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغير حتى نهاية سنة 2018 إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها ولهذا فالبنوك وخاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل II ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية.

2- التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة سيعمل على تخفيض نسبة رأس المال وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال بالاقتطاع من الأرباح أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية، ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال.

3- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، ما يعني انخفاض توظيفاتها، كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا.

[1] حياة نجار، «**إتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**»، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13 لسنة 2013، ص 285.

4- الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل، كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

5- الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.

بالإضافة إلى[1]:

6- تخضع أنشطة البنوك في المشتقات، والمتاجرة والتوريق لشروط أكثر تشددا لرأس المال في نهاية 2011 ونتيجة لذلك ستكون أكثر تكلفة،والهدف من شروط رأس المال الأكثر تشددا هو ضمان التغطية الأفضل للمخاطر المرتبطة بتلك الأنشطة.

7-ستتأثر البنوك العامة التي تتراوح أنشطتها بين الإقراض للأنشطة المصرفية الاستثمارية والتأمين وغير ذلك من الخدمات بتوليفة من الأوزان المرجحة بالمخاطر المتزايدة المرتبطة بأعمالها في المتاجرة والخصوصيات من رأسمالها نتيجة لأعمالها التأمين الخاصة بها،ومصالح الأقلية المرتبطة بحيازات الأسهم للغير من الفروع الموحدة في مجموعة مصرفية.

[1] ضياء مجيد الموسوي،مرجع سابق،ص142.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا العرض تبين أن:

- اتفاقيات بازل سواء منها الأولى والتعديلات التي أدخلت عليها أو الثانية تعتبر من أهم التطورات العالمية التي مست القطاع المصرفي في السنوات الأخيرة وفي معظم دول العالم،
- جاءت هذه التطورات لمواجهة التحديات الخطيرة التي يواجهها القطاع المصرفي، مثل إفلاس العديد من البنوك سنويا وتزايد مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها،
- المنافسة الغير العادلة بين البنوك يعرض أموال الموردين في مختلف البلدان لمخاطر كبرى، كما يعرض الأنظمة المالية برمتها للانهيار.
- تتجلى أهمية هذه الاتفاقيات في كونها صادرة عن خبراء ذوي مستوى عال في التخصص المصرفي، إضافة إلى إثرائها وتعديلها لسنوات عديدة من طرف هؤلاء الخبراء والهيئات العالمية المتخصصة.

تمهيد :

أصبحت قضية حوكمة الشركات على جدول اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي و المؤسسات المالية العالمية إثر العديد من الأحداث التي وقعت خلال العقدين الماضيين ،خاصة بعد الانهيارات المالية التي حدثت في العديد من دول شرق آسيا و الو م أ و التحول إلى نظام السوق المفتوح و انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي ،و قد لقي هذا المفهوم اهتمام كبير لما له من أهمية بالغة و مساهمة فعالة في تحسين الطرق التي تدار بها الشركات مما يساعدها على تفادي التعرض لخطر الإفلاس ،و التقليل من انتشار الفساد المالي و الإداري ، و الرفع من مكانتها في الأسواق المالية والدولية .

إلا أن قضية حوكمة الشركات لم تجد اهتماما مماثلا من قبل البنوك إلا بعد حدوث أزمات هزت النظام البنكي ،إضافة إلى تزايد درجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك عند ممارساتها لعملياتها اليومية و تنوعها نتيجة التطورات الحاصلة في الأنظمة الاقتصادية .

تأسسا على ما تقدم تعرضنا في هذا الفصل ماهية الحوكمة، و الحوكمة المصرفية من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: الأسس النظرية لحوكمة الشركات .

المبحث الثاني: مبادئ ومحددات حوكمة الشركات.

المبحث الثالث :الحوكمة المصرفية.

المبحث الأول : الأسس النظرية لحوكمة الشركات

منذ صدور تقرير لجنة Cadbury عام 1992 في المملكة المتحدة ، أخذ اصطلاح ومفهوم السيطرة على الشركة (الحوكمة) قدرا وافر من التحليل في دراسات الإدارة والرقابة ، ويعني هذا المفهوم قيام مجلس الإدارة بالإلمام بمجريات الأمور بالشركات و القدرة على إدارتها وتوجهها نتيجة بيئة الأعمال المتغيرة .

وفي ضوء ذلك يهدف هذا المبحث وبشكل تفصيلي إلى الإحاطة بطبيعة حوكمة الشركات وذلك من حيث :

- مفهوم حوكمة الشركات .
- دوافع حوكمة الشركات .
- أهداف و مبادئ حوكمة الشركات .

المطلب الأول : حوكمة الشركات(المفهوم و الخصائص)

الفرع الأول :مفهوم حوكمة الشركات .

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر غن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج و الأعاصير و العواصف وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح و ممتلكات الركاب و رعايته و حمايته للأمانات والبضاعة التي في عهدته و إيصالها لأصحابها ودفاعه عنها ضد القراصنة وضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار فإذا ما وصل بها إلى الميناء الوصول ثم عاد إلى ميناء الإبحار من مهمته سالما ، أطلق على هذا الربان (good governer) و النى تعني المتحكم الجيد[1] .

[1] الخضري محسن .**حوكمة الشركات** . مجموعة النيل العربية . القاهرة .مصر .2005.ص 8

كما أنه لا يوجد ترجمة عربية تنطبق تماما على كلمة (الحوكمة) كما جاء بمعناه باللغة الإنجليزية(Gouvernance) مما دفع بعض الدول مثل ألمانيا وفرنسا إلى استخدام نفس المصطلح الإنجليزي وبذات الحروف مع تغيير نطقها ولفظها [1].

إلا أنه في عام 2003 م أصدر مجمع اللغة العربية اعتماده لهذا اللفظ (الحوكمة) حيث أكد في بيان له "في رأينا أن الترجمة العربية (الحوكمة) للمصطلح الإنجليزية ترجمة صحيحة مبنى و معنى ، فهي أولا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذور و الوزن وهي ثانيا إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي و هو مراقبة نشاط الشركة و متابعة أداء القائمين عليها و اعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديد إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث "[2] .

تعددت التعاريف من قبل المنظمات العالمية وذلك حسب طبيعة كل منظمة ، وفيما يلي أهم المفاهيم المرادفة لحوكمة الشركات كما وردت ببعض الدراسات .

1- تعريف منظمة التمويل الدولية (I.F.C) :

"نظام الذي يتم من خلال إدارة الشركات و التحكم في أعمالها " .

أي أن الحوكمة تعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأهداف الأساسية التي تؤثر على الأداء ، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد [3].

1-الخضري محسن، مرجع سابق ص 30.

2-يوسف محمد طار ق . **حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق . مبادئ و ممارسات الحوكمة** .منشورة المنظمة العربية للتنمية . أعمال المؤتمر حوكمة الشركات العامة و الخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي و الهيكلي .المعقد بالقاهرة .جمهورية مصر العربية في نوفمبر 2006 ،ص120.

3-هوام جمعة . لعشوري نوال . **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية** . مؤتمر الحوكمة المحاسبية (واقع و أفاق ورهانات) جامعة أم البواقي . 2010 ، ص5.

2- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D) :

"إن حوكمة الشركات تتضمن مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها و مساهميها وذوي المصلحة الآخرين وتقدم حوكمة الشركات أيضا الهيكل الذي من خلاله توضح أهداف الشركة وتحدد وسائل إنجاز تلك الأهداف و الرقابة على الأداء [1]".

3- عريف لجنة Cadbury :

عملية الحوكمة هي :"**حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب** " [2].

4- أنها مرادف " **للحكم المؤسسي** " لأغراض معالجة مشكلة الوكالة ، وحماية حقوق حائزي الأسهم ، وحماية حقوق أصحاب الشأن ، و التأكيد على ضرورة تفعيل المعايير المحاسبية الدولية ، فضلا عن تحقيق التنمية الاقتصادية و الرفاهية الاجتماعية من منظور اقتصاد المعرفة [3].

5- تعريف مركز المشروعات الدولية الخاصة (C.I.P.E) :

"أسلوب الإدارة المثلي سواء من حيث الاستقلال و التوجيه أو إحكام الرقابة، فالحوكمة إذن تعني وضع النظام الأمثل الذي يتم من خلاله استغلال موارد الشركة وحسن توجيهها و مراقبتها من أجل تحقيق أهداف الشركة والوفاء بمعايير الإفصاح والشفافية "[4].

6- تعريف البنك الدولي (W.B) .

"ممارسة السلطة السياسة والاقتصادية و الإدارية لإدارة شؤون المؤسسة وأعمالها ، وبمفهومها الواسع تغطي الهياكل التنظيمية و أنشطة الحوكمة المركزية ، الإقليمية والمحلية ،والبرلمانوالمؤسسات والمنظمات

والأفراد التي تنظم المدني والقطاع الخاص في المشاركة بفعالية والتأثير في السياسة العامة التي تؤثر على المجتمع [1].

1- حسين عبد الخليل آل غزوي .**حوكمة الشركات وأثارها على الإفصاح المحاسبي** .دراسة إختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية .رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم المحاسبة تخصص تحليل مالي .الأكاديمية العربية في الدنمارك . 2010،ص9.

[2] حسين عبد الخليل آل غزوي ،نفس المرجع، ص 10.

[3] عطا الله وارد خليل .محمد عبد الفتاح العشماوي .**الحوكمة المؤسسية** .مكتبة الحرية للنشر والتوزيع . القاهرة مصر .2008 ،ص29.

[4] محمد إبراهيم موسى . **حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية** . دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية مصر .2010،ص17.

7- **حوكمة الشركات هي :** أسلوب أو مجموعة قواعد التي تنظم العلاقات بين أصحاب المصالح العمل و الإدارة ومختلف الأطراف ذوي المصلحة (مساهمين ، عمال، عملاء ، موردين ، مؤسسات التمويل .....إلخ) . و الاستغلال الأمثل للمورد المؤسسة للوصول إلى الأهداف المسطرة ومن أجل رفع قيمة المؤسسة كما أن حوكمة تفصل بين شيئين متلازمان هما الإدارة والملكية، كما أنها تمثل درجة من التناغم مع لفظي العولمة والخصخصة .

ومن التعاريف السابقة يتضح أن حوكمة الشركات أصبحت من أهم المواضيع المطروحة على صعيد اقتصادية دول العالم ، فهي تشكل عنصرا هاما لتعزيز النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي في ظل العولمة و انفتاح اقتصاديات الدول على بعضها البعض و المنافسة الشديدة .

ثانيا : خصائص حوكمة الشركات

و يتضمن مصطلح حوكمة الشركات الخصائص التالية [2]:

1- **الانضباط :**أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح .
2- **الشفافية : أي** تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث .
3- **الاستقلالية : أي** يوجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل .
4- **المساءلة : أي** إمكانية تقييم و تقدير أعمال مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية .
5- **المسؤولية :** وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في الشركة .
6- **العدالة : أي** يجب احترام حقوق مختلف المجوعات أصحاب المصلحة في الشركة .
7- **المسؤولية :** أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد .

- والشكل التالي يوضح باختصار خصائص حوكمة الشركات .

1-زلاسي رياض .**إسهامات حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية** . مذكر مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ماجستير تخصص محاسبة .جامعة قاصدي مرباح .ورقلة .2012 . ص6.

[2] حماد طارق عبد العال .**حوكمة الشركات (مفهوم ،المبادئ والتجارب)** .الدار الجامعية .مصر 2005 ،ص3

الشكل رقم (01): خصائص حوكمة الشركات.

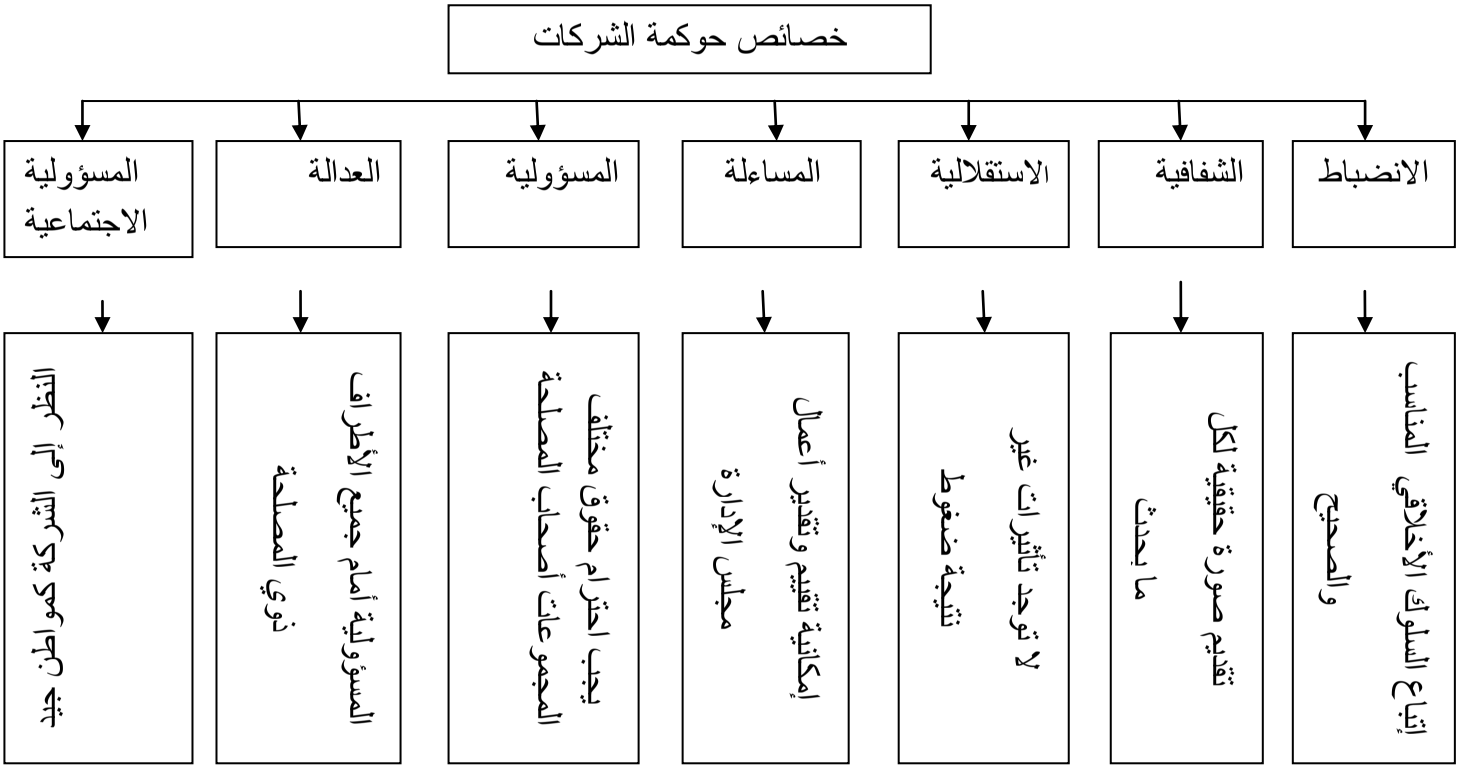

المصدر :حماد طارق عبد العال .حوكمة الشركات (مفهوم ،المبادئ والتجارب) .الدار الجامعية .مصر 2005 ،ص3

المطلب الثاني: نظريات المفسرة لحوكمة الشركات

أولا: نظرية الوكالة

1. تعريف نظرية الوكالة:

الوكالة هي عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد(الأصيل و الموكل) بتعيين واحد أو أكثر (الوكيل) لكي ينجز بعض الأعمال و الخدمات نيابة عنه وتفويضه في اتخاذ بعض القرارات، وعلى هذا الأساس تعرف نظرية وكالة المؤسسة بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية[1] .

تطوير نظرية الوكالة.

ظهرت نظرية الوكالة في الفكر الاقتصادي بشكلها الرسمي في بداية السبعينات من القرن العشرين إلا أن المفاهيم التي تستفيد إليها هذه النظرية تعود للاقتصاديADAM SMITH عند مناقشة لشكل الفصل بين الملكية والرقابة في كتابه ثروة الأمم[2] .

بعد ذلك جاءت دراسة كل من BERLED&MEANS (1932) لتشير إلى أن المؤسسة في طريقها إلى أن تصبح كبيرة جدا لدرجة أن تستدعي فصل الملكية عن الرقابة نظرا لكون المساهمين لا يستطيعون اتخاذ وإنجاز القرارات اليومية جماعيا، وسنة 1976 قدم كل من JENSEN&MEEKLINGتعريف لنظرية الوكالة كما تطرقنا للمشاكل التي تنجر عن هذا الفصل[3].

2. مضمون نظرية الوكالة:

في بدايتها الأولى جاءت نظرية الوكالة كحل لمشكل اتساع المؤسسات وتشتت الملكية فيها وكان الهدف المرجو هو إسناد مهمة التسيير لطرف ذا خبرة وإلمام بالشؤون التسييرية لتعظيم أداء المؤسسة ،

---

[1]–حماد طار عبد العال . **حوكمة الشركات (شركات القطاع العام وخاص ومصارف).**الدار الجامعية .الطبعة الثانية .مصر 2007 ،**ص 69.**

[2]بتول محمد نوي .علي خلف سليمان . **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة** .مداخلة ضمن ملتقى حول الإبداع والتفكير التنظيمي في المنظمة الجديدة .جامعة البليدة .أيام 6 و7 فيفري 2009 ،ص13.

[3]إسماعيل جوامع . فايزة بركات . **حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (رؤية محاسبية)** مداخلة مقدمة ضمن الملتقي الوطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري .جامعة بسكر .6 و 7 ماي2012،ص3.

وهذا ما يمكن تسمية بالشق المثلي للنظرية أما الشق الواقعي لها فتحسب ببروز المشاكل بين الملاك و المسيرين وظهور سلوكيات شاذة على مستوى المؤسسات كتجذر المسيرين والذي مرده أساسا لتضارب المصالح بينها.

❖ **الشق المثالي لنظرية الوكالة :**

ضمن هذا المنظور يولي أصحاب المصالح (الملاك ، المسيرون المستخدمون ، الموردين و الزبائن) أهمية كبيرة تنصب في توحيد أهدافهم دون انتهاك حقوق أي طرف منهم بإرضاء المالك و المسير و المستخدم في آن واحد والتركيز على هدافهم المشتركة وهو بقاء و استمرار المؤسسة من أجل مصالحهم [1].

❖ **الشق الواقعي لنظرية الوكالة :**

يثبت الوقع أن أهداف أصحاب المصالح ليست متطابقة في أغلب الأحيان فعلى سبيل المثال يوجد تعارض بين أهداف المساهمين و المسيرين ، ففي حين يهدف المسير إلى الحفاظ على منصبه داخل المؤسسة بتبنيه لنظرة بعيدة المدى و باختيار استراتيجيات عقلانية تتضمن أقل خطر ممكن وعائد يمتد على مدى زمني طويل ، فإن المساهم صاحب النظرة قصيرة المدى يهدف إلى تعظيم عوائده إلى أقصى حد مهما كانت نسبة الخطر .

إن هذا التعارض في الأهداف هوا يدفع بالمسير إلى إتباع إستراتيجية التجذر و يخلق وضعية مهنية على مستوى المؤسسة ويدخل ذلك ضمن سعيه للحفاظ على منصبه و إقصاء منافسيه ، وكان أول من تطرق لنظرية التجذرية هما : SHLEIFER &VISHNY سنة 1989 ، وحسبهما فإن عملية التخذر تتم من خلال تركيز المسير على اختيار "الاستثمارات الخاصة " وهو تلك المشروعات التي تكون ذات العلاقة مباشرة بطبيعة تكوين المسير أو خبرته حتى وإن لم تكن بالضرورة ذات عائد على المؤسسة ، هذا النوع من الاستثمارات يسمح بتقليص احتمال غزله كونه أصبح أكثر الأفراد دراية وقدرة على تسيير مشاريع المؤسسة وبهذا يصبح كأنه يسير المؤسسة بطريقة مستقلة[2] .

---

[1] هشام سفيان صلواتشي . **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدخل لتطبيق حوكمة الشركات وتطبيق الأداء** .دراسة حالة مؤسسة الجنوب .رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص إدارة الأعمال .جامعة البليدة . 2008 ،ص28.

[2]-Marc Hubert et Hautres, **gouvernement et entreprise**, de Boeck biologique,2005,P16

1- علاقة نظرية الوكالة بحوكمة الشركات .

ارتبطت الحوكمة بمفهوم فصل الملكية عن التسيير بسبب كبر حجم المؤسسات وتعقيد عملياتها أصبحت هناك الكثير من العلاقات المتعددة في المؤسسة مثل علاقة الوكالة (الملاك / الإدارة) ،(الملاك / الدائنين) ، (الملاك / المراجع الخارجي) ...إلخ ، و لان لكل طرف مصلحة فإنهم يسعون إلى تعظيم منافعهم وتحقيق مصالحهم ولو على حساب الإطراف الأخرى ،من هنا تسعى حوكمة الشركات إلى ضمان الانضباط السلوكي و التوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف وضمان الرقابة الفعالة وإدارة المخاطر[1].

ثانيا : نظرية حقوق الملكية .

I. تعريف نظرية حقوق الملكية .

لقد شكلت هذه النظرية في السنوات الستينيات على يد كل من Alchian & demsetz حيث انطلاق من فكرة أن كل عملية تبادل تتم بين طرفين هي عبارة عن تبادل لحقوق الملكية والمتعلقة بالأصل محل التبادل و بإسقاط هذا المفهوم على المؤسسة الاقتصادية ، يمكن تعريف هذه الأخيرة على أنها مجموعة من العقود التي تشكل هيكلا لحقوق الملكية وتمنح الملكية الحقوق التالية للمالك :

- حق استعمال الأصل .
- حق الاستفادة من الأصل .
- حق التخلي عنه بصفة نهائية لشخص أخر.

على هذا الأساسي يمكن تعريف حق الملكية بأنه:

"حق مقرر لفرد معين قابل لتحويل بالمبادلة مقابل حقوق مماثلة للآخرين أو أنه الحق والسلطة في استهلاك، الحصول على إيراد أو التنازل عن السلع (أو الأصل) التابعة لهذا الحق" [2].

II. مضمون نظرية حقوق الملكية :

تأخذ نظرية حقوق الملكية أهميتها من خلال إعادة تخصيص حقوق الملكية بما يخدم مصلحة المؤسسة في فعالية الأداء .

---

[1]-حسين عبد الخليل آل غزوي ،مرجع سابق، ص11.

[2]-**la théorie économique des droits de propriété** , sur le site internet Org.wikipedia.fr.2013/12/29/16 :27.

فبعدما اعتبرت المؤسسة في الفكر الكلاسيكي كوحدة غير قابلة للتقسيم و أ، الهدف الواحد والأوحد لها هو تعظيم ثروة المساهمين ، يرهن الكلاسيكيون الجدد بأن المؤسسة على العكس من ذلك من خلال كونها تجمع للعقود يربط كل من له علاقة بهذه المؤسسة والذين يهدفون إلى تحقيق منافع ليست دائما متعلقة بمصلحة المساهمين .

يشكل الخطر المعنوي في المؤسسة الناتج تخاذل أحد الأطراف واعتماده على غيره في أداء مهامه السبب الرئيسي لضرورة وجود مراقب لمثل هذه السلوكيات ويقترح Demsets&Alchianأن يتم تحفيز هذا المراقب بإعطائه أجرا زائدا علاوة من اجل منع تواطؤه مع الأطراف المتقاعسة مع منحه سلطة على جزء من ممتلكات المؤسسة (أسهم) يصبح هذا المراقب (المسير) لديه سلطة التوظيف ، الفصل ....، وهكذا تحسن نظرية حقوق الملكية من أداء المؤسسة .

III. علاقة نظرية حقوق الملكية بحوكمة المؤسسة :

من خلال مبدأ إعادة تخصيص حقوق الملكية ، تطورت عملية تسيير المؤسسة لتصبح من خلال مسير يملك حصة في رأس مال (أجر + حصة من الربح) وهذا ما يسمح للأخير بأن يتخذ قرارات ليس بالضرورة الأفضل من وجهة نظر المساهمين الملاك وهو ما يحمل الملاك تكلفتين :

تتمثل الأولى في :معرفة درجة الاختلاف بين القرارات المتخذة من طرف المسير والقرارات المتخذة من قبلهم .

تتمثل الثانية في : في تكلفة تحفيز للمسي من أجل اتخاذ للقرار الأفضل من وجهة نظر الملاك وتوفر آليات الحوكمة سواء الداخلية (مجلس الإدارة ، التدقيق الداخلي) أو الخارجية (رقابة السوق المالي ، سوق المسيرين) سبل رقابة جيدة وفعالة لتقويم سلوك المسير وقراراته بما يخدم مصالح الملاك وبقية الأطراف الأخرى .

ثالثا :نظرية تكلفة التبادل .

1- تعريف نظرية تكلفة التبادل :

تندرج نظرية التبادل ضمن إطار نظرية المنظمات ، وتهدف لتفسير وجود المؤسسة الاقتصادية اعتماد على وجود تكاليف ، حيث أن كل مبادلة اقتصادية تنجر عنها تكاليف كشرط لتحقيقها

(مثل التكاليف المرتبطة بالبحث عن المعلومات) ، و تنص النظرية أن الأعوان الاقتصاديون لا يتصرفون إلا وفق عقلانية محدودة وفي ظل الانتهازية ، وقد ظهر مفهوم تكلفة التبادل لأول مرة سنة 1937 في مقال "**طبيعة المنشأة** " لـــ Cause ليصبح مفهومها أكثر عمقا و غنى من خلال أعمال Williamson (1975 -1985- 1991) و الذي يعتبر مؤسس هذه التيار النظري [1].

و المقصود بالمبادلة كل اتفاق بين طرفين أو أكثر يحدد تعاقديا تاريخ ومكان تبادل منفعة أو السلعة معنية ، أما تكلفة المبادلة فتتضمن الثمن المتفق عليها تعاقديا بين الطرفين و المصاريف التي تتبع العقد والتي تم تحملها أثناء التفاوض دون الأخذ بالحسبان التكاليف المتعلقة بالإنتاج (مثل تكلفة التوزيع) [2].

2- العوامل المؤثرة على تكلفة التبادل :

يمكن تصنيف هذه العوامل المؤثرة على تكلفة التبادل ضمن ثلاث مجموعات رئيسية :

2-1- العوامل المرتبطة بالسلوك البشري :

يمكن التمييز بين مفهومين للسلوك البشري لهما الأثر على تكلفة التبادل وهما[3]:

- **العقلانية المحدودة :** كان Simon (1947) أول من تحدث عن مفهوم العقلانية المحدودة والذي يشير لعدم مقدرة أطراف المبادلة على معرفة ما يحدث بمرور الوقت ولا الاطلاع بجميع المعلومات المتعلقة بالمبادلة ومحدودية فهم و توقعتهم لردود أفعال كل طرف أو ما سيقوم به مستقبلا .
- **الانتهازية :**قام بتقديم المفهوم كل من Alchian&demsetz سنة1972 وطوره Williamson (1975) ومفاده أ،الأعوان الاقتصاديون يمارسون سلوكيات انتهازية في سبيل تحقيق مصالحهم الشخصية حيث يستعملون الحيل والمراوغات وأساليب الغش المتنوعة (مثل حجب المعلومات والغش بما يتعلق بنوعية السلعة)، ويمكن أتظهر مثل هذه التصرفات قبل تحرير العقد بإخفاء مجموعة من المعلومات وهو ما يحمل الطرف الأخر تكاليف الاختيار المعاكس ،وإما أن يظهر

1-la théorie économique des droits de propriété sur le site internet Org.wikipedia.fr.2013/12/29/16 :27.
[2]Uberk Mayrhofa management stratégique Bréal pais.2007 p 19 livre.
[3]Michel Ghertman application de la théorie des de transaction sur le site internet www.hec.fr 2013/12/18 :35.

السلوك الانتهازي أثناء مرحلة تنفيذ العقد مثل تخاذل أحد الطرفين في الالتزام بواجباته وعدم بذل الجهد لإتمام المبادلة وهذا ما يعرف بالخطر المعنوي .

2-2- العوامل المرتبطة بمحتوى المبادلة :

هناك عاملين وهما [1]:

- **خصوصية السلعة (الأصل) :**

تكون السلعة أو الأصل ذات خصوصية إذا كانت على سبيل المثال : متركزة جغرافيا حيث أن تكاليف نقلها عالية جدا أو إذا كان استعمالها غير قابل للاستبدال بسلعة أخري .

- **اللايقين الداخلي :**

وهو صعوبة التوقع بسلوكيات مستقبلية للأطراف الفاعلة في المبادلة .

- **مدى تكرار الصفقة :**

يكون مدى تكرار الصفقة مهما في حالة قيام استثمار خاص بين طرفين حيث يمكن أن تكون المبادلة لمرة أو بصفة متكررة .

3- علاقة تكلفة المبادلة بحوكمة الشركات :

تؤثر الحوكمة في العوامل المتحكمة في تكلفة التبادل خاصة فيما يتعلق بالانتهازية إذ تهدف الحوكمة للحد من هذا السلوكيات السلبية بتشجيع الممارسات الأخلاقية و التوفيق بين مصالح كل الأطراف وهو ما يساعد على القضاء على النزعة الانتهازية لدي الأعوان الاقتصاديون بالإضافة لكونها أداة للتقليل من درجة اللايقين الخارجي و الذي يتعلق أساس بمشاكل عدم التماثل المعلومات لدى الإطراف وبتأكيدها على مبدأ الشفافية فإن الحوكمة تساعد على تخفيض عدم تماثل المعلومات وبالتالي يقود ذلك إلى التحكم في تكاليف التبادل .

1 Lourent Tangery , **de la théorie des coûts de transaction à uneéconomie des coûts de transaction** , thèse présentée en vue de l'obtention du doctorat en gestion , paris , 2011,P103.

المطلب الثالث : أهداف وأهمية حوكمة الشركات

أولا: أهداف حوكمة الشركات

تختلف أهداف حوكمة الشركات بإخلاف نموذج الحوكمة المطبق والذي يعكس في حقيقة الأهداف الضمنية لنشاطات المؤسسات وتنوع الأطراف المرتبطة معها في مختلف دول العالم ، ففي بلدان مثل الولايات الأمريكية والمملكة المتحدة ، يتبين من خلال التطرق إلى تعار يف حوكمة المؤسسات في تعدد وجهات النظر إليها من قبل مختلف الباحثين والمهتمين وكذلك من قبل المجالس واللجان ذات الصلة ، الأمر قد ينتج عنه تعدد وجهات النظر إلى أهدافها وكيفية تحديد تلك الأهداف ، وفي هذا الإطار فإن حوكمة الشركات تهدف إلى حماية حقوق المساهمين وتعظيم القيمة في الأمد الطويل وفي المقابل تهدف حوكمة العاملة في بلدان القارة الأوربية مثل : ألمانيا ، إلى حماية حقوق الأخيرين من أصحاب المصلحة (إلى جانب حقوق حماة الأسهم) ولاسيما الدائنين والتي تعد أطرافا لا تقل أهمية عن حملة الأسهم ، وعليه تهدف حوكمة الشركات في تلك الدول إلى تشجيع مجالس الإدارة لرقابة الإدارية و الإشراف عليها من أجل تعزيز رفاهية اقتصادية تلك الشركات بما فيها رفاهية حملة الأسهم والعاملين ورفاهية العامة [1] .

.

يمكن بيان أهم الأهداف التي تسعى حوكمة الشركات لتحقيقها فيا يلي[2] :

- تعظيم مستويات أداء الشركة .
- تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى .
- تحسين فرص الوصول إلى الأسواق رأس المال .
- وضع الأنظمة الكفيلة بتجنب أو تقليل الغش وتضارب المصالح .
- وضع أنظمة الرقابة على إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارتها .
- وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل داخل الشركة والتي تتضمن تحقيق أهداف الحوكمة

1–جاوحدو رضا . مايو عبد الله . عنوان المداخلة: **تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الإقتصادي**ة . مؤتمر الحوكمة المحاسبية (واقع و أفاق ورهانات) جامعة أم البواقي . 2010 ، ص4.

[2]حسين عثماني . سعاد شعابنية .**مداخلة بعنوان النظام المالي المحاسبي كأحد أهم المتطلبات حوكمة الشركات وأثره على البورصة الجزائرية** .الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري . جامعة محمد خيضر بسكرة .2012 ،ص5

- العدالة والشفافية وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة من مراجعة الإدارة.
- ضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام أموال الشركة ومدى الالتزام بالقانون والإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة.
- تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية.
- تجنب حدوث الأزمات المالية نظرا لتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

ثانيا :أهمية حوكمة الشركات

يتضح مما سبق أن لحوكمة الشركات أهمية كبيرة بالنسبة للشركات وبالنسبة للمساهمين وذلك كما يلي [1]:

1 – **أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات :**

- تمكن من رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين .
- تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة للأعضاء مجلس الإدارة والإداري التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق أهداف الشركة التي تراعي مصلحة المساهمين .
- تؤدي إلى الانفتاح على الأسواق العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين (بالأخص المستثمرين الأجانب) لتمويل المشاريع التوسعية فإذا كانت الشركات لا تعتمد على الاستثمارات الأجنبية ، يمكنها زيادة ثقة المستثمر المحلي وبالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل.
- تحظى الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم ، ولذلك نجد أن المستثمرين في الشركات التي .
- تطبيق قواعد الحوكمة جيدا قد يقوموا بالتفكير جيدا قبل بيع أسهمهم في تلك الشركات حتى عندما تتعرض لأزمات مؤقتة تؤدى إلى انخفاض أسعار أسهمها لثقتهم في قدر الشركة على التغلب على تلك الأزمات مما يجعل تلك الشركة قادرة على الصمود في فترة الأزمات .

1–عبد الوهاب نصر علي .شحاتة السيد شحاتة .**مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات** .الدار الجامعية .الإسكندارية .مصر .2006 –2007،ص ص28–29.

-

2- أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين :

- تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت وحق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل .
- الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي و القرارات الجوهرية المتخذة من طرف الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذا الشركة .
- والخلاصة أن تطبيق أي شركة مساهمة لمفهوم وقواعد ومبادئ حوكمة الشركات يحقق العديد من المزايا منها :
  - تخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفضائح المالية والإدارية التي تواجهها الشركة
  - زيادة درجة كفاءة أداء الشركة مما ينعكس على معدلات الربحية ودفع عجلة التنمية في المجتمع .
  - جذب الاستثمارات سواء كانت الاستثمارات الأجنبية أو الاستثمارات محلية .
  - زيادة قدرة الشركة على المنافسة العالمية وفتح أسواق جديدة .
  - تحقيق الشفافية والدقة في القوائم المالية مما يترتب عليها زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية .
  - يتيح تقدم الشركة وجذب العديد الاستثمارات المحلية و الأجنبية إلى زيادة معدلات النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية وزياد فرص العمل والتشغيل في المجتمع والمساهمة في حل مشاكل البطالة التي تعاني منها معظم دول العالم .

المبحث الثاني : مبادئ ومحددات حوكمة الشركات

المطلب الأول : مبادئ حوكمة الشركات

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.E.C.D في أفريل 2004 بإدخال بعض التعديلات على مبادئ حوكمة الشركات لتشمل ست مجموعة رئيسية يندرج تحت كل منها عدد من المبادئ التفصيلية وهذه المجموعات هي :

أولا : توفير إطار فعال لحوكمة الشركات

وتنقسم هذه النقطة إلى الآتي :

❖ بالنسبة للإطار القانوني لممارسات الحوكمة من قبل الجهات الإشراف فقد ناقش المبدأ الأول من المبادئ الصادرة عن O.E.C.D في عام 2004 كالآتي :"ينبغي أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق ، وأن يكون متوافقا مع دور القانون و أن يحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والرقابية و الالتزام بتطبيق القانون " مع مراعاة المتطلبات التالية [1]:

1- يجب أن يتم تطوير هيكل حوكمة الشركات مع مراعاة تأثيرها على الأداء الاقتصادي الكلي ونزاهة الأسواق ، والحوافز التي تخلقها للمشاركة بالسواق ، والترويج لشفافية وكفاءة الأسواق .

2- أن المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات داخل التشريع يجب أن تتوافق مع قواعد القانون وشفافية والالتزام بتطبيقه .

3- ينبغي أن تنص التشريعات بوضع على تقسيم المسؤوليات بين مختلف الجهات مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور.

4- ينبغي أن تتمتع الجهات الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنفي القانون بالسلطة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة مهنية وموضوعية.

❖ وبالنسبة لممارسات الحوكمة من خلال النظم الداخلية فيمكن مناقشتها من خلال الآتي[2] :

1- التشكيل الأمثل لأعضاء مجلس الإدارة ومسؤوليات.

2- الفصل بين دور كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، وتحديد أدوارهم.

3- تشكيل اللجان الفرعية (لجنة المراجعة، لجنة إدارة المخاطر، لجنة المكافئات، لجنة التعيينات، وغيرها).

1-علي أحمد زين . محمد حسني عبد الجليل صبيحي .**مبادئ و ممارسات الحوكمة** .المنظمة العربية للتنمية الإدارية .أعمال المؤتمر حوكمة الشركات العامة و الخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي و الهيكلي .المعقد بالقاهرة .جمهورية مصر العربية في نوفمبر 2006 ، ص76.

[2]علي أحمد زين . محمد حسني عبد الجليل صبيحي، نفس المرجع ،ص77

4- وضع إستراتيجية الشركة وخطط العمل وسياسات إدارة المخاطر والموازنات السنوية وخطط النشاط ووضع الأهداف للأداء ومتابعة التنفيذيين ومتابعة أداء الشركة والإشراف العام على الإنفاق الرأسمالي، وعمليات الاستحواذ وبيع الأصول.

5- متابعة كفاءة ممارسات الشركة لقواعد حوكمة الشركات وإجراء تعديلات عند الحاجة .

6- اختيار المديرين التنفيذيين وتحديد مرتباتهم و حوافزهم و متابعتهم عند الضرورة والقيام عند الضرورة بإحلالهم و الإشراف على التخطيط المهني للعاملين.

7- مراعاة التناسب بين كفاءات كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة ومصالح المنشأة والمساهمين في الأجل الطويل .

8- الإشراف على عمليات الإفصاح والاتصالات.

9- ينبغي أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة القدرة على إلزام أنفسهم بمسؤولياتهم بطريقة فعالة.

شكل رقم : (02)إقرار و اعتماد الإطار القانوني لممارسات الحوكمة ونظامها المؤسسي

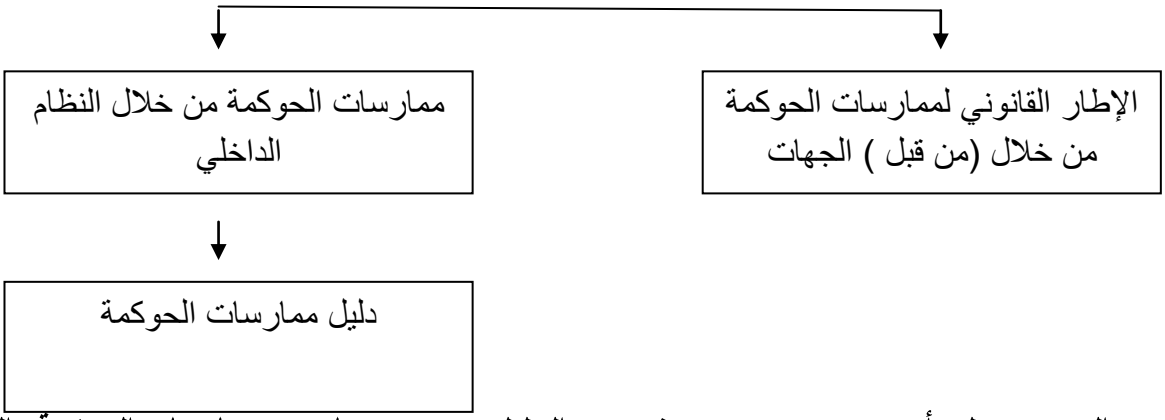

المصدر :علي أحمد زين . محمد حسني عبد الجليل صبيحي .مبادئ و ممارسات الحوكمة .النظمة العربية للتنمية الإدارية .أعمال المؤتمر حوكمة الشركات العامة و الخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي و الهيكلي .المعقد بالقاهرة .جمهورية مصر العربية في نوفمبر 2006 ، ص76

ثالثا : حقوق المساهمين :

ينبغي أن يكفل إطار الحوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين [1]:

1- تشتمل الحقوق الأساسية للمساهمين علي ما يلي :

1-حماد طارق عبد العال .**حوكمة الشركات (مفهوم ،المبادئ والتجارب)** .الدار الجامعية .مصر 2005 ،ص40.

أ- تأمين أساليب تسجيل الملكية .

ب-نقل أو تحويل ملكية الأسهم .

ت-الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب و بصفة منتظمة .

ث-المشاركة و التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين.

ج- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ح- الحصول على حصص أرباح الشركة.

ثالثا : المعاملة العادلة للمساهمين .

يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة للجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين و المساهمين الأجانب ، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم [1].

1- يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة.

2- ينبغي أن يكون المساهمين – داخل كل فئة – نفس حقوق التصويت فكافة المساهمون يجب أن يتمكنون من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل شرائهم للأسهم كما يجب أن تمون أي تغييرات مقترحة في حقوق التصويت موصفا لعملية التصويت .من جانب المساهمين.

3- يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء أو المفوضين بطريقة متفق عليها من طرف أصحاب الأسهم.

4- ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة للمساهمين المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين، كما يجب أن لا تسفر إجراءات الشركة عن صعوبات أو ارتفاع في تكلفة عملية التصويت.

5- ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الأعضاء أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أي مصلحة خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بمسائل تمس الشركة.

6- يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.

[1] عبد الوهاب نصر علي .شحاتة السيد شحاتة .**مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات** .الدار الجامعية .الإسكندرية .مصر .2006 /2007،ص 89

رابعا: أصحاب المصالح

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات احترام دور كافة الأطراف ذوي المصلحة في حوكمة الشركات مثل الدائنون والموردون والعملاء، والعاملين بالشركة وكافة الجهات الحكومية، وتوفير المعلومات اللازمة لهم بصورة دورية وفي الوقت المناسب، وحقهم في إخطار وحقهم في إخطار مجلس الإدارة بأي تصرفات أو مخالفات غير قانونية أو غير أخلاقية دون أن يترتب على هذا الإخطار أي ساس بحقوق تلك الأطراف تجاه الشركة [1].

خامسا: الإفصاح والشفافية

وقد اهتمت منظمة O.C.E.D بهذا الموضوع فقد تضمن المبدأ الخامس على أهمية الإفصاح و الشفافية ، يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على الإفصاح السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور الهامة للشركة بما في ذلك الموقف المالي و الأداء والملكية الرقابة على الشركة .

يساعد الإفصاح أيضا في تحسين في الفهم العامة لهيكل ونواحي نشاط المنشأة وسياستها وأدائها فيما يتعلق بمعايير البيئية والأخلاقية وعلاقات المنشأة مع المجتمعات التي تعمل فيها ، ويمكن الإفصاح أيضا المنشآت على إيجاد علاقات وثيقة مع المستثمرين المحتملين ، حيث يطلبون معلومات منتظمة موثوقا فيها وقابلة للمقارنة بتفصيلات كافية عنها، حتى يمكنه من تقييم الإدارة واتخاذ القرارات الملائمة، وعدم وجود الإفصاح الكافي يؤدي إلى زيادة تكلفة رأس المال.

وذلك بمراعاة ما يلي[2] :

1- يجب أن لا يقتصر الإفصاح على المعلومات الجوهرية وإنما يشمل أيضا ما يلي:

- الإفصاح على النتائج المالية والتشغيلية للمنشأة.

---

1 -علي أحمد زين . محمد حسني عبد الجليل صبيحي.مرجع سابق ،ص89.

[2] أحمد زين، مرجع سابق، ص 89.

- الإفصاح عن أهداف المنشأة.
- ملكية الأغلبية وحقوق التصويت .
- إتاحة المعلومات عن أعضاء مجالس الإدارة وكبار المديرين الخاصة بمؤهلاتهم وكيفية اختيارهم ومدى استقلاليتهم ، ومرتباتهم وحوافزهم .
- الإفصاح التام عن العمليات المتصلة بالأطراف ذوي العلاقة .
- توفير معلومات عن المخاطر الملموسة والمتوقعة في الأجل المنظور .
- الإفصاح عن هيكل وسياسات قواعد الحوكمة .

2- ينبغي إعداد المعلومات ومراجعتها والإفصاح عنها وفقا لأعلى المعايير المحاسبية والمالية وغير المالية للإفصاح والمراجعة .

3- ينبغي إجراء المراجعة السنوية بواسطة مراجع خارجي مستقل لكي يتحقق وجود تأكيد خارجي و موضوعي بشأن الأسلوب المستخدم في إعداد وتقديم القوائم المالية .

4- ينبغي على المراجعين الخارجين أن يكونوا قابلين للمسائلة والمحاسبة أمام المساهمين وعليهم واجب بالنسبة للمنشأة هو أن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية و الأصول المهنية في عملية المراجعة.

5- ينبغي استكمال إطار الحوكمة بمنهاج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورةعن طريق المحللين ، والممارسات و وكالات التقييم والتصنيف وغيرها والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون ، بعيدا عن أي تعارض في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة .

سادسا : مسؤولية مجلس الإدارة .

و تتمثل مسؤوليات مجلس الإدارة في ما يلي [1]:

1- يجب أن يوفر إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركة ، كما ينبغي أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة ، و أن يتم مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين .

---

[1] محمد سليمان صالح .**الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات** . المنظمة العربية للتنمية الإدارية .أعمال مؤتمر التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات .المنعقد بالشارقة الإمارات العربية في سبتمبر 2005 ،ص89

2- يجب أــيعمل جميع أعضاء مجلس الإدارة على أساس من النوايا الحسنة ،وتوجي الحذر اختيار سلامة القواعد المطبقة ، والسعي الدائم لتحقيق مصالح الشركة و المساهمين .

3- مجلس الإدارة مطالب أن يراعي في قراراته التي لها تأثيرات على فئات المساهمين أن يتوخى تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين .

4- من واجبات مجلس الإدارة وضع ومراجعة وتوجيه تنفيذ إستراتيجية الشركة ، وتقييم المخاطر المختلفة ، والميزانيات المالية و التقريرية ، و وضع خطط العمل وتحديد الأهداف ، و أن يتابع طريق التنفيذ ، و يتأكد من صحة النتائج التي حققت إلى جانب الإشراف على كافة النفقات عموما و الرأسمالية منها خصوصا ، والتصرف بالأصول الثابتة بيعا أو إحلالا .

5- اختيار المسئولين التنفيذيين الرئيسين ، و تحديد واجباتهم وصلاحياتهم و مرتباتهم و المزايا الممنوحة لهم ، ومتابعتهم لضمان التحسن المستمر وقياس أداء أو قياس سبل الإدارة بالنتائج ، و وضع و تحسين طرق الرقابة الداخلية لضمان تجنب إساءة استخدام أصول الشركة و أموالها من قبل جميع الأطراف .

6- يجب علي مجلس الإدارة مراعاة الالتزام بالقوانين التشريعات ، وضمان سلامة المعاملات المحاسبية و التقارير المالية و ما تتضمن من بيانات و معلومات وحسن الرقابة عليها ، والسعي لإيجاد إدارة المخاطر .

7- الحرص على توفير الوقت الكافي لمباشرة مسؤولياتهم ، ومتابعة فعالية حوكمة الشريكات والإشراف علي عملية الإفصاح .

8- وكذلك يتولي مجلس الإدارة التصديق على ما يلي : الرسائل ، الرؤية المستقبلية ،الخطة والأهداف ،الخاصة بالشركة .

المطلب الثاني : محددات حوكمة الشركات

هناك مجموعتان من المحددات يتوقف عليهما مستوى جودة و تطبيق الجيد لحوكمة ، و في ما يلي عرض لهاتين المجموعتين [1]:

[1] مصطفى العقاري .حكيمة بوسليمة .**أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية** . مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والعلوم التجارية .العدد 09 / 2013 .جامعة الحاج لخضر باتنة، ص44.

1- **المحددات الخارجية** :إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساعد على حسن إدارة الشركة، وتشمل هذه المجموعة:

- المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات .
- تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و الإفلاس.
- وجود قطاع مالي كفؤ (البنوك وسوق المال)يستطيع توفير التمويل اللازم للمشروعات، وكفاءة الأجهزة و الهيئات الرقابية(هيئة سوق المال و البورصة) في إحكام الرقابة على الشركات.
- وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة مثل الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية.
- وجود مؤسسات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والاستشارات المالية والاستثمارية.

2- **المحددات الداخلية** : تشمل هذه المحددات ما يلي:

- القواعد و التعليمات و الأسس التي تطبق داخل الشركة.
- وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركات.
- توزيع السلطات و المهام بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين من أجل تخفيف التعارض بين مصالح هذه الأطراف .

والشكل التالي يبين محددات حوكمة الشركات:

شكل رقم(03) :المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات.

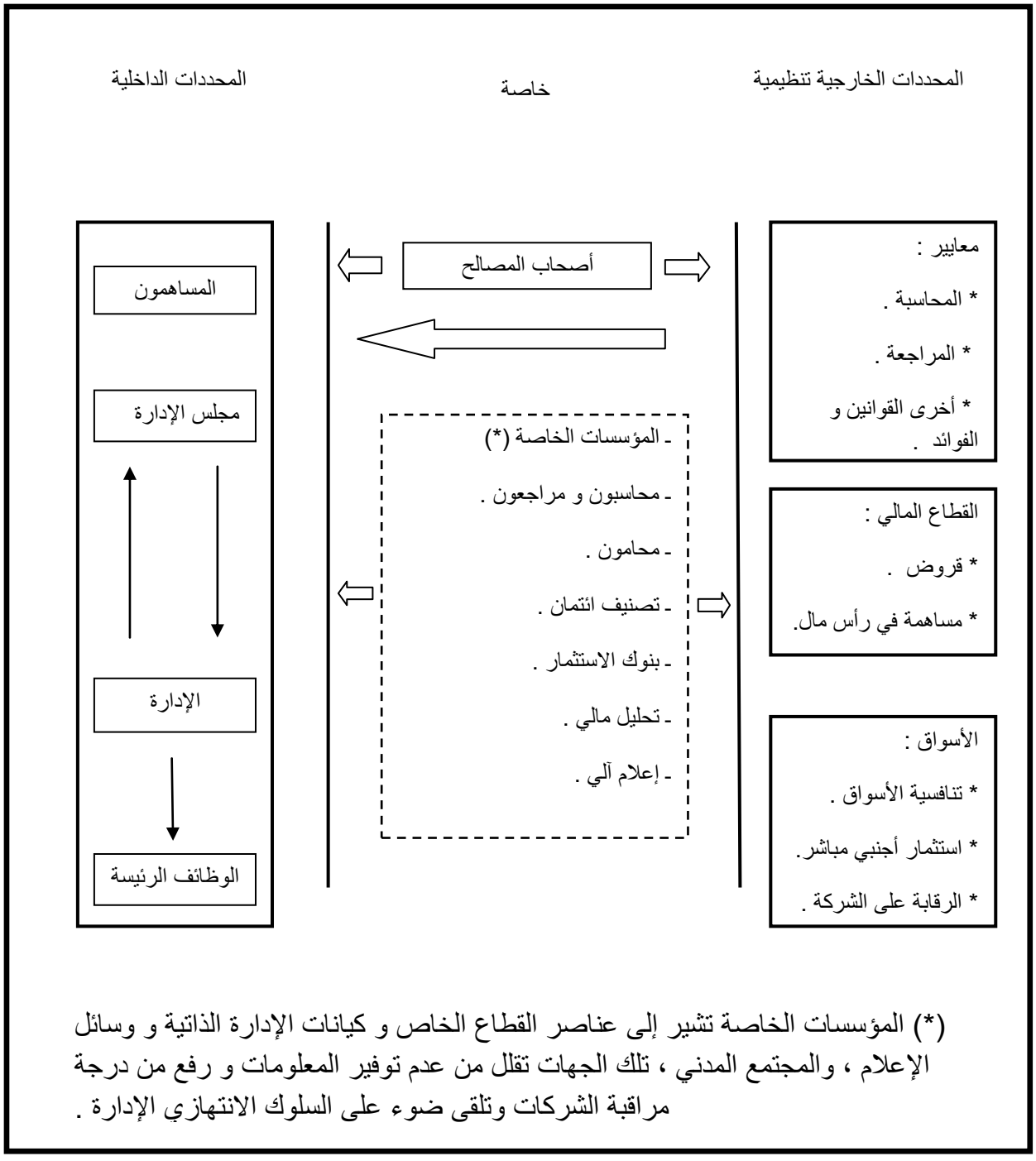

(*) المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص و كيانات الإدارة الذاتية و وسائل الإعلام ، والمجتمع المدني ، تلك الجهات تقلل من عدم توفير المعلومات و رفع من درجة مراقبة الشركات وتلقى ضوء على السلوك الانتهازي الإدارة .

المصدر :محمد حسن يوسف :(2007) محددات الحوكمة و معاييرها، مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر ، ص6 .

المطلب الثالث : الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات

هناك أربعة أطراف رئيس ة تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، و هذه الأطراف هي [1]:

1- المساهمون :

هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى البعيد مما يحدد مدي استمراريتها مقابل الحصول على الإرباح المناسبة لاستثماراتهم ويملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم. وبالمقابل عدم تحقيق الإرباح المجدية يقلص رغبة المساهمين في زيادة أنشطه الشركة مما يؤثر على مستقبل الشركة .

ويمكن تحقيق أهداف المساهمين من خلال حسن اختيار أعضاء الإدارة العلي ا لإدارة الشركة ضمن القوانين والسياسات المطلوبة.

2- مجلس الإدارة :

بصفتهم من يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، و برسم السياسات العامة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى الرقابة على ادائهم. وقد بينت المبادئ العالمية المذكورة لحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون

بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم وهما .

- **واجب العناية اللازمة :**

ويتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظا وحذرا وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار، وأن يتوفر في الشركة إجراءات وأنظمة كافية وسليمة .وأن تكون الشركة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة.

- **واجب الإخلاص في العمل :**

ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت وغير ذلك.

---

[1] ماجد إسماعيل أبو حمام . **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية** . قدم هذا البحث إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل .الجامعة الإسلامية غزة . 2009 .ص96

إن إطار حوكمة الشركات يؤمن توجهاً استراتيجياً للمؤسسة، ورقابة فعالة ومساءلة الإدارة تجاه الشركة ومساهميها وهذا يدل أن مجلس الإدارة يجب أن يعملوا على أساس معلومات شاملة ولصالح الشركة ومساهميها مع الأخذ بعين الاعتبار معاملة المساهمين على أساس متساوي والوصول إلى المعلومات الدقيقة والهامة في الوقت المناسب .

3- الإدارة

تعتبر الإدارة هي الجهة المسؤولة في الشركة عن تقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة، كما أن الإدارة تكون مسئولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسئوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، والإدارة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الإطراف المتعاملة مع الشركة، لذا يجب الحرص على اختيار أفراد الإدارة بعناية لأنهم من يقوم بتنفيذ رغبات المساهمين ومجلس الإدارة .

وحتى يتم التأكد من قيامهم بواجباتهم، يتحتم على مجلس الإدارة أن يوجد الآلية التي من خلالها يتم متابعة أدائهم ومقارنة الأداء المحقق مقابل الأهداف الموضوعة وعمل الخطط البديلة اللازمة.

4- أصحاب المصالح

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان .ويتأثر مفهوم حوكمة الشركات بشكل كبير بالعلاقات بين هذه الأطراف . وهذه الأطراف مهمة في معادلة العلاقة في الشركة، فهم الذين يقومون بأداء المهام التي تساعد الشركة على الإنتاج وتقديم السلع والخدمات، وبدونهم لا تستطيع الإدارة ولا حتى مجلس الإدارة والمساهمون تحقيق الاستراتيجيات الموضوعة للشركة، فالعملاء هم الطرف الذي يقوم بشراء المنتج أو الخدمة،والمورد من يبيع للشركة المواد الخام والسلع والخدمات الآخري، أما الممولين ، وجميع الإطراف الممولة هي التي تمنح تسهيلات ائتمانية للشركة، فينبغي أن يكون التعامل مع هذه الأطراف بمنتهي الحرص والدقة، فالمعلومات المضللة للممولين قد تقطع خططاً التمويل مما يؤثر سلباً على التخطيط المستقبلي للشركة .[1]

[1] ماجد إسماعيل أبو حمام ، مرجع سابق ، ص 97 .

المبحث الثالث: الحكومة المصرفية

المطلب الأول: ماهية الحكومة المصرفية

الفرع الأول: مفهوم الحكومة في المصارف

قدمت عدة تعاريف حول الحكومة المصرفية نذكر منها:

1- تعنى الحكومة المصرفية في الجهاز المصرفي مراقبة الآراء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف وحماية حقوق الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجين والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية وتنظيف الحكومة على الجهاز المصرفي على البنوك العمة والبنوك الخاصة والمشتركة[1].

2- تشمل الحكومة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط بمجلس الإدارة، بما يؤثر في تحديد أهدافه، مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي أصبحت عملية مراقة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، لذا أصبحت سلاسة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين وممثليهم في مجلس إدارة البنك[2].

3- عرف بنك التسويات الدولية الحكومة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف وإدارته وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة بما يحقق مصالح المودعين[3].

5- تعرف الحكومة بالبنوك بأنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غايات وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال لمساهمين والمستثمرين المؤسسين[1].

---

[1] – محمد سمير هيرب، **مدى تطبيق واعتماد المصارف المحلية العراقية للحكومة المصرفي**، دراسة ميدانية (عينة من مصارف العامة في القطاعيين الحكومي والخلص في بيئة العمل العراقية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة" " جامعة المثنى" ص153.

[2] – المعهد المصري، **نظام الحكومة في البنوك**، مفاهيم مالية، عدد6، القاهرة، مصر، ص01.

[3] – مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير **العدد69** لسنة2009 ص17.

6- أما لجنة (بازل)، فإنها ترى أن الحكومة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تـــدار بهـــا المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي[2]:

- وضع أهداف المصرف.

- إدارة العمليات اليومية في المصرفي.

- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين.

- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع المصرف، بما فيهم الموظفين والعملاء والمســـاهمين وغيرهم.

وبصفة عامة يمكننا القول أن حكومة المصارف هي النظام الذي تتم بموجبه إدارة المصارف ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو بالتالي، النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموال المساهمين والمستثمرين المؤسسين.

الفرع الثاني: محددات حكومة المؤسسات المصرفية:

يتوقف التطبيق الجيد لحكومة المؤسسات المصرفية على جودة مجموعتين من المحددات هما:

1- المجددات الداخلية:

تتمثل القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدرين، بما يؤدي إلى تحقيق التعارض بين مصالح هذه الأطراف وتشمل المحددات الداخلية:

1-1 حملة الأسهم:

يلعب جملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجهات المصرف.

1-2- مجلس الإدارة:

---

[1] – بن علي بلغرور، عبد الرزاق حبار، **الحكومة في المؤسسات المالية المصرفية مدخل للوقاية من الأزمات والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، ورقة عمل مقدمة للمتلقي العلمي والدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، 20،21 أكتوبر2009 جامعة فرحات عباس سطيف ص ص5،6.

[2] أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحكومة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر**، ملتقى وطني حول حكومة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري يومي06،07 ماي2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ص8،9.

وضع الإستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.

1-3- **الإدارة التنفيذية:**

لابد أن يكون لهم الكفاءة والنزاهة المطلوبتين لإدارة المصرف كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

1-4- **المراجعين الداخلين:**

أصبح المراجعين دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.

2- **المحددات الخارجية:**

وتشمل جميع عناصر البيئة الخارجية المؤثرة على المصرف وتظم:

2-1- دور العامة:

إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثيرا أكبر في إحكام الرقابة وفرض انضباط السوق على أداء المصرف إذا ما اتسع ليشمل كل ما يأتي:

2-2- المودعين: يمتثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي في قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظت إقبال المصرف على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

2-3- شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:

يعتبر التأمين على الودائع أحد أهم أشكال شبكة الأمان (نظام التأمين الضمني، نظام التأمين الصريح).

2-4- رسائل لإعلام:

لنشر المعلومات ورفع كفاءة رأس المال البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على الرأي العام.

2-5 – شركات التصنيف والتقييم الائتماني:

تساعد مؤسسات التقييم على دعائم الالتزام في السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمعاملين في السوق[1].

الفرع الثالث: الأهمية- تطبيق الحكومة المصرفية:

لا شك أن أهمية الحكومة بالمصاريف تعود لأهمية المصارف ذاتها(أي النظام المصرفي ككل)، فالنظام المصرفي يعتبر أحد أعمدة التمويل في أي اقتصاد، وكما شك أن ضمان استقرار النظام المصرفي وعدم تعثره أمر مهم في أي اقتصاد. والحكومة مفهوم يتعلق بالاقتصاد الجزائي، أي بالمؤسسة... وفي الجهاز المصرفي فإن عدوى انتقال التعثر والإفلاس ما بين المصارف وأمر لا يحتاج إلى كثير من الإثبات خاصة أننا لسنا بعيدين عن أزمات مالية ومصرفية كانت بدايتها تعتبر مصرف واحد، لتوضيح أهمية حومة الشركات وكيف تؤدى إلى ضمان جودة المعلومات، فلابد من الرجوع قليلا إلى الوراء، فابتداء من سنة 1997 مع انفجار الأزمة المالية الأسيوية، أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى الحكومة الشركات، والأزمة المالية المشار إليها، يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة معلومات في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة، وقد كانت المشاكل العديدة التي برزت إلى المقدمة في أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين ولأقارب والأصدقاء بين منشآت الأعمال وبين الحكومة، وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الجل في نفس الوقت الذي حرصت فيه عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبة مبتكرة"....[2]

كما تعتبر البنوك الأكثر عرضة وهشاشة وتهديد إجاه الأزمات والتقلبات وأكثر من المؤسسات الأخرى وذلك للأسباب التالية:

– السيولة المصرفية تعبر جزء م الالتزامات البنكية تحت الطلب من طرف أصحاب معظم الودائع، باعتبار أن غالبية أصول البنك تمثل سيولة حالية إلا على المعنى البعيد.

---

[1] – أمال عياري، أبو بكر خوالد، مرجع سابق، ص ص 09-10.

[2] فاتح دبلة، محمد جلاب: **الحكومة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر**، مقالة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ص202،203.

– من بين الوظائف الرئيسية للأموال الخاصة للبنك هي امتصاص وستعاب الخسائر المحتملة، وهــذا يمثل جزء محدد مقارنة بالأهوال ذات المخاطرة

– إن استمرارية وديمومة البنك ترتكز أساسه على سمعته التجارية، والثقة الموضوعة فيه من طرف أصحاب الحقوق ومستوى الأداء الذي يحققه حيث يمكن أن يقع البنك في أزمة مالية خارج إدارة أعماه وذلك من خلال إشاعات غير مبررة.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي

دفعت الانهيارات المالية التى حدثت في دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا، وتعرض العديد من البنوك والشركات الأمريكية بالإضافة إلى التحولات الاقتصادية الراهنة، دفعت لجنة بازل إلى إصدار تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005 ، وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة معدلة للنسخة الصادرة في عام" 2005 تتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك وتتمثل في[1]:

المبدأ الأول:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عنه بشكل تام وعن أداء البنك وسلامة موقفه المالي، وعن صياغة استراتيجيات العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح، وتتضمن واجبات مجلس الإدارة اختيار أو ومراقبة وتعيين المدراء التنفيذيين، بما ضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضاء المجلس على دراية بكافة مبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية، و يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقب الحسابات، حيث تتسلم وتراجع تقاريرهم وأن تؤخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين، كما شكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشؤون إدارة مخاطر الائتمان،السوق السيولة، وغير ذلك من المخاطر.

[1] محمد زيدان، مرجع سابق، ص 17.

المبدأ الثاني:

يجب أن يوافق مراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنوك ومعايير العمل آخذا في عين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، و يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو حملة الأسهم.

المبدأ الثالث:

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يضعوا حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمدراء وللعاملين، وأن يتم وضع هيكل اداري يشجع على المحاسبة ويحّدد المسؤوليات.

المبدأ الرابع:

يجب أن يتاكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولون بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك، وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس:

يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقب الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانون باعتبارها جوهر لحوكمة البنوك، وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي تم الحصول عليها من الإدارة عن عمل وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر باهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التاكد من أن مراقب الحسابات الخارجين مارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأنه شاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس:

يجب أن يتاكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجيات البنك في الأجل الطويل، وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا أو المديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل[1].

المبدأ السابع:

تعد الشفافية ضرورة للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدلالة لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الاخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، وهذا حدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن كل ملكية البنك وأهدافه ووضعيته المالية، و يعد الإفصاح العام الملائم ضرورة أو خاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، و يكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقد كل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر، أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمدراء واللجان وكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمدراء.

المبدأ الثامن:

الذي اعتبر جديد مقارنة بتوصيات 1999 والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، على اعتبار أن الافلاسات والانهيارات التي حصلت في المصارف والمؤسسات المالية والتي نتجت عن سوء تقدير المخاطر التشغيلية (الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية) ، حيث أن هذا المبدأ والمبادئ الأخرى أكدوا على مسؤولية مجالس الإدارة عن أداء البنك في مايخص صياغة إستراتيجياته وسياسة المخاطر ومراقبة تعيين المدراء التنفيذيين بما يضمن الإدارة الجيدة للبنك، والإقرار باستقلال مراقب الحسابات، والتحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه، وإضفاء الشفافية وتكريسها والالتزام بالرقابة الداخلية، دون إغفال سياسات الأجور والمكافآت التي تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجيات البنك في الأجل الطويل[2].

[1] محمد زيدان، مرجع سابق، ص 18.
[2] محمد زيدان، مرجع سابق، ص 19.

مطلب الثالث: ميكانيزمات الحكومة المصرفية

في إطار الحكومة المصرفية هناك نوعين من الميكانيزمات[1].

الخارجية وتتمثل في المعايير التنظيمية الاحترازية، أما الداخلية فتمثل في الجانب الإداري للبنك .

الفرع الأول: الميكانيزمات الخارجية (المعايير والتنظيمات الاحترازية)

ويقصد بالمعايير والتنظيمات الاحترازية جميع الإجراءات التي تسمع بالتقليل أو التحكم الجيد في مختلف المخاطر الناتجة عن مكونات النظام المالي وهذه الإجراءات والقواعد يجب أن تكون صادرة من أجل بلوغ هدفين أساسين وهما استقرار النظام وحماية أصحاب الحقوق من خلال العناصر التالية:

أولا: الإثبات النظري للمعايير و التنظيمات الاحترازية

إن دراسة و تحليل المنظومة المصرفية تقودنا إلى تحديد ثلاث عراقيل أساسية تمنح للدولة التدخل في زيادة فعالية السوق المصرفي و المتمثلة في عدم تجانس المعلومات, وجود اثأر خارجية (جانبية) سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو الجزئي.

1- عدم تناسب المعلومات

إن أشكال المعلومة يتواجد على مستوى العلاقة بين أصحاب الودائع ومسيري البنك، من جهة نوعية حقوقهم، أصحاب الودائع يعرضون لحالة عدم اليقين فيما يخص تسديد حقوقهم، ومن جهة أخرى فإن خصوم (موارد) البنك تتكون عدد كبير من أصحاب الودائع الصغيرة وهذه الثنائية تجعل على البنك جد صعبة.

2- الآثار الخارجية للاقتصاد الكلي

[1] حلاب محمد، **حومة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية**: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير تخصص إدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3، غير منشورة، 2009،2010، ص114.

أن إفلاس بنك يؤدي إلى ضياع المعلومات بالنسبة للمقترضين المتعاملين مع هـذه المؤسسـة ونتـائج وخيمة على النمو الاقتصادي، وينتج عنه أيضا انخفاض في المستوى العام للاسـتثمار، أي بطريقـة غيـر مباشرة ارتفاع في البطالة، من جهة أخرى أيضا فإنه تعرض النظام المالي لمخاطر فهذا يعني أن الاقتصـاد الكلي في خطر وهذا ما يفسر انشغال الدولة ورغبتها وحرصها على تنظيم ورقابة المجال المصرفي.

3-الآثار الخارجية للاقتصاد الجزئي (الخطر النظامي)

إن الخطر النظامي هو تهديد خاص بالنظام المصرفي بأثر دومينو فهذا النوع من الأزمات يمس جميع المتعاملين في السوق المالي، وهذا هو الإثبات الأكثر قبولا من طرف الاقتصاديين الذي يفسر تدخل الدولـة في شكل تنظيم ورقابة احترازية.

ثانيا: أهداف المعايير والتنظيمات الاحترازية

تهدف المعايير والتنظيمات الاحترازية إلى توحيد شروط المنافسـة المصـرفية وتعزيـز الضـمانات المصرفية وتحديث وتطوير سير البنوك.

1- توحيد سير البنوك

إن حملات التجديد والابتكارات المالية، أثرت على سير البنوك: الأسواق الجديدة، العمليـات الجديـدة، التطبيقات المصرفية الجديدة، ولهذا يجب أن تتأقلم المعايير والتنظيمات الاحترازية مع هذه التطورات.

الفرع الثاني: الميكانيزمات الداخلية

تتمثل الميكانزمات الداخلية للحكومة المصرفية في الأساليب الإدارية التي تداركها هذه الأخيرة وفي هذا البعد الداخلي للحكومة المصرفية سنركز النموذج الأحادي أي مجلس الإدارة والرئيس المدير العام، بحيـث يعتبر النموذج الأكثر استعمالا في المصارف الكبرى[1].

أولا: تعريف مجلس الإدارة حسب نظرية الحكومة:

حسب dharreaux 2000، لم يعد مجلس الإدارة ميكانيزم يساهم في خلق القيمة فقط بل هـو جهـاز سلطة، سيطرة، البحث عن الفرص وخلق معايير اجتماعية....

[1] حلاب محمد ، مرجع سابق ، ص 115 .

1- حسب النظرية التعاقدية المالية للحكومة

يتدخل مجلس الإدارة من أجل تحفيز ورفع أداء المسيرين، وذلك من خلال نظام المكافآت أو تهديدهم بالعزل من مناصبهم، ودور المجلس الانضباطي يعتبر ضعيف خاصة في الشركات ذات رأس المال العائلي للمسير، ولمجلس الإدارة السلطة أثناء مهامه لحماية مصالح الأطراف الأخرى.

2- حسب النظرية التشاركية للحكومة

حسب هذه النظرية يعتبر مجلس الإدارة أداة لتسهيل خلق القيمة كجميع الأطراف الآخذة، بحيث يتدخل مجلس الإدارة كجهاز هرم في السلطة من أجل تقسيم مدا خيل المؤسسة وتشجيع العمل الجماعي.

3- حسب النظرية الإستراتيجية للحكومة

يعتبر مجلس أداة حصول على المعلومات ويساعد على خلق الكفاءات، بحيث يلتزم مجلس الإدارة بتسهيل وتطير هذه الكفاءات والمساعدة على بنا التوجهات الإستراتيجية الجديدة.

ثانيا: دور مجلس الإدارة في حكومة المصارف[1]:

قام بنك التسويات الدولية سنة 1999 بتحديد إستراتيجيات والتزامات مجلس الإدارة للصناعة المصرفية كما يلي:

- يسهر مجلس الإدارة ويحرص عللا قيام الإدارة العامة للبنك بتطبيق سياسات من شأنها أن تمتع الأنشطة المشوهة لنوعية الحكومة مثل: صراعات المصالح....
- الإدارة العامة يجب أن تتحمل وتمارس الرقابة اتجاه إطارات مجالات ونشاطات متخصصة.
- يجب أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقه وكذلك على الإدارة العامة.
- كذلك يجب أن يضمن الكفاءات والمؤهلات للإداريين على المستوى المجلس.
- يجب أن يسهر مجلس الإدارة على المعاملة لكل المساهمين.

[1] – جلاب محمد، مرجع سابق ص ص 117،116.

- يجب أن يعمل مجلس الإدارة على تطبيق المعايير الأخلاقية كما يأخذ بعين الاعتبار مصالح مختلف الأطراف.
- يجب أن يتوفر مجلس الإدارة على بعض الوظائف الأساسية، إعادة النظر وإدارة إستراتيجية البنك، تحديد الأهداف وممارسة الرقابة وإجراءات نشر وتوزيع المعلومات والاتصال للبنك، توظيف أهم المسيرين، وتحديد مكافأتهم مقارنة بمصالح البنك والمساهمين وتسيير نزاعات المصالح.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا العرض تعرفنا على الجوانب الأساسية لحوكمة في المؤسسات وفي البنوك ، وتوصلنا إلى أن تطبيقها يحقق فوائد ومزايا جمة منها :

_ تحقيق الشفافية والدقة و الإفصاح المالي.

_ الوضوح في القوائم المالية التي تصدر عن هذه المؤسسات .

_ تساهم في تخفيض المخاطر المرتبطة بالفساد المالي والإداري التي قد تتعرض لها.

وأهم ما استنتجناه في هذا الفصل هو أن تطبيق الحوكمة المؤسسة في البنوك لا يختلف عنه في الشركات إلا أنه للبنوك دور كبير في الاقتصاد ويكتسي أهمية كبرى تميزه عن باقي المؤسسات.

تمهيد:

لقد شهد النظام المصرفي الجزائري تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، بالإضافة إلى خصوصية الاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعل الجزائر تستوحي من معايير لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية مجموعة من قواعد الحذر لتطبيقها على المصارف لمواجهة المخاطر التي تهدد النشاط المصرفي، والعمل على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية المصارف من الإفلاس، و رغم وضوح هذه الفكرة ظهرت أزمة مصرف الخليفة و المصرف الصناعي و التجاري الجزائري و ذلك بسبب التقصير الكبير من طرف المشرفين على المصارف و المساهمين و ممثليهم في مجالس إدارة المصارف وعدم التزامهم بمقررات لجنة بازل بصورة جدية، الأمر الذي دفع إلى تطبيق الحوكمة السليمة بها من خلال التقيد بما جاءت به لجنة بازل الثانية بشان تفعيل الالتزام بقواعد الحذر على المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية .

و تأسيسا على ما تقدم تعرضنا في هذا الفصل إلى أهم قواعد الحذر المصرفية المعمول بها في الجهاز المصرفي الجزائري وواقع الحوكمة المصرفية في الجزائر من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: القواعد و النظم المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير لجنة بازل.

المبحث الثاني: حوكمة الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: القواعد والنظم المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير لجنة بازل

الجزائر كالعديد من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل للرقابة و الإشراف على المصارف مجموعة من القواعد الحذر لتطبيقها على المصارف والمؤسسات المالية، تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط المصرفي والعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية المصارف من الإفلاس، وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهم قواعد الحذر المصـــرفية المطبقة في الجزائر و مدى تطابقها مع معايير لجنة بازل 1و2و3 ومن ثم تقييم قواعـــد كفايـــة رأس المال المعمول بها في الجزائر.

المطلب الأول: قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير لجنـــة بازل

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال إصدارها لقانون النقد والقرض والتعديلات التـــي توالت عليه، المقررات الصادرة عن لجنة بازل 1 لسنة 1988، وعملت على تطبيق هذه المقـــررات بشيء من التمهل والتدرج، ومع بروز أهمية كفاية رأس المال في المصارف، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير أو القواعد لوضع المصارف الجزائرية ضـــمن التوجـــه العالمي للصناعة المصرفية والتي تمثلت في مجموع قواعد الحذر في تسيير المصارف.

الفرع الأول: قواعد الحذر على مستوى المصارف والمؤسسات المالية

أولا: رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة تحديد الحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية من أولى القواعد في النظام المصرفي الجزائري، ومن خلال هذه القاعدة يلزم المشرع المصرفي، المصارف والمؤسسات بتحديد حد أدنى لرأس المال وهو[1]:

_ مبلغ 500مليون دج للمصارف، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الأموال الخاصة (أي مايعادل 7ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر الصرف السائد عند صدور هذا النظام).

_مبلغ 100مليون دج للمؤسسات المالية التي، التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الودائع من الجمهور دون أن يقل هذا المبلغ عن 50% من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل 1,4 مليون دولار أمريكي).

وقد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية سنة 2004، ليصبح محددا ب2,5 مليار دج بالنسبة للمصارف و500مليون دج للمؤسسات المالية. وتم منح مهلة للإلتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا التعديل، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام المعدل للمصارف والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، بتخصيص حد أدنى لرأس المال بفروعها في الجزائر يكون مساويا على الأقل للحد الادنى لرأس المال المطلوب تأمينية لدى المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[2].

ثانيا: نسبة تغطية المخاطر

وتعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للمصرف والمخاطر المرجحة المحتملة من جراء القروض التي يقدمها لعملائه، وقد أولى مصرف

---

(1) – Farouk Bouyacoub, **le secteur bancaire algérien**: mutation et perspectives, Badr- Infos, N°2, mars 2002; p6.

(2) – Áltanmia, **le capital social minimum des banques**, Revue trimestrielle par la banque BDI, juillet 2004, p4.

الجزائر أهمية كبرى لهذه النسبة، وجاء احترام تطبيقها بصفة تدريجية وذلك لكي تتوافق وطبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها المصارف الجزائرية والاقتصاد الجزائري عموما والتوجه نحو اقتصاد السوق بالإضافة إلى خصوصية المصارف الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس أموالها وحداثة تطبيق مثل هذه القواعد على المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر[1]، وجاء تطبيق نسبة كوك تدريجيا على مراحل، حدد آخر أجل لها ديسمبر 1999 كمايلي[2]:

4% مع نهاية شهر جوان 1995، 5% مع نهاية ديسمبر 1996، 6% مع نهاية ديسمبر 1997، 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998، 8% مع نهاية ديسمبر 1995.

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر أو نسبة كوك على نفس معادلة بازل I كما يلي:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافة للصرف}}{\text{المخاطرة المراجعة} 100X} \geq 8\%$$

ثالثا: نسبة تقسيم المخاطر:

هدف هذه النسبة هو تحديد السقف عن طريق العلاقة بين الأموال الخاصة للمصرف والإلتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تحقيق تأثير إفلاس مدين أو اكثر، وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر حسب المادة رقم 2 من النظام رقم 04/91 التي تفرض على كل مصرف أو مؤسسة مالية إحترام مايلي[3]:

---

[1] – عبد العزيز طيبة، محمد مرايمي، **بازل 02 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، المكلتقى العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ورقلة يومي 12/11 مارس 2008،ص 22.

[2] – صالح مفتاح ، **الاتجاهات التنظيمية والراقبية الحديثة في البنوك، الاشارة الى حالة الجزائر**، ملتقى العلمي الدولي حول : اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة, العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ورقلة يومي 12/11 مارس 2008،ص ,08.

[3] حياة نجار،**الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة بالجزائر** ، الملتقي الوطني الأول حول : المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير ، جامعة محمد صديق بن يحي ،جيجل ، جوان2005 ، ص13

_ نسبة قصوة بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلـــغ صـــافي الأمـــوال الخاصة كما هو مبين في العلاقة التالية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة} 100X} \leq 25\%$$

وترتبط المخاطر الناتجة عن الزبون ب[illegible] هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%).

_ نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد الذي يتحصل على كل واحد منهم على قروض تتعدى نسبة 16% من صافي الأموال الخاصة، ففي هذا الحال يجب أن لا تتعدى مجموع الأخطار الخاصة بهؤلاء المستفيدين 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للمصرف.

رابعا: مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف هذه القاعدة إلى تحقيق آثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين المصارف و المؤسسات المالية في الجزائر، والخارج بالعملة الصعبة، وذلك من أجل تحقيق رقابة دائمـــة علـــى مختلف العملات الأجنبية بالمصارف من خلال نسبتين هما[1]:

_ المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بإحترام نسبة لا تزيد من 10% بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، والأموال الخاصة الصافية للمصرف أو المؤسسة الماليـــة كما يلي:

$$\frac{\text{وضعة المصرف قصيرة أو طويلة المدى الخاصة بكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للمصرف}} \leq 10\ \%$$

[1] – مليكة كركار ، مرجع سبق ذكره ، ص 133

_ ونسبة لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة المـــدى " لجميـــع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة للصرف أو المؤسسات المالية كمايلي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف "قصير أو طويل المدى" لجميع}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للمصرف X 100}} \geq 30\%$$

خامسا: متابعة الالتزامات والتأمين على الودائع:

لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر، على ضرورة المتابعة المستمرة للقـــروض الممنوحـــة، وذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطر وتكوين المخصصات اللازمة لها. كما يجب علـــى أي مصرف أن يقوم بالتأمين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وذلـــك لحماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر أهم مميزات النشاط المصرفي. فوضـــع نظام لضمان الودائع والتأمين عليها، يعد من الأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل لمعالجة إفلاس المصارف من خلال صرف التعويضات للمودعين[1].

الفرع الثاني: مكونات الاموال الخاصة للمصرف أو المؤسسات المالية[2].

---

[1] فايزة لعراف ، مرجع سبق ذكره ،ص126 .

[2] عبد الرزاق حبار ، **المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استفاء مقررات لجنة بازل** ، رسالة ماجستر نقود ومالية ، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعةحاسيبة بن بوعلي ، شلف ، 2005 ، ص ص 158-106 .

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للمصرف أو المؤسسة المالية تشمل كل من الأموال القاعدية والأموال الخاصة التكميلية مع خصم بعض عناصر من كلا النوعين.

فالأموال الخاصة الصافية= الأموال الخاصة القاعدية + أموال الخاصة التكميلية – عناصر

تتكون كل منها من مايلي :

أولا: الأموال الخاصة القاعدية:

وتتكون من حقوق المساهمين، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة والمخصصات على المخاطر المصرفية.

ثانيا: الأموال الخاصة التكميلية:

وتتضمن الاحتياطات عدم التقييم، وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، ومخصصات ذات طابع عام.

ثالثا: عناصر للخصم:

وتتكون أساسا من استخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الإقراض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفات وسندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات الإقراض).

الفرع الثالث: تغطية المخاطرة وترجيحها:

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر، سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو

خارج الميزانية حيث تم إدراجه ضمن معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين (0% إلى 100%) تطبيقا على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها، وفقا لنوعية العميل وطبيعة العمليـــة، فبالنســـبة لعناصر الأصول الميزانية، يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجماليـــة المسجلة في الميزانية بعد حساب كل المخصصات والضمانات اللازمة، مرجحـــة بمعامـــل تـــرجيح معين[1].

الجدول رقم :(05) يشمل على معادلات ترجيح مخاطر أصول الميزانية.

مخاطر عناصر الأصول	معدلات ترجيح المخاطر
قروض للزبائن	%100
سندات التوظيف	%100
سندات المساهمة	%100
حسابات التسوية	%100
حسابات جارية لدى المصارف و المؤسسات المالية.	%100
الديون على المصارف المقيمة بالجزائر	%5
الديون على المصارف المقيمة بالخارج	%20
سندات الديون	%0

[1] حياة نجار ، مرجع سبق ذكره ، ص11

ديون أخرى على الدولة.	%0

المصدر: فايزة لعراف، «مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بـــازل وأهـــم إنعكاسات العولمة»، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص128.

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب المخاطر يتم من خلال تصنيف الالتزامـــات إلى أربعة أصناف، لكل صنف نسبة خطر مقابلة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (06): ترجيح مخاطر الإلتزامات خارج الميزانية.

صنف الخطر	طبيعة المدن	نسبة الخطر المقابل
خطر ضعيف	دولة، مركز الحساب البريدي الجـــاري، مصرف مركزي	% 0
خطر متواضع	مؤسسات مصرفية مقيمة بالجزائر	%20

خطر متوسط	مؤسسات مصرفية مقيمة بالخارج	%50
خطر مرتفع	زبائن آخرين	%100

المصدر: فايزة لعراف، «مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بـــازل وأهـــم إنعكاسات العولمة»، دار الجامعة الجديدة، 2013 ، ص: 128.

المطلب الثاني: مدى تكيف هذا النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل II

سنحاول في هذا المطلب التعرف على مدى تكيف النظام المصـــرفي الجزائـــري، المصـــارف والمؤسسات لمصرفية العاملة به، مع ما جاءت به لجنة بازل من معايير ومقررات.

الفرع الأول: الدعامة الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالمصاريف الجزائرية:

تعتبر الدعامة الأولى للجنة بازل المتعلقة بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به في المصارف لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المحور الأساسي في اللجنة حيث لم تختلف نسبة كفاية رأس المال والتي مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة تصل إلـــى 8% مـــع نهاية ديسمبر 1999.

أولا: نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري

في نهاية سنة 2003، تقيدت المصارف الجزائرية بنسبة ملاءة تجاوزت 8%[1]، حيث بلغت هذه النسبة بالمصرف الوطني الجزائري 10.12% سنة 1997، ثم نسبة 6.12% سنة 1999، ثم لتبلغ 7.64% سنة 2000 [2]، لترفع نسبة الملاءة بهذا البنك إلى 12% سنة 2003، ثم 16% سنة 2006 مع الإشارة أن المصرفي الوطني الجزائري قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 مصرف في العالم سنة 2003[3]. أما المصرف الوطني للتوفير والاحتياط فقد سجل 14% سنة 2001، ونسبة 13% سنة 2002[4]، كما سجل مصرف التنمية المحلية نسبة 13% سنة 2002 ونسبة 10% سنة 2003، لترتفع إلى 11.78 سنة 2005، و11.20% سنة 2006، بينما سجل مصرف البركة المصرف المختلط الوحيد في المنظومة المصرفية الجزائرية نسبة ملاءة عالية لرأس المال بلغت سنة 1999 بنسبة 33.9% لتنخفض إلى 21.76% سنة 2003[5] و 12% سنة 2008، وبالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية بنسبة ملاءة قدرها 22.98% سنة 2002 و 9.48% سنة 2001، لترتفع إلى 15.12% سنة 2002، ثم 30.86% سنة 2005، و 27% سنة 2006[6]. ومما سبق فإننا نلاحظ أن المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية تحاول تحقيق نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز 8% بداية من سنة 2003، وذلك لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي وقدرتها على المنافسة.

ثانيا: القواعد الرأسمالية بالمصارف الجزائرية

يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

---

[1] – Banque d'Algérie, **l'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003**, média Bank, numéro spécial, novembre 2004, p : 13.

[2] – ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية بين الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2004، ص: 9.

[3] – فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

[4] –CNEP banque, **Les chiffres clé**, rapport annuel, 2002, p : 19.

[5]– Banque al baraka d'Algérie, **Indicateurs quantitatifs de performance**, consulté le: 27/ 04/ 2011, a' partir du site d' internet : www. Albaraka bank.com / par formquan, .

[6]– ABC Bank Alegria, **Rapport annuel** 2005 et 2006.

جدول رقم: (07) القواعد الرأسمالية بالمصارف التجارية العمومية الجزائرية:

المصارف التجارية العامة	حجم رأس المال
المصرف الوطني الجزائري	14.60
المصرف الشعبي الجزائري	25.30
مصرف الفلاحة والتنمية الريفية	33.00
مصرف الجزائر الخارجي	24.50
مصرف التنمية المحلية	13.39
المصرف الوطني للتوفير والاحتياط	40.00

المصدر: فايزة لعراف «مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة»، دار الجامعة الجديدة، 2013 ص: 131.

حيث نلاحظ من الجدول أن المصارف التجارية العامة الست تحترم الحد الأدنى لـــرأس المـــال السابق والمحدد بـــ 500 مليون بالنسبة للمصارف، بل الحد الأدنى الجديد الوارد من خلال التنظيم رقم 04- 01 الصادر سنة 2004 و المتمثل في 2.5 مليار دج للمصارف التجارية.

وحتى وإن كانت لجنة بازل II لم تحدد مستوى معين لهذا الحد الأدنى، فإنه من المفـــروض أن يكون مرتفعا لكي لا يكفي لمواجهة المخاطر، والتوسع في النشاط والوفاء الملاءة واحترام باقي قواعد الحذر.

ثالثا: مواجهة المخاطر التشريعية[1].

[1] – فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

إن قيام المشرع المصرفي بإصدار الأمر رقم 02- 08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن للنماذج التي وفقها تقوم المصارف المؤسسات المالية بالإعلان عن مستوى التزاماتهم وديونهم الخارجية والأمر رقم 02- 99 المؤرخ في 07 أفريل 1999 المتعلق بضرورة قيام لمصارف والمؤسسات المالية بالإعلان عن التزاماتها يعكس إدراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها لمصارف لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها وتعاملاتها مع العملاء والمصارف الأخرى والمؤسسات، بل قد تصدر من داخل المصرف ذاته، وهذا ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية. كما أن درجة التنوع والتعقيد التي تميز العمل لمصرفي تجعل من مهمة الرقابة على هذا النوع من المخاطر صعبة وضرورية جدا ولا يمكن الاكتفاء فيها بدور السلطة الرقابية التي تبقى غير قادرة على الإلمام بشكل كلي بمهمتها دون مساعدة المصرف بحد ذاته الذي له دور أساسي في تحسين الإدارة والتسيير داخل المصرف والذي يمكنه من بلوغ أهدافه.

رابعا: طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظم المصرفي الجزائري

أما فيما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في المصارف الجزائرية، فهي محددة بنماذج خاصة من طرف مصرف الجزائر، تبين طريقة الحساب، بداية من حساب صافي الأموال الخاصة (عن طريق حساب الأموال الخاصة الأساسية والمكملة منقوصا منها بعض العناصر)، ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة، كما تم توضيحه سابق، وهي الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا توجد مصارف أو أجهزة رقابية في الدول النامية قادرة على تطبيق وتكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة والقائمة على التقييم الداخلي والمتقدم، والتي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل II، وهو ما يجعلنا نتوقع استمرار المصارف الجزائرية – على الأقل في السنوات القليلة القادمة – في الاعتماد على المنهج البسيط والمعروف بالأسلوب المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية و أما في حالة عدم توفر هذا التقييم الخارجي فتطبق نسبة ترجيح للمخاطر واحدة قدرها 100% إن عدم تقييم وإعطاء درجات للمصارف الجزائرية

من طرف وكالات التصنيف الدولية، يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل II إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100%، وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي المصارف على الصعيد العالمي، وهذا ما يستوجب العمل المتواصل من طرف المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية[1].

وتعتمد الجزائر كدولة في تقييمها، على تقييم هيأة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية

كمرجع لتقدير مخاطر البلد في جميع النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية (COFACE)أخرى مثل SACE الإيطالية HERMES الألمانية و DUCROIRE البلجيكية.

وتقوم هيأة التأمين الفرنسية كونافس بتقييم المخاطر الجزائرية في جميع المجالات وهي تعتبر نافذة لمختلف المشاريع وأصحاب رؤوس الموال سواء الفرنسيين في جميع المجالات وهي الأوضاع الاقتصادية والمالية في الجزائر، وآخر تصنيف لهذه الهيأة في جانفي 2005 وضع الجزائر في المرتبة الرابعة أي 44 بعدما كانت في المرتبة الخامسة (B) من ضمن سبع مراتب تعتمد عليها (A4, A3, A2, A1, D, C, B)، وهو ما يعين أن للجزائر خطر متواضع ومقبول، ود دعمت وكالات التصنيف الأوروبية تصنيف كوفاس بوضع الجزائر في المستوى الرابع أي خطر متواضع، ويعود تحسن الجزائر في الترتيب بشكل رئيسي إلى تحسن أسعار النفط والتي عززت بصفة أساسية الوضعية الاقتصادية والمالية للبلد[2].

ويرى خبراء هيأة كوفاس، أن القطاع المصرفي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله لا يساير كثيرا حجم التغيرات والإصلاحات الاقتصادية التي تمت على المستوى الوطني، كإصلاح النقدي لعام 1986، والبرنامج الإصلاحي في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق سنة 1988، وقانون

---

[1] – فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

[2] Faiçal medjahed, l**a Coface et le risque Algérie entre l**'embellie financiére et L'augmentation des sinistres, Liberté, décembre 2004, consulté : 15/ 04/ 2011, à partie du sit d'internet : http:// www. Alegria- watch. De/ Fr/ article/ pol / France/ 2005- coface- htm.

النقد والقرض لعام 1990، وكذلك لحجم التطور الحاصل في المجال المصرفي والمالي على الصعيد العالمي وخاصة معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال المصرفي، خصوصا بعد أزمة المصارف الخاصة في الجزائر وعلى رأسها أزمة مصرف الخليفة، والذي بلغت خسائر المؤسسات الفرنسية وحدها نتيجة إفلاسه ما تجاوز 60 مليون أورو[1]، وهو ما جعل هيأة كوفاس حذرة للغاية تجاه المؤسسات المصرفية الخاصة الجزائرية بصفة عامة.

الفرع الثاني: الدعامة الثانية عملية المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية

إن الدعامة الثانية والمتعلقة بالمراجعة الرقابية على المصارف تتعرض بشكل مباشر لقضايا إدارة المخاطر واستخدام أفضل الأساليب للرقابة عليها في المصارف، والتي تعرف فيها المنظومة المصرفية الجزائرية قصورا كبيرا من الناحية العملية، يستوجب عليها مضاعفة الجهود، سواء من طرف اللجنة المصرفية المخولة بالإشراف المصرفي المسؤول الأولى والمباشر في هذا المجال والتي يتكفل مصرف الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالحها، أو المصارف والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

فمن الناحية الرقابية المصرفية في السنوات الأخيرة تسجيل بعض النقاط الإيجابية نذكر منها[2]:

– وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبار من نهاية سنة 2002، تم تعزيزه خلال سنة 2003 بترشيح نظام إنذار دائم، حيث يعمل هذا الخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لمصرف الجزائر التي لها معاملات مع المصارف التجارية وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها المصارف على أساس التصريحات المقدمة.

---

[1] – فايزة لعارف، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

[2] La banque d'algérie, rapport 2003 : **Evolution économique et monétaire en Algérie**, october/ novembre 2004, p 31.

– تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في ماي 2004 من قبل مصرف الجزائر بصفته عضو مؤسس وتعد المصارف المساهمين الوحيدين فيها، حيث تم بصفة قانونية اكتتاب وتحرير رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية برأس مال أولي قيمته 220 مليون دج، وقد قامت هذه الشركة خلال عام 2003 بتعويض ما يقارب 45000 مودع عقب توقف مصرف الخلفية عن الدفع، وتعمل هذه الشركة بصفة مباشرة مع اللجنة المصرفية.

– تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم والتعليمات والأوامر المصرفية ذات العلاقة المباشرة بالرقابة المصرفية على المصارف والمؤسسات المالية، ومن أهمها الأمر رقم 03– 11 المتعلق بالنقد والائتمان، التنظيم رقم 04– 01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية، التنظيم رقم 04– 03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ولتنظيم رقم 02– 03 المتضمن المراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية.

– القيام بمتابعة خاصة للمصارف لمنشأة حديثا، بدراسة وتقييم طلبات إنشاء المصارف من قبل مجلس النقد والقرض ابتداءا من سنة 2002.

إن عملية المراجعة الرقابية أي الدعامة الثانية للجنة بازل، لا تتوقف على مهام سلطات الرقابة والإشراف فحسب: والمتمثلة في عمل اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، إذ يجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري أيضا، اعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم، لأن أس خسارة يترتب عنها تحمل مخاطر تقع بالدرجة الأولى على المصرف والمؤسسة المعنية، وفي هذا الإطار فقد سمح التنظيم رقم 20–03 لمتضمن المراقبة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر التي تواجهها، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها وهي تشمل عدم السداد والناشئة في حالة عجز الزبون عن السداد، ومخاطر سعر الفائدة الناتجة في حالة حدوث تغيرات في معدلات الفائدة، ومخاطر التسوية ضمن عمليات الصرف، ومخاطر السوق والمخاطر القانونية، بالإضافة إلى خطر العمليات الناجمة عن نقائض تصميم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وفي أنظمة الإعلام بشكل عام الخاصة بمجموعة

الأحداث المتعلقة بعمليات المصرف أو المؤسسة المالية المعينة، ولإدارة هذه المخاطر والتحكم فيها لابد من المصارف والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة إعلام آلي واتصال ذات مستوى عالي، بالإضافة إلى كوادر بشرية متخصصة وذات كفاءة عالية، وهو ما يجب على نظام المراقبة الداخلية داخل الجهاز المصرفي الجزائري توفيره، خصوصا في ظل غياب نظام لإدارة المخاطر المصرفية داخل المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية[1] .

الفرع الثالث: الدعامة الثالثة انضباط السوق المصرفي الجزائري

لقد أصدر المشرع المصرفي العديد من التعليمات والأنظمة التي تلزم المصارف والمؤسسات المالية بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، ونظر لأن لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام المصارف بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها، فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر المصارف والمؤسسات المالية العاملة، على القيام بالإعلان كل 03 أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي مصرف او مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي[2].

كما يجب على المصارف والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة، بتحسين يرسلان لمصرف الجزائر في أجل أقصاه 45 يوم لكل الفترتين ونظرا لأن بازل II تنص على ضرورة توفر المصارف والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، فقد وضع المشرع المصرفي نظاما للمراقبة الداخلية بالمصارف والمؤسسات المالية، يتضمن مراقبة العمليات والإجراءات ويهدف في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى

---

[1]Mohaed Khemoudj **le controle interne des banques et des établissements financiers**, média bank, N°64, éviier/ mars 2003, p : 17.

[2] – فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

مراقبة تطابق العمليات الداخلية بالمصارف والمؤسسات المالية، مع الأحكام التشـــريعية والتنظيميـــة والمقاييس، وتوجيهات الهيئات المتخصصة، ومراقبة نوعية المعلومات المحاســـبية والماليـــة، ســـواء المقدمة للهيئات المتخصصة كاللجنة المصرفية ومصرف الجزائر أو المخصصة للنشر، بالإضافة إلى مراقبة شروط تسجيل وحفظ المعلومات المحاسبية، ونوعية أنظمة الإعلام والاتصال[1].

كما يجب على المصارف والمؤسسات المالية العامة بـــالجزائر ان ترســـل للجنـــة المصـــرفية ومندوبي الحسابات، تقريرين أحدهما حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، وآخر خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها.

وبذلك فقد حرص المشرع المصرفي الجزائري، من خلال ما سبق ذكره، على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط المصاريف والمؤسسات المالية نقطتين أساسيتين هما[2]:

– العناصر المهمة في النشاط المصرفي كالمخاطر، الوضعية الماليـــة، رأس المـــال، الأمـــوال الخاصة المراقبة الداخلية .... إلخ.

– القيام بعمليات الإفصاح والشفافية بشكل منظم ومســـتمر مـــن طـــرف جميـــع المصـــارف والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل النظام المصرفي الجزائري.

إلا أننا نلاحظ أنه، وإن كانت عملية إفصاح المصارف والمؤسسات لماليـــة لســـلطات الرقابـــة والإشراف للجهاز المصرفي الوطني تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمصارف يبقى أمرا صعبا وفـــي غالـــب الأحيان غير ممكن ويرجع هذا لعدة أسباب، منها أن عملية الإفصاح قد تمس بمصالح المصرف ذاتـــه بل وتمد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، مـــا عـــدا المعطيـــات

---

[1] – عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي و متطلبات الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** ، أطروحة دكتوره ، تخصص نقود ومالية ، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر ، 2005 ،2006 ، ص ص : 136، 135.

[2] – فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

والمعلومات العامة التي من المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام، لإضفاء شفافية أكثر على العمل المصرفي، ومنها ما يتعلق بالميزانية العامة، معدل الملاءة، معدلات الربحية، ومعدلات الإنتاجية وعناصر خارج الميزانية وحسابات النتائج .... وهذا النوع من المعلومات لا يمكن في معظم الحالات أن يمس بالسر المهني الذي يجب احترامه.

ما يلاحظ أن إعلانات ومنشورات مصرف الجزائر الخاصة بالقطاع المصرفي الجزائري بشكل عام، وإن كانت تغطي مقبول عمليات ونشاط المصارف العمومية، فإنها لا تغطي أنشطة المصارف الخاصة والأجنبية والتي لا يزال الحصول على معلومات عنها صعب، كما أنه غير متاح للنشر والإعلام في معظم الحالات، إلا البعض منها والتي تبادر بنشر المعلومات والمعطيات الخاصة بها مواقعها الإلكترونية على شبكة الانترنت، مثل مصرف البركة الجزائري، وهذا ما يدل بصورة واضحة على وجود نوع التعتيم وعدم الشفافية في نشر المعلومات الخاصة بالمصارف، كما يلاحظ أيضا أنه حتى المواقع التي تحوزها المصارف العمومية على شبكة الانترنت (BDL, CNEP, BEA, BNA) هي مواقع تجارية وغير مخصصة لنشر المعلومات والبيانات المالية الحقيقية بشكل واضح.

إن قيام المصرف بعملية الإفصاح عن بياناته المالية ومركزه المالي والشفافية والدقة في ذلك يعكس بصورة واضحة رغبة المصرف في التطوير، كما ان هذه السياسة تعتبر مؤشرا حقيقيا له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي، إذ تبين المركز المالي للمصرف بشافية ووضوح أمام المتعاملين معه، وبالعكس فإن ضعف عملية قد يكون مؤشرا ودليلا على سلبية العمل المصرفي وضعفه مما يساهم في ارتفاع درجة المخاطر وانتشار عدم الأمان داخل النظام المصرفي للبلد، وهو الوضع الذي يؤثر على سلامة الاقتصاد ككل، خصوصا إذ تعلق الأمر بانتشار وتوسع عمليات غسيل الأموال داخل المصارف والمؤسسات المالية.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل البنك الجزائري في إطار تطبيق لجنة بازل III و آثارها

الفرع الأول:الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازلIII

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل الثانية،مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي و تحسن البنوك الجزائرية من أثار الأزمات المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية،حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل الثالثة و تتمثل في[1]:

إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والذي ينوي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2012 واهم ما جاء به :

1- **تعريف الرقابة الداخلية للبنوك:** نصت المادة 3 منه " على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات و المنهاج و الإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في نشاطات و السير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، احترام الإجراءات الداخلية و المطابقة مع الأنظمة و القوانين، الشفافية و متابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية و الحفاظ على الأصول واستعمال الفعال للمواد.
2- **توسيع قاعدة المخاطر:** فلم يقتصر على المخاطر المعروفة بل ادمج مخاطر السيولة و مخاطر ما بين البنوك و مخاطر الأطراف المقابلة في عملية منح القروض...الخ.

إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة و ملزمة للبنوك و المؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير و تقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للازمات لمعالجة الانحرافات في أوانها .

3- **رفع الحد الأدنى لرأس المال :** تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية و بغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 8-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي

[1] حياة نجار,مرجع سبق ذكره,ص ص,289 - 290.

برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دينار، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دينار جزائري .

4- **فرض نسبة السيولة:** عمل بنك الجزائر على إصدار نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف و قياس و تسيير رقابة الخطر ألسيولي، نصت المادة 03منه على أن " البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل المستلمة من البنوك و مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير و الالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسب بالمعامل الأدنى للسيولة، و يجب أن تكون اكبر من 100%

حسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسب للبنك الجزائري في نهاية كل ثلاثي ،إبتداءا من 31 جانفي 2012 ,كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21- ديسمبر 2011 ,التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة,وبينة نماذج حساب مكوناتها,ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول ,و إمكانية سحب الخصوم, و الملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة قصيرة الأجل ,واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل,تماشيا مع ماجاءت به بازل III.

الفرع الثاني :الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل III على المنظومة المصرفية الجزائرية:

يمكن حصر أهم الآثار المتوقعة لتطبيق اتفاقية بازل ثلاثة على النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية[1]:

إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازل الأولى ومن ثمة بازل الثانية ,يعني إن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد تقنيات و الطرق المتضمنة فيها ,و بالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها,على عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لأنها فروع لبنوك أجنبية طبقت اتفاقية بازل II و ستستفيد من خبرتها .

[1] حياة نجار,مرجع سبق ذكره,ص ص ,290,294

1-مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولا ،بغض النظر عن كيفية حسابها ،فهي اكبر من النسبة الدنيا، و هي في البنوك الخاصة اكبر من العمومية،لسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من القروض ما يعظم من مخاطرها. أما البنوك الخاصة فراس مالها صغير و قروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها.

2-قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، و هذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة. وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى 2007 ثم تناقصت، بنما كانت متناقصة في البنوك الخاصة. كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازلIII وهو 33.33 مرة.

و بالتالي فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على قيمة الرافعة المالية، لاسيما لدى البنوك الخاصة.

3-تطبيق بازل III خاصة تصميم نظام المراقبة الداخلي وتحسين إدارة المخاطر بالبنوك، سيخفض نسبة الديون المتعثرة. هذه النسبة، و إن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم ثبات القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.

4-إن تطبيق بازلIII لن يكون له اثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية كما إن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط و فعال.

مما تقدم نستنتج إن خصائص النظام المصرفي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل سلبي و كبير باتفاقية بازلIII، إلا انه يمكن للنظام المصرفي الجزائري إن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف و يساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب و نظم عمله.

المطلب الرابع: تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

مما سبق نرى أن متطلبات بازل من طرف المصارف الجزائرية تتطلب مجموعة من العناصر منها ما هو متعلق ومتوقف على المصارف وأخرى خارج عن نطاقها، الشيء الذي يجعل من الطبيعي وجود اختلافات في اعتماد القواعد الاحترازية.

الفرع الأول: أوجه الشبه:

فيما يلي بعض أوجه التشابه بين قواعد الحذر المستوحاة من لجنة بازل والمطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ومعايير كفاية رأس التي نص عليها اللجنة[1] .

– نسبة كفاية رأس المال في المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية والتي تبلغ 8% كحد أدنى، وهي نفسها التي حددتها لجنة بازل II، والتي تمثل العلاقة ما بين الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المرجحة في قواعد الحذر الجزائرية.

– العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية، والعناصر الواجب خصمها تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية.

---

[1] – نعيمة بن عامر، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، ملتقى وطني الأول حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، ديسمبر 2004، ص: 08.

– طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان تتطابق مع متطلبات لجنة بازل.

– وجود هيئة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية، وهو ما تحرص عليه لجنة بازل.

– يتوفر الجهاز المصرفي الجزائري حاليا على أنظمة تشريعية وتنظيمية ذات العلاقة بالنشاط تساعد على تحقيق الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، حيث يحكم العمل المصرفي قانون 90/ 10 والذي أعطى نقله نوعية في الأداء المصرفي، بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة عن مصرف الجزائر والتي تصب جميعها في إرشاد الصرامة في ممارسة المهنة المصرفية.

– يحدد مصرف الجزائر من خلال سلسلة القوانين والتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي في الجزائر إطار عمل المصارف وشروط إنشائها، ويلزمها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطات الرقابية.

– يلزم مصرف الجزائر مختلف المصارف والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري بالتقيد لمعيار كفاية رأس المال، ويتابع تطوره بصفة منتظمة، كما يلزمها بمعيار جودة الأصول لضمان تكوين المخصصات الكافية لمواجهة مخاطر العمل المصرفي، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق المودعين.

– بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية تمارس المصارف الرقابية الداخلية وفق إطار محدد من طرف مصرف الجزائر، وتهدف هذه الرقابة إلى تحميل المصرف المسؤولية في مجال الحرص على أداء مصرفي وفق لتشريعات المصرفية.

يدخل ضمن إطار الرقابة المصرفية لمصرف الجزائر جميع فـــروع المصـــارف والمؤسســـات المالية الأجنبية وهي ملزمة بأداء مصرفي على نفس درجة المستوى للمصارف الوطنية، كمـــا تلـــزم باحترام جميع قواعد الحذر المفروضة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف:

وفيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين ما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز المصرفي الجزائـــري وما توصى به لجنة بازل للرقابة المصرفية من معايير كفاية رأس المال فإننا نسجل النقاط التالية[1] :

– اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانيـــة حيـــث أن المعدلات التي وضعتها لجنة بازل I في معيار كفاية رأس المال، تتراوح ما بين 0% إلى 10%، إلى 20%، إلى 50%ن و 100% بينما تتراوح معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانيـــة فـــي المصارف الجزائرية ما بين 0%، و 5%، و 20%، و 100% ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (08): مقارنة بين معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية حسب مقـــررات لجنة بازل وحسب ما هو مطبق في المصارف الجزائرية.

معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخـــل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل	معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخـــل الميزانية في المصارف الجزائرية
0	0
10	5
20	20
50	100

المصدر: من إعداد الطالب انطلاقا من المعلومات السابقة.

[1] – فايوة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 139، 140.

– اختلاف ما جاءت به اللجنة من مكونات الموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجبة الخصم منها، عن ما جاءت بع قواعد الحذر المطبقة في المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية.

– اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية، بين ما هو معمول به على المستوى المحلي ومتطلبات لجنة بازل والتي على أساسها يتم الترجيح.

– لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري، سوى خطر القرض أو الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار خطر معدل الفائدة، وخطر الصرف، وغيرها من المخاطر التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية.

– لم تأخذ قواعد الحذر المطبقة في المصارف ولمؤسسات المالية الجزائرية مخاطر التشغيل والتي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل II بعين الاعتبار بدرجة كبيرة، خاصة وأن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيرا في المصارف الجزائرية، نظرا لارتباطه الكبير والمباشر بإدارة المصرف وطبيعة عمله ونظامه الداخلي بالرغم من إدراج هذا النوع من المخاطر، ومخاطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للمصارف (النظام المتضمن المراقبة للمصارف والمؤسسات المالية)، دون تحديد لكيفية حسابها ومواجهتها وغيرها من التفاصيل المتعلقة بهذا النوع من المخاطر.

– لا يتوقف للمصارف والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح له بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر مثل هذه الأنظمة للمصارف والمؤسسات المالية.

يشير الاختلاف بين قواعد الحذر في النظام المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال المصرفي، أنه ما زال هناك شوطا كبيرا من العمل يتطلب من المصارف العاملة في النظام المصرفي الجزائري أن تقطعه، للوصول إلى درجة كبيرة من التوافق في العمل ونمط الإدارة والتشغيل داخل المصارف مع معايير ومقررات لجنة بازل.

المبحث الثاني: حوكمة الجهاز المصرفي الجزائري

إن الحديث عن الحوكمة وتأثيرها على تحسين العمل المصرفي العالمي يقودنا إلـــى موضـــوع الحوكمة في المصارف الجزائرية بذلك سنحاول في هذا المبحث إلى طرح موقع الحوكمة في النظـــام المصرفي الجزائري وإبراز أهميتها ثم التطرق إلى أثر تطبيقها.

المطلب الأول: ظهور الحوكمة في الجزائر

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض عام 1990 الذي فتح المجال للمصارف الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، ولعل مـــن أهـــم المصارف التي ظهرت هي مصرف الخلفية والمصرف الصناعي والتجاري الجزائري لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة المصرف المركزي لهذه المصارف قبل وبعد نشاطها مما أدى إلى الوقـــوع في أزمات هرت القطاع المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في المصارف الخاصة بصفة عامة، وهو ما أثر كثيرا على المصارف الخاصة والأجنبية التـــي دخلـــت السوق الجزائرية بعد تصفية هذين المصرفين[1].

إن ما ميز القطاع المصرفي الجزائري في تلك الفترة بطبيعة الحال هو سوء الحوكمة في الجهاز المصرفي بصفة عامة ومصرف الجزائر بصفة خاصة المشرف والرقيب على المصارف الأخـــرى، وقد أشارت اللجنة المصرفية في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش أن من بـــين أهـــم أسباب الأزمات المالية التي واجهها المصرفين- الخليفة والمصرف الصناعي والتجاري الجزائـــري-

[1] – شريفي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20/ 21 أكتوبر 2009، ص: 9.

الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لمصرف الجزائر في تلك الفترة[1] فالنسبة لمصرف الخليفة فقد ظهرت سوء الحوكمة من خلال النقائص التالية[2]:

- عدم احترام الإجراءات المحاسبة للمؤسسة.
- التأخير في تقديم التقارير لمصرف الجزائر.
- المرجعية غير المنتظمة لملفات التوطين.
- غياب المتابعة والرقابة.
- عدم احترام قواعد الحيطة والحذر.

أما بالنسبة للمصرف الصناعي والتجاري الذي تم اعتماده سنة 1998، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به مصرف الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا المصرف، فقد وجدت العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط المصرفي ومن بينها:

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة.
- عدم كفاية الحساب الجاري للمصرف لدى مصرف الجزائر.
- غياب الاحتياطي الإجباري.
- تجاوزات لقوانين الصرف.

---

[1] – عبد الرحمن العايب، تيجاني بايرقي، **إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة**، الملتقى الدولي حول: الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 18/ 19 نوفمبر، 2009، ص: 238.

[2] بلعزوز بن علي ، عبد الرزاق حبار ، **الحوكمة في المؤسسات المالية المصرفية ، مدخل للوقاية من الأزمات المالية و المالية** ــ بالإشارة إلى حالة الجزائر ــ الماتقي العلمي الدولي حول : الأزمات المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 20 و21 أكتوبر 2009 ،ص 14 .

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذين المصرفين بعد إعلان عدم قدرتهما على التسديد، حيث قامت اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من عدة مصارف خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه المصارف على غرار المؤسسة الجزائرية للمصرف يونيو بنك، المصرف الدولي الجزائري، مصرف الريان الجزائري.... الخ، أما فيما يخص المصارف العمومية فهي كذلك تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض المصارف وبمبالغ ضخمة، أن هذه المصارف تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية كما تعاني من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى عدم تطبيقها لكل قواعد الحيطة والحذر المعتمدة[1] .

أولا: بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري:

تتمثل بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري إجمالا في البيئة التشريعية من حيث القوانين والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المصارف من كل الجوانب وبتجسد ذلك في القانون التجاري وقانون النقد والقرض إضافة إلى قانون تنظيم عمليات البورصة، والبيئة المؤسسية ونقصد بذلك الهيئات الرسمية وغير الرسمية التي تسهر على تطبيق وتنفيذ مبادئ الحوكمة، إضافة إلى بيئة يمكن أن يختص بها النظام المصرفي الجزائري وهي عملية خوصصة أو فتح رأسمال المصارف العمومية الغالبة على النشاط الإجمالي للمصارف بحيث تعطي حرية للمساهمين الجدد في تفعيل الحوكمة التي تعتبر مهمة وضامنة لحقوقهم[2].

وفي هذا الصدد تم إصدار المدونة الجزائرية للحوكمة في 11/ 03/ 2009 والتي جاءت في الوقت المناسب حيث أن تطبيق قواعد الحوكمة سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي في

---

[1] – عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

[2] عبد القادر بادن،**دور الحوكمة في النظام المصرفي في الحد من الازمات المالية و المصرفي بالإشارة للحالة الجزائر** ، رسالة ماجستر، تخصص مالية و محاسبة ، كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير، غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف ، 2007 ـــــ 2008 ، ص: 132.

وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأسمال وتعزيز النمو الاقتصادي الذي يعد الحجر الأساس في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها على الاقتصاد الجزائري، وقد أكد رئيس إدارة فريق العمل الجزائري للحوكمة أن غياب الحوكمة في نطاق المؤسسة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطور ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرون بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فإن الالتزام بمدونة الحوكمة سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال في لمجال المصرفي.

ثانيا: أهم مؤشرات الحوكمة في الجزائر[1] .

– أصبح تعيين مسيري المصارف يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود ناجحة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء الحرص على تحقيق نتائج جيدة.

– تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة المصارف، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03– 11 المؤرخ في 26 –08– 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض إلزام المصارف بوضع نظام المراقبة الداخلية وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، وتشير هنا أن لمصارف العمومية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي أقره الاتحاد الأوربي AMSFA من أجل مساعدة المصارف على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبة، ووضع مخطط مراقبة التسيير.

– إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الإطار التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، والوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس مال المصارف العمومية.

ثالثا: الفاعلين المباشرين في حوكمة المصارف بالجزائر.

---

[1] عبد القادر بريش مرجع سبق ذكره ، ص ص 223– 224 .

إن أهم فاعل ضمن الفاعلين الداخلين في عملية الحوكمة بالمصارف نجد الإدارة التي من خلال موقعها لها القدرة على رصد والحصول على كل المعلومات التي تمكنها من متابعة مدى تنفيذ وتطبيق مبادئ الحوكمة بالمصرف وتعتبر كذلك محور تنسيق الأنشطة والمهام أو المسؤوليات فيما بين الفاعلين الداخليين من جهة وبين الفاعلين الخارجيين من جهة أخرى[1].

وإما ما يتعلق بالفاعلين والخارجيين، فلدينا مصرف الجزائر الذي يمكنه تأدية دور جوهري في إرساء مبادئ الحوكمة في المصارف نظرا لما لديه من سلطات وبحكم كونه مصرف المصارف، حيث يشرف على عملها بواسطة مجموعة من الهيئات وترسانة من التشريعات التي تعمل على ذلك ومن ورائها ضمان سلامة النظام المصرفي[2].

ومن أبرز الآليات التي يستعملها مصرف الجزائر في إطار حماية المصارف من الإفلاس أو الهيئات، ومن ثمة حماية المودعين لدينا[3]:

1- مركزية المخاطر: هي هيئة تقوم بجمع المعلومات، أسست وفقا لقانون النقد والقرض في مادته 160، تقوم هذه الهيئة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المصارف والمؤسسات المالية وتتضمن اللائحة 92- 01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن مصرف الجزائر تنظيم مركزية المخاطر وطرق عملها.

2- مركزية عوارض الدفع: قام مصرف الجزائر بموجب النظام رقم: 92- 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

---

[1] – عبد القادر بادن، مرجع سبق ذكره، ص: 161.

[2] – نفس المرجع السابق، ص: 162.

[3] – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 ، ص ص, 206 – 208.

المطلب الثاني: برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة في ظل مقررات لجنة بازل

تم تنفيذ البرنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم إدخال نظام بازل II في المصارف والمؤسسات المالية بغية تحسين تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق وذلك بتطبيق ركائزه الثلاث، حيث وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد مصرف الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ إجراءات رئيسية وهي كما يلي[1]:

– إنشاء فريق مخصص لمشروع لجنة بازل II تحت إشراف مساعدة خارجية ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

– إعداد استبيانين ووضعها تحت تصرف المصارف التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل بركائزه الثلاث.

– إعداد دراسته الأثر الكمي لهذا النظام من طرف مصرف الجزائر مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة، وتنفيذ لذات البرنامج فقد أدخلت الجزائر على القطاع المصرفي عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع المصرفي ومردوديته، عصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للمصارف وتحسين نوعية الخدمات، وقد ترجم تنفيذه هذه الإصلاحات بما يلي[2]:

1– وضع عقود الكفاءة: حيث تم إعداد نجاعة جديدة لرواتب مسيري لمصارف وذلك بعد تقييم عقود النجاعة 2004.

2– تحسين دور مجالس الإدارة: وذلك من خلال إعادة تشكيها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.

---

[1] – عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص, 96.

[2] – عبد الرزاق حبار ، مرجع سبق ذكره ، ص, 97.

3- تحسين إدارة المصارف: وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.

4- تحسين ظروف الاستغلال المصرفي: من خلال إعداد المصارف لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل I، وكذا من خلال تثمين أفضل للمورد البشرية.

وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للمصارف وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة الآتية للتسديد وقد شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلية 2008، وقد سمح هذا النظام بتهيئة إطار قانوني وتنظيمي، و وضع واعتماد المعايير المطبقة على جميع أدوات الدفع بما فيها استخدام بطاقات الائتمان المصرفية وضع شبكة مكيفة وموثوقة للاتصال السلكي واللاسلكي بين المصارف وتعزيز الرقابة[1]. وفي مجال التدقيق والكشف المصرفي، وبغية ضمان نزاهة النظام المصرفي وسلامته يشرف مصرف الجزائر واللجنة المصرفية بصرامة تنفيذا للتعليمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على التدقيق الدائم للمصارف والمؤسسات المالية سيما إجراءات تقييم الأخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها كما كشف محافظ مصرف الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالمصارف خلال السداسي الثاني من سنة 2009. ويتعلق بمراقبة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد، أي مدى احترام المصارف لقواعد الحيطة والحذر ونسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيث يندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على المصارف، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مردوديتها وقدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة[2].

وفي ماي 2009 أصدر مصرف الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديد في مجال الشروط المصرفية المطبقة على العمليات المصرفية للمصارف والمؤسسات المالية، حيث أنه يمكن للمصارف والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل

---

[1] – عبد القادر بريش، مرجع سبق ذكره، ص: 200.

[2] – عمر شريفي، مرجع سبق ذكره ، ص: 10.

للمخاطر المتعلقة المنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن تخضع كل عرض منتـــوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه مصرف الجزائر[1].

وقد جاء في هذا النظام ووفقا للمادة الرابعة من هذا النظام أن المصارف والمؤسســـات الماليـــة تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية، غير أن مصرف الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة الزائد ولا يمكن في أي حـــال مـــن الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طـــرف المصـــارف والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد[2].

توصيات صندوق النقد الدولي للجزائر في مجال الحوكمة من خلال الالتزام بمتطلبـــات لجنـــة بازل:

من ضمن التقارير التي أصدرها صندوق النقد الدولي حول تقييم الاستقرار المالي للـــدول ذلـــك التقرير الذي يخص الجزائر حيث أنها أثار فيه الصندوق على خطة عمل للتوصيات التي يراها مهمة من أجل تحسين الالتزام بمبادئ بازل للرقابة المصرفية التي صدرت في سبتمبر 1997، وهذا اعتمادا على الجولات التي يقوم بها خبراء الصندوق في الجزائر والإطلاع عن قرب على وضـــعية وحالـــة تسيير المصارف.

حيث تم استقبال الجزائر كعضو في بنك التسويات الدولية بتاريخ 30 جوان 2003 والذي يضم عضويته 49 مصرفا مركزيا ينتمون أساسا إلى البلدان المتقدمة ومن المؤكد أن هذا الانضمام سيسمح لمصرف الجزائر بالاستفادة من التجربة الهامة لبن التسويات الدولية في مجـــال الإشـــراف والرقابـــة المصرفية ما دام المصرف، يحتضن لجنة بازل للرقابة وما تقدمه من خدمات ومعايير في هذا الشـــأن

[1] – عمر شريفي، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[2] – عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

ويمكن توضيح التوصيات التي أصدرها صندوق النقد الدولي للجزائر من أجل التزامها بمقررات لجنة بازل لتحقيق حوكمة سليمة في النظام المصرفي الجزائري في الجدول التالي:

جدول رقم(09): خطة عمل توصيات صندوق النقد الدولي للجزائر من أجل تحسين الالتزام بمبادئ لجنة بازل لإرساء الحوكمة:

المبادئ	التوصيات
3- معايير التراخيص	متطلبات الحد الأدنى من رأس المال الذي ينبغي أن يدفع عند الحصول على التراخيص
4- حقوق الملكية	الحصول على معلومات مفصلة حول حاملي السندات المباشرين والاحتفاظ بتلك المعلومات.
(7-8) سياسات الائتمان وتقييم القروض	تقييم سياسات الائتمان ونوعية محفظة القروض ومدى كفاية المخصصات وهذا عن طريق الرقابة الميدانية.
(10) القروض نحو المقترضين أصحاب العلاقة	توضيح المقصود من المقترضين أصحاب العلاقة وتحديدهم
(13-14) المخاطر المختلفة الرقابة الداخلية والمرجعية	التحقق من تنفيذ القواعد والنظم الجديدة للرقابة.
(15) تبييض الأموال	تبنى القواعد الموضوعة وإلزام المصاريف بتطبيقها في ظل وجود المؤونات القانونية حسب طبيعتها.
(18) الرقابة المكتبية	الرفع من الموارد المستعمل في الرقابة المكتبية من حيث المستخدمين ولتجهيزات الضرورية وتطوير منهجية تحليل الرقابية المصرفية للندات وإدخال نظم الإنذار المبكر.

(19) مراجعة القوائم المالية الموحدة	توضيح التزامات المصرف من حيث توحيد الحسابات والقوائم المالية.
(21) معاير المحاسبة	التشديد على ضرورة تسليم المستندات في الوقت المناسب وتحديث مدونة الحسابات وقيم المراجعين الخارجيين برقابة محاسبية على تلك المستندات.

المصدر: عبد القادر بادن، دور الحكومة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية – بالإشارة إلى حالة الجزائر– ، رسالة ماجستير، تخصص: مالية ومحاسبة، قسم: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007/ 2008، ص: 184.

المطلب الثالث: واقع الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري وأثر تطبيقها

الفرع الأول: واقع الحوكمة في النظم المصرفي الجزائري

سنحاول من خلال العنصر التطرق لواقع الحوكمة في المصارف الجزائرية، ونجد في المصارف الوطنية أنه يتم ممارستها عن طريق مجموعة من الميكانيزمات أهمها تنظيم المنافسة المصرفية والقواعد الاحترازية المتعلقة بالقطاع المصرفي، هذه الأخيرة قدمت بشأنها لجنة بازل العديد من الأعمال والمنجزات تعلقت أساس اتفاقياتها الأولى الصادرة سنة 1988 والثانية الصادرة سنة 2006.

أولا: ملكية المصارف وحماية صغار المساهمين[1] .

[1]Karim ben Kahla et autre, **systéme finaniers, qouvernance bancaire et Falicitation du commercr en aFrique du nord** : Etas des lieux et conditions réussite des réformes, Forum pour le : développement en Afrique du nord, la qouvernance des institution financiéres, mars, mrakech 19/ 20 Févriers, 2007, p : 17.

أصدرت الجزائر قوانين جديدة تتعلق بتنظيم النشاط المصرفي للمصارف ونشـــاط المصـــارف المركزية، وتتجلى حماية المساهمين الصغار في معالجة مخاطر التركز حيث لا يسمح أخذ مساهمات في رأس مال أي مؤسسة مالية إلا عند حدود وضوابط معينة، غير أنه يمكن لأصحاب المصالح فـــي المصارف حيازة نصيب من رأس مال المصرف دون قيد أو شرط، ونشير في هذا الإطـــار إلـــى أن هيمنة بعض القطاعات على ملكية المصارف (ومنها ذات طابع عائلي) قد يؤدي إلى التـــأثير علـــى القرارات الإدارية والسرية للمصرف.

ثانيا: حماية المودعين:

أنشأت الجزائر صندوق لتأمين الودائع لحماية المودعين وذلك بعد أزمتـــي مصـــرف الخلفيـــة ومصرف BCIA وما خلفته من ضياع لأموال المودعين الأفراد والمؤسسات أصدر النظام رقم 04-03 الذي يضع نظام لضمان الودائع، وهذا الأخير هو عبارة عن مؤسسة مساهمة تلتـــزم المصـــارف بالاكتئاب في رأسمالها الذي يوزع بالتساوي بين هذه المصارف ويلتزم كل مصرف بدفع علاوة سنوية لصندوق ضمان الودائع يحددها – العلاوة- مجلس النقد والقرض في حدود 1% على الأكثر حســـب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

ثالثا: مساهمة المصارف في مؤسسات مالية غير مصرفية:

يفيد التنظيم المصرفي به في الجزائر المساهمة المباشر وغير المباشر فـــي المؤسســـات غيـــر المصرفية في حدود معينة، حيث لا يجب أن تتعدى هذه المساهمة أكثر من 50% من حجم رأس المال (يستثنى من هذه القيود المشاركة في مؤسسات ذات نشاط مكمل لنشـــاط المصـــارف علـــى غـــرار مؤسسات رأس المال المخاطرة ومؤسسات الاستثمار ومؤسسات القابضة) [1].

رابعا: مكافحة غسيل الأموال:

[1] – عبد الرزاق حبار، ، مرجع سبق ذكره ص: 98.

وفقت للتشريع المصرفي بالجزائر يجب أن تصاحب كل عملية فتح طلب تحديد هوية ومعلومات حول صاحب الحساب،كما أن التشريع المتعلق يوجد على كل شخص يرغب في عبور حدود الدولة التصريح بمبالغ الصعبة التي تكون بحوزته غير أنه نلاحظ عدم التطبيق الصارم لهذا التشريع، ونصت هاته القوانين والتشريعات في محاولة للمصرف لمعرفة دقيقة لعملائه والإبلاغ عن أية شبهات في الصفقات على مستوى المصرف، وقد تم تعزيز الرقابة الداخلية بالمصارف لمواجهة فعالة لعمليات غسيل الأموال ولكل عملية ذات شبهة[1].

خامسا: تسيير رؤوس الأموال والأموال الذاتية[2]:

يعتبر الحد الأدنى لرأس المالي من أهم القواعد الاحترازية التي تعمل بها المصارف وهي أساس أعمال لجنة بازل خصوصا لجنة بازل I الصادرة سنة 1988، وتسمح هذه القاعدة للمسيرين ومدراء المصارف بتسيير رؤوس الأموال بشكل فعال للوصول إلى رأس المال الاقتصادي وقد حققت المصارف الجزائرية معدلات مقبولة تتجاوز الحد الأدنى المطلوب (8%) ففي سنة 2005 سجل معدل 12%.

تدفع قاعدة رأس المال إلى مراقبة نوعية أصول المصرف وتحسينها بالإضافة إلى التقييم المنتظم والدوري لنوعية محافظها الائتمانية (اعتماد نظرية التنويع) وفي هذا الإطار أنه لا يمكن أن تتجاوز مبلغ الائتمان لنفس المقترض (ماعدا الدولة) نسبة 20% من حجم الأموال الذاتية للمصرف المقرض ولا تتجاوز هذه النسبة 25% في الجزائر.

سادسا: المراجعة الرقابية ودور السلطات الإشرافية:

هدف جميع القوانين الجديدة المطبقة في القطاعات المصرفية بالجزائر إلى تعزيز سلطات الرقابة والإشراف للمصارف المركزية وتوسيع صلاحياتها التنظيمية والرقابية والعقابية، وهي تتماشى في هذا

---

[1] – عمر شريفي، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[2] – عبد الرزاق حبار، ، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

التوجه مع توصيات لجنة بازل في اتفاقياتها الثانية وإدراك المهم للمصارف المركزية في إرساء الحوكمة المصرفية السليمة، حيث أن اللجنة المصرفية مكلفة بالرقابة والإشراف المصرفي.

ولكن بالغرم من تطور الجانب التشريعي إلا أن الجزائر ما تزال تعاني من صعوبات ومشاكل على مستوى التنظيم الاحترازي. والرقابة المصرفية ومشاكل في نظام المعلومات[1].

سابعا: الإفصاح والشفافية:

بصفة عامة نجد أن الإفصاح والشفافية بالمصارف الجزائرية، لا تزال دون المستوى المطلوب حتى ولو وقفت في تحقيق مستوى أرفع في الإفصاح والإعلان للعامة عن معلومات حول نشاطهم المصرفي، ولكن من حيث نوعية هاته المعلومات لا تزال ناقصة على غرار التفصيل في محافظ القروض المشكوك في تحصليها أو تغطية المخاطر و المؤونات وبعض القواعد الاحترازية (معدل الملاءة) [2] .

ومن الجانب التنافسية في القطاع المصرفي ضعفها بسبب تركز القطاع المصرفي في مجموعة محدودة من المصارف تعود في الغالب للقطاع العام، حيث نسبة التركز في الجزائر مرتفعة جدا وهذا ما يمثل تناقض واضح تماما، حيث أن الجزائر قد باشرت سياسات لتحرير المالي بهدف الرفع من القدرة التنافسية للقطاع المصرفي [3].

أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في يوم 26 سبتمبر 2007 إلى تراجع الترتيب الدولي إلى مستوى أسوا لتحل في التقرير الجديد لرتبة 99 وجدت المنظمة بالنسبة للجزائر أن حصيلة السداسي الأول من سنة 2007 كارثية وتبعت عن القلق وتكشف ظاهرتي الفساد والرشوة وصلت إلى

---

[1] – عبد القادر خليل، **حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل** ، الملتقى الدولي حول، حوكمة المؤسسات ،أخلقة العمل و المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 5 و6 ديسمبر2007 ، ص: 100.

[2] – عبد الرزاق حبار، ، مرجع سابق ذكره، ص: 99.

[3] – نفس المرجع السابق، ص: 99.

مستويات قياسية وهذا لعدم اتخاذ الجزائر لأي خطوات في مجال الفساد المالي كالحوكمة والتسيير الرشيد وكذلك لبعض الأسباب الأخرى والتي كانت نتيجة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق بدون إيجاد هيكل عمومي – خاص (مشترك) لحوكمة المصارف العمومية والخاصة، كون تلك المصارف وخصوصا العمومية منها تشكل عبئا ثقيلا على الخزينة جراء سوء الأداء وتفشي حالات الفساد المالي والإداري[1].

تعتمد الحوكمة صياغة قرارات وإيجاد توافق سير الأعمال الناجحة للمصارف وتدعم مسيرتها تبرز الحاجة لدور الحوكمة وضرورة تحويلها من نظرية تتداول في الندوات والمؤتمرات وفي أجهزة الإعلام الآلي إلى أداة فعالة من أدوات الإصلاح الاقتصادي، تضع الاقتصاد الوطني في المسار الصحيح من خلال التخلص من مظاهر الانحراف والخلل التي تعيق تحقيق الغايات المرجوة من وجود اقتصاد مما يؤدي دورا فعالا في تحقيق الرفاهية والازدهار للأفراد والمجتمع والوصول إلى التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أثر تطبيق الحوكمة على الجهاز المصرفي الجزائري

إن مراعاة شروط تطبيق الحوكمة وكذا الالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في مصارف القطاع العام في الجزائر، فإن ذلك كله من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية[2]:

– على اعتبار أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة فإن هذا يؤدي ويترتب عليه تحسين الأداء المصرفي والناجح في تحقيق الأهداف في مصارف القطاع العام في الجزائر.

---

[1] – فريد كورتل، **حوكمة الشركات، منهج القاعدة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، مؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق، أيام 16/15 أكتوبر 2008، ص,12.

[2] – صبرينة صالحي، **أثر تطبيق الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر**، رسالة الماجستير، تخصص: نقد، بنك ومالية،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة 2010، ص ص: 212– 213.

– يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين إدارة المصارف العمومية في الجزائر وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

– أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) على أهمية وضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في مصارف القطاع العام في الجزائر، واعتبرت أن الإفصاح والشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة ويساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني.

– إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى القطاع المصرفي العمومي في الجزائر يجب أن يمر عبر طريقين الأول يقوده المصرف المركزي باعتباره المسؤول عن تنظيم ورقابة القطاع المصرفي والثاني من خلال المصارف العمومية ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والانهيار وتنامي ظاهرة الفضائح المالية، ووجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها وعلى رأسها الفساد.

– تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الايجابية المساعدة على ناجح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت هناك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في المصارف العمومية وكذا الوفرة المالية وكذا زيادة الانتشار الجغرافي.

– لا زال تطبيق الحوكمة في الجزائر في مرحلته الأولية، إلا أنه يجب أن تدعم هذه التجربة من طرف كل الأطراف المعينة من حوكمة ومصرف المركزي ومصارف ذاتها ومن طرف المجتمع ككل.

خلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل النظام المصرفي الجزائري وأهم قواعد الحذر المصرفية المعمول في هذا النظام والتي جاءت نتيجة التأثر بما أصدرته لجنة بازلI و II من مقررات، بالإضافة إلى واقع الحوكمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري نتيجة الالتزام بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وبناء على ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

– بالنسبة للجنة بازل I فقد تأخر تطبيقها من طرف المصارف الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، وذلك كما نصت عليه المادة التعليمية 74– 94، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992

– منحت هذه اللجنة المصارف فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعاييرها، بينما منحت اللجنة للمصارف الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق ذلك المعيار وذلك تماشيا مع الفتـــرة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر .

– نسبة كفاية رأس المال في المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية والتي تبلـــغ 8% كحـــد أدنى، وهي نفسها التي حددتها لجنة بازل Iو II، مع العلم أنه لا يغطي سوى خطر القرض والائتمان.

– مجالس إدارة المصارف لها سلطة فعلية داخل هياكل المصارف والتي من خلالها تستطيع دعم وتنفيذ مبادئ الحوكمة التي تحث عليها لجنة بازل I و II وIII.

– نظرا لعدم تطبيق II ستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في اســـتيعاب تطبيـــق التقنيـــات الواردة عن بازلIII.

– تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل III يشكل تحدي و فرصة في أن واحد.

خاتمـــــــــة

إنّ انفتاح وتكامل الأسواق المالية و موجات التحرر عبر الحدود الناتجة عن الاتجاه المتزايد لظاهرة العولمة، جعلت ظاهرة الاستقرار المالي الدولي تتصدر اهتمامات الدول والمؤسسات المالية خاصة بعد تتابع الأزمات والتي كان آخرها الأزمة المالية الاقتصادية العالمية لسنة 2008 التي هزت الاستقرار المالي والمصرفي وهددت بنشوب فوضى عارمة, و التي كانت لها انعكاسات سلبية على العمل المصرفي حيث بينت هذه الأزمة عدم الالتزام الفعلي للمصارف بمعايير لجنة بازل و مبادئ الحوكمة السليمة بها, هذه الأخيرة أدت الى إعادة النظر في عمل البنوك المركزية من ناحية الإشراف و الرقابة المصرفية.

و بالإشارة إلى حالة الجزائر فقد قدمنا هذه الدراسة تحليلا لمدى التزام النظام المصرفي الجزائري بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية وكفاية رأس المال المصرفي , كما بينا الضغط الذي تتعرض له المصارف وحجم التحول الذي تعيشه أعمالها في ظل بيئة مصرفية و مالية حديثة تتسم بحركية دائمة في وسائل و أدوات العمل، و تجديد مستمر في الفلسفة والتصورات التي تحكم هذه الأعمال ونتيجة لاتسام هذه البيئة بدرجة مخاطر عالية للمتعاملين الاقتصاديين الأمر الذي دفع إلى ضرورة إتباع قواعد الحوكمة في المصارف الوطنية خاصة بعد جملة الإفلاسات التي عرفتها بعض المصارف الجزائرية كمصرف الخليفة و المصرف الصناعي والتجاري الجزائري وما نتج عنهما من ضياع لحقوق المودعين والمتعاملين ومن فقد للثقة في سلامة النظام المصرفي الجزائري.

إن التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة و المستمد من مقررات لجنة بازل III، باشرت المنظومة المصرفية الجزائرية البحث في قواعد لجنة بازل III من خلال إعادة النظر في القوانين التشريعية المتعلقة بالجانب المالي، و تعزيز الرقابة بنوعيها الداخلية و الخارجية، و تأسيسا على ما سبق نقدم جملة من النتائج المتوصل إليها:

1- جاءت بازلI لدعم و استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة.
2- تركيز بازلI على مخاطر الائتمان و عدم أخذ التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية.
3- اتفاقية بازلII جاءت لتدعيم متانة و صلابة النظام المصرفي, عن طريق توسيع قاعدة المخاطر بعين الاعتبار.
4- لاتفاقية بازل II دور في إحداث الأزمات, بإهمالها لبعض المخاطر و سوء تطبيق البنوك لتوصياتها

5- تعتبر معايير اتفاقية بازلIII درسا مستفادا لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الإختلالات و الأزمات التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي.

6- تطبيق اتفاقية بازل III من المتوقع أن تكون لها آثار سلبية على النظام المصرفي خاصة في بداية تطبيقها حيث تؤدي :

- انخفاض القيمة السوقية لأسهم البنوك نتيجة زيادة المعروضة منها لتلبية متطلبات الإضافية لرأس المال.
- الحد من ربحية البنوك نتيجة تراجع نشاط الإقراض فيها وكذا احتجاز مبالغ إضافية من السيولة.
- الحد من نشاط البنوك في مختلف الابتكارات المالية في الأسواق المنظمة وغير المنظمة .

7- المنظومة المصرفية الجزائرية سجلت تأخر كبيرا في الالتزام ببازلI, غير أن نسبة كفاية رأس مال النظام المصرفي كبيرة , وهي في البنوك الخاصة اكبر من العمومية .

8- حاول بنك الجزائر أن يطبق بازل II من خلال رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك و إصدار نظام الرقابة الداخلية, إلا انه لم يطبق في كل البنوك.

9- نظرا لعدم تطبيق بازل II ستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في استيعاب تطبيق التقنيات الواردة عن بازل III.

10- تعتبر اتفاقية بازلIII فرصة للنظام المصرفي الجزائري لتطوير ذاته بعيدا عن التأثيرات السلبية لهذه المقترحات, نظرا لسيطرة البنوك العمومية عليه و انغلاقه عن الأسواق المالية العالمية.

11- انعكاسات تطبيق بازل III على النظام المصرفي الجزائري لن تكون حادة نظرا لخصائص المنظومة المصرفية الجزائرية .

12- من المتوقع أن لا يؤثر تطبيق بازل III بشكل سلبي على النظام المصرفي وذلك راجع لمايلي:

- سيطرة البنوك العمومية عليه ,ومنه فنشاط الإقراض لن يتأثر لأن القروض تمنح بقرارات إدارية فيها .
- الجهاز المصرفي الجزائري يعرف فائضا في السيولة ,ومنه فلن يعاني من أزمة سيولة على المدى القصير و المتوسط .
- الرافعة المالية في البنوك الجزائرية منخفضة مقارنة مع توصيات بازل III, ومنه لن يكون هناك أثر سلبي على حجم القروض الممنوحة .

الاقتراحات:

1- تعزيز الرقابة على المصارف لضمان سلامة عملها خاصة بما يتعلق بوجود رقابة داخلية كفؤة و إدارة سليمة للائتمان و المخاطر.
2- يجب أن تكون إدارة المصرف مقتنعة بأهمية الحوكمة المصرفية مما يساعد على تنفيذها و هنا يظهر دور كل من مجلس الإدارة و لجان المراقبة و المتابعة.
3- إقامة جهاز حديث للتسيير المحاسبي قادر على ضمان مصداقية النتائج المصرفية.
4- يجب على الدولة إن تدعم سلامة النظام المصرفي من خلال تنصيب خلية للتنبؤ المبكر بحدوث الأزمات المصرفية حيث يكون ذلك من خلال تنصيب خلية نظام اتصالات جيد لجمع المعلومات و إتاحتها في الوقت المناسب.
5- ضرورة توفير إطارات بشرية مؤهلة و ذات كفاءة و تتقاضى أجور تنافسية و هذا من اجل تحفزها و منع انتشار الفساد.
6- سن تشريعات جديدة لتشجيع عمليات الاندماج المصرفي بين المصارف و المؤسسات المالية العاملة في المستوى المحلي ببعضها البعض، و حتى مع الأجانب من أجل تكوين قوية و معززة برؤوس أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية.
7- ضرورة إدخال التطور التكنولوجي و ثروة المعلومات باعتباره تحدي كبير يجب أخذه بعين الاعتبار لما له من تأثير في تخفيض تكلفة إنجاز المعاملات المصرفية و المالية لما يحقق رضا العميل.
8- المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازلIII على مستوى البنوك الجزائرية و ذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية.

أفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع استنتجنا أن هناك بعض النقاط تحتاج إلي تحليل أعمق و بحوث جديدة و إلى دراسة مكملة تغطي جوانب قصور هذا البحث فإني وعليه اقترح بعض الإشكاليات التي نراها مكملة للبحث.

1- تحديات المصارف الإسلامية و معايير لجنة بازل.
2- مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازلIII.

المراجع باللغة العربية

الكتـــــــــــــــــــــب:

1. حشاد نبيل، «**دليلك إلى إتفاقيات بازل II (المضمون- الأهمية- الأبعاد)**»، الجزء الأول، بيروت إتحاد المصارف العربية، 2004.
2. حماد طار عبد العال . **حوكمة الشركات (شركات القطاع العام وخاص ومصارف)**.الدار الجامعية .الطبعة الثانية .مصر 2007.
3. حماد طارق عبد العال .**حوكمة الشركات (مفهوم ،المبادئ والتجارب)** .الدار الجامعية .مصر 2005.
4. الخضري محسن .**حوكمة الشركات** . مجموعة النيل العربية . القاهرة .مصر .2005
5. الخطيب سامي ، «**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق علمي)**»، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
6. الزيداني جميل سالم «**أساسيات في الحهاز المالي (المنضور العلمي)**»، دار وائل للنشر الأردن، 1999 .
7. طارق عبد العال حماد، «**التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك**»، الدار الجامعية مصر، 2003.
8. عبد المطلب عبد الحميد، "**العولمة وإقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، مصر، 2002.
9. عبد الوهاب نصر علي .شحاتة السيد شحاتة .**مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات** .الدار الجامعية .الإسكندارية .مصر .2006 /2007 .
10. عزت فرج عبد العزيز: «**الصناعة المصرفية والمالية الحديثة**»، مركز هيكل للطباعة، مصر 2008.
11. كوكش فلاح ، «**أثر إتفاقية بازل III على البنوك الأردنية**»، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.
12. لطرش الطاهر ، **تقنيات البنوك** ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 .

13. لعراف فايزة ،«**مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة**»، دار الجامعة الجديدة، 2013.
14. مجيد الموسوي ضياء ،**عولمة الحوكمة المالية**,(التنظيم والإشراف ومراقبة المؤسسات المالية في أعقاب الأزمة العالمية 2009 -2008)،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2013.
15. محمد إبراهيم موسى . **حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية** . دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية مصر .2010 .
16. محمد حسين يوسف , **محددات الحوكمة و معاييرها** ,الدار الجامعية للنشر و التوزيع , مصر 2007 .
17. وارد خليل عطا الله. العشماوي محمد عبد الفتاح .**الحوكمة المؤسسية** .مكتبة الحرية للنشر والتوزيع . القاهرة مصر .2008 .

الرسائل و الأطروحات الجامعية.

1- آل غزوي حسين عبد الخليل.**حوكمة الشركات وأثارها على الإفصاح المحاسبي** .دراسة إختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية .رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم المحاسبة تخصص تحليل مالي .الأكاديمية العربية في الدنمارك . 2010 .

2- بادن عبد القادر ، **دور الحوكمة في النظام المصرفي في الحد من الازمات المالية و المصرفي بالإشارة للحالة الجزائر** ، رسالة ماجستر، تخصص مالية و محاسبة ، كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلى،الشلف ، 2007 ـــــ 2008.

3- بريش عبد القادر ، **التحرير المصرفي و متطلبات الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** ، أطروحة دكتوره ، تخصص نقود ومالية ، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر ، 2005 ،2006.

4- بونيهي مريم «**مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية- دراسة حالة جزائر**» مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة المدية، سنة 2010، 2011.

5- تومي إبراهيم "**النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**" مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، بسكرة، 2007، 2008.

6- جبار عبد الرزاق، «**الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**»، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة جامعة الجزائر، في سنة 2010- 2011.

7- حبار عبد الرزاق ، **المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استفاء مقررات لجنة بازل** ، رسالة ماجستر نقود ومالية ، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعةحاسيبة بن بوعلي،الشلف 2005.

8- حلاب محمد، **حومة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية:** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير تخصص إدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3، غير منشورة، 2010،2009.

9- خليل محمد .مدى **التزام شركات المساهمة العامة في الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات** . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الإسلامية .غزة .2007 .

10- زلاسي رياض .**إسهامات حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية** . مذكر مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ماجستير, تخصص محاسبة ,جامعة قاصدي مرباح, ورقلة ,2010.

11- صالحي صبرينة ، **أثر تطبيق الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر**، رسالة الماجستير، تخصص: نقد، بنك ومالية،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة 2010.

12- صلواتشي هشام سفيان . **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدخل لتطبيق حوكمة الشركات وتطبيق الأداء .دراسة حالة مؤسسة الجنوب** .رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص إدارة الأعمال ,جامعة البليدة , 2008 .

13- عمير سعيد حمزة، «**التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل 2 في الجزائر**»، جامعة دالي براهيم الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مذكرة ماجيستير، سنة 2009- 2010.

14- محي الدين كلاب ميساء ، «**دوافع تطبيق دعائم بازل II وتحدياتها، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**»، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

الملتقيات العلمية:

1- بتول محمد نوي .علي خلف سليمان . **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة** .مداخلة ضمن ملتقى حول الإبداع والتفكير التنظيمي في المنظمة الجديدة .جامعة البليدة .أيام 6 و7 فيفري 2009 .

2- بلعزوز بن علي ، حبار عبد الرزاق ، **الحوكمة في المؤسسات المالية المصرفية ، مدخل للوقاية من الأزمات المالية و المالية** ــ بالإشارة إلى حالة الجزائر ــ الملتقي العلمي الدولي حول : الأزمات المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 20 و21 أكتوبر 2009.

3- بن عامر نعيمة ، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، ملتقى وطني الأول حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، ديسمبر 2004.

4- بومزيان محمد ، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الإحترازية الجديدة**، واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي- النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من المنظور إسلامي ، قطر، ديسمبر 2011.

5- جوامع إسماعيل . بركات فايزة . **حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (رؤية محاسبية)**, مداخلة مقدمة ضمن الملتقي الوطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ,جامعة بسكر ,6 و 7 ماي,2012.

6- خليل عبد الرزاق، بو عبدلي أحلام، «**الصناعة المصرفية العربية وتحديات إتفاقيات بازل**»، مداخلة إلى مقدمة إلى الملتقى الدولي حول "إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الإقتصاد الجزائري، جامعة عنابة يومي 23، 24 نوفمبر 2004.

7- د. مفتاح صالح، رحال فاطمة، «**تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**»، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي، أيام 09-10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا.

8- شريفي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20/ 21 أكتوبر 2009.

9- طيبة عبد العزيز ، مرايمي محمد ، **بازل II وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ورقلة يومي 12/11 مارس 2008.

10- العايب عبد الرحمن ، بايرقي تيجاني ، **إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة**، الملتقى الدولي حول: الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 18/ 19 نوفمبر، 2009.

11- عبد القادر خليل، **حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل** ، الملتقى الدولي حول، حوكمة المؤسسات ،أخلقة العمل و المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 5 و6 ديسمبر2007 .

12- علي أحمد زين . محمد حسني عبد الجليل صبيحي .**مبادئ و ممارسات الحوكمة .النظمة العربية للتنمية الإدارية** .أعمال المؤتمر حوكمة الشركات العامة و الخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي و الهيكلي .المعقد بالقاهرة .جمهورية مصر العربية في نوفمبر 2006 .

13- عياري أمال ، خوالد أبو بكر ، **تطبيق مبادئ الحكومة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر**، ملتقى وطني حول حكومة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي06،07 ماي2012 .

14- كورتل فريد ، **حوكمة الشركات، منهج القاعدة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، مؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق، أيام 16/15 أكتوبر 2008.

15- محمد سليمان صالح .**الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات** . المنظمة العربية للتنمية الإدارية .أعمال مؤتمر التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات .المنعقد بالشارقة الإمارات العربية في سبتمبر 2005 .

16- مفتاح صالح ، **الاتجاهات التنظيمية والراقبية الحديثة في البنوك، الاشارة الى حالة الجزائر**، ملتقى العلمي الدولي حول : اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة, العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ورقلة يومي 12/11 مارس 2008.

17- ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية بين الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2004.

18- نجار حياة ،**الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة بالجزائر** ، الملتقي الوطني الأول حول : المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير ، جامعة محمد صديق بن يحي ،جيجل ، جوان2005 .

19- هوام جمعة . لعشوري نوال . **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية .** مؤتمر الحوكمة المحاسبية (واقع و أفاق ورهانات) جامعة أم البواقي . 2010 .

المجلات و المنشورات:

1- دبلة فاتح ، محمد جلاب: **الحكومة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر**، مقالة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

2- الراجحي ، المالية، «**إتفاقية بازل نهج علمي**»، أبحاث إقتصادية، السعودية، أكتوبر 2010.

3- سليمان ناصر «**النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل**»، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2006.

4- العقاري مصطفى . بوسليمة حكيمة .**أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية .** مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والعلوم التجارية .العدد 09 / 2013 .جامعة الحاج لخضر باتنة .

5- المعهد المصري، **نظام الحكومة في البنوك**، مفاهيم مالية، عدد6، القاهرة، مصر.

6- نجار حياة ، «**إتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**»، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13 لسنة 2013.

7- هيرب محمد سمير ، **مدى تطبيق واعتماد المصارف المحلية العراقية للحكومة المصرفي**، دراسة ميدانية , عينة من مصارف العامة في القطاعيين الحكومي والخلص في بيئة العمل العراقية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة" " جامعة المثنى".

8- يوسف محمد طار ق . **حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق . مبادئ و ممارسات الحوكمة** .منشورة المنظمة العربية للتنمية . أعمال المؤتمر حوكمة الشركات العامة و الخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي و الهيكلي .المعقد بالقاهرة .جمهورية مصر العربية في نوفمبر 2006.

القوانين و المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 08 /165 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن أحكام القانون رقم 07 /11 المادة رقم 14 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 08 /165 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن أحكام القانون رقم 07 /11 المادة رقم 8 .

المراجع باللغة الأجنبية:

1. ABC Bank Alegria, **Rapport annuel**. 2005 et 2006.
2. Altanmia, **le capital social minimum des banques**, Revue trimestrielle par la banque BDI, juillet 2004,
3. Banque al baraka d'Algérie, **Indicateurs quantitatifs de performance**, consulté le: 27/ 04/ 2011, a' partir du site d' internet : www. Albaraka bank.com / par formquan .
4. Banque d'Algérie, **l'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003**, média Bank, numéro spécial, novembre 2004.
5. Céline Michaïlesco, **QUALITE DE L'INFORMATION COMPTABLE**, Manuscrit auteur, publié dans "Encyclopédie de Comptabilité, Contrôle de gestion et Audit (2009) .
6. CNEP banque, **Les chiffres clé**, rapport annuel, 2002.
7. Faiçal medjahed, l**a Coface et le risque Algérie entre l**'embellie financiére et L'augmentation des sinistres, Liberté, décembre 2004, consulté : 15/ 04/ 2011, à partie du sit d'internet : http:// www. Alegria-watch. De/ Fr/ article/ pol / France/ 2005- coface- htm.
8. Farouk Bouyacoub, **le secteur bancaire algérien**: mutation et perspectives, Badr- Infos, N°2, mars 2002.
9. Karim ben Kahla et autre, **systéme finaniers, qouvernance bancaire et Falicitation du commercr en aFrique du nord** : Etas des lieux et conditions réussite des réformes, Forum pour le : développement en Afrique du nord, la qouvernance des institution financiéres, mars, mrakech 19/ 20 Févriers, 2007.
10. La banque d'algérie, rapport 2003 : **Evolution économique et monétaire en Algérie**, october/ novembre 2004.
11. **la théorie économique des droits de propriété** sur le site internet

12. Lourent Tangery , **théorie des coûts de transaction à uneéconomie des coûts de transaction** , thèse présentée en vue de l'obtention du doctorat en gestion , paris , 2011.
13. Marc Hubert et Hautres, **gouvernement et entreprise, de Boeck biologique**,2005.
14. Michel Ghertman application de la théorie des de transaction sur le site internet www.hec.fr 2013/12/18.
15. Mohaed Khemoudj **le controle interne des banques et des établissements financiers**, média bank, N°64, éviier/ mars 2003.
16. Uberk Mayrhofa management stratégique Bréal pais.2007 .
17. Wajiba Ben Rejeb, **gouvernances et performance dans les établissement des sois en Tunisie**, mémoire pour l'obtention du diplômée des études a approfondies en management facultés des science économiques et de gestion de Tunis 2003. Org.wikipedia.fr.2013/29/16.